

الصور المهرقة

في جواب الصواعق المهرقة

تأليف

القاضي نور الله التستري



فهرس المطالب

- مقدمة الكتاب
- الود على خطبة كتاب ابن حجر و حديث اصحابي كالنجوم
- التعريف بالشريعة
- الصحابة والخلفاء
- الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله
- الإمامة بين النص والشورى
- اشتراط العصمة في الإمامة
- بيان كيفية خلافة ابي بكر
- الود على انعقاد الاجماع على ولاية ابي بكر
- الود على النصوص النزعومة من القوان والسنة في خلافة ابي بكر
- النصوص النبوية الولدة في شأن الخلافة
- بيان مواقف وصفات ابي بكر
- ابوبكر وقراءة سورة الوراثة
- صلاة ابوبكر ايام موز الرسول «صلى الله عليه وآله»

عدم اعلمية ابي بكر

• ذم عمر لأبي بكر

• ابوبكر و غضب فدك

• النصوص الواردة في خلافة علي (عليه السلام)

• آية ولي الامر

• حديث الغدير والرد على شبهات المطروحة حوله

• حديث المقلّة

• سبب سكوت الامام على عليه السلام عن حقّة في الخلافة

• التقيّة عند الشيعة

• موقف الشيعة من روايات اهل البيت (عليهم السلام) في فضائل الخلفاء

• ترتيب افضلية الخلفاء عند ابن حجر

• الشيعة وعلم الرواية والرواية

• الفضائل المزعومة لأبي بكر من القآن والسنة



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما حجر عنا حجلة ابن حجر وصير نار صواقه رمادا بلا أثر فبهت الذي كفر وكأنه التقم الحجر والشكر على ما أيدنا بصورم حجج قاطعة حاكمة فيما شجر وأعلمنا إنا على الحق الذي لا يودجر ولو ساقونا إلى سعفات هجر ثم الصلاة على سيد الوبر والمدر الذي سبح في كفه الحصى وإستلمه الحجر وعلى إثنتي عشوة عينا بإشلتهم الى الحجر قد نبع الماء منه وإنفجر وشهد بإمامتهم البيت والركن والحجر وبعد فإن الشيخ الجاهل الجامد الحامل للرجاج الكامل في نقص الفطرة وسوء الزواج أبو المدر ابن حجر رخام الإنحواف ووام الأعوجاج وراج بمشركة إسم الحافظ العسقلاني بعض الرواج قد أظهر في مقام إواد الشبهة والإحتجاج غاية الحماسة واللجاج فلم يميز العذب الوات من الملح الأجاج ولا ضوء الصبح على المظلم الداغ ورام رمي الناس بالحجر مع كون بيته من الرجاج بل حاول بيد قاصوة عن إقتباس قبس الإحتجاج وقدم داحضة في ميادين الحجاج

الصفحة 3

معرضة المقتبسين عن مشكاة القوان والولاية بالطبع الوهاج ومبارزة رجال المنايا وأسود الهياج المتنوعين بسوابغ ولواء أدلاء المنهاج المؤيدين بصورم كأنها لذي الفقار نتاج مطفئة بحدة ماءها الأجاج حر صواعق كل متمجس أجاج فبادر الي تسويد كتاب يستهوى به الألباب لبيان حقيقة خلافة أبي فصيل وابن الخطاب ومع إحتوائه على المصاروة وسوء المكاررة وإنطوائه على الأحاديث الموضوعية والآثار المصنوعة والإروادات البلردة والإعراضات الجامدة سماه بالصواعق المحرقة لمحا الى إنه يحرق قلوب الشيعة ويحرق صدور تلك الفوقة الناجية الرفيعة وسيكشف لك ضوء ما قابلناه به من الصورم المهركة إنه لا يحرق إلا لحيته ولا يخرق إلا أليته والله يحق الحق ويهدي السبيل.

الرد على خطبة كتاب ابن حجر و حديث اصحابي كالنجوم

1. قال: أحرقة الله بنار صواقه في خطبة كتابه المذموم: الحمد لله الذي خص نبيه محمداً بأصحاب كالنجوم وأوجب على الكافة تعظيمهم وإعتقاد حقيقة ماكانوا عليه من حقائق المعرف والعلوم.

أقول: أشار بقوله أصحاب كالنجوم الى ملرووا من قوله صلى الله عليه وآله أصحابي كالنجوم فبايهم أقتديتم إهتديتم وفيه بحث سنداً وامتناً.

أما أولاً فلما قال بعض الفضلاء من أولاد الشافعي في شرح كتاب الشفاء للقاضي عياض المالكي إن حديث أصحابي

كالنجوم أخرجه الدار قطني في الفضائل وابن عبد في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا إسناد لا يقوم به حجة لأن في طريقه الحلث بن غضين وهو مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن المسيب عن عمر قال الزار منكرولا يصح ورواه ابن عدي في الكامل

الصفحة 4

من رواية حنزة بن أبي حنزة النصيبي عن نافع عن عمر بلفظ بأيهم أخذتم بدل قوله إقتديتم واسناده ضعيف لأجل حنزة لأنه منهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال منته مشهور واسناده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب اسناد وقال ابن حزم إنه مكنوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي للمصنف أن لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجرم لما عرفت حاله عند علماء الفن إنتهى كلام شرح الشفاء وهو كاف شاف في الورد على أهل الشفاء وأما ثانيا فلأن المخاطبين في متن الحديث بلفظ إقتديتم وإهتديتم إن كانوا هم الصحابة أو الصحابة مع غوهم فلا يستقيم إذ لا مساغ للفصيح أن يقول لأصحابه أولهم مع غير هم أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم وهو ظاهر وإن كانوا غير الصحابة فهو خلاف الظاهر إذ الظاهر أن كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وآله بهذا الخطاب المتبادر من الخطاب الشفاهي كان برأى منه صلى الله عليه وآله فكان صحابيا ولو سلم ذلك لكان الظاهر اخبار رواية بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم الخ ولما لم يكن في روايتكم شيء من هذا التخصيص بطل إدعواؤكم في ذلك وأيضا يؤم على هذا التقدير أن كل من إقتدى بقول بعض الجهال بل الفساق من الصحابة او المنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم يكون مهتدياً وان يكون المقتدي بقتلة عثمان والذي تقاعد عن نصوته تابعا للحق مهتديا وان يكون المقتدي بعائشة وطلحة والزبير الذين بغوا وخرجوا على علي عليه السلام وقتلوه مهتديا وان يكون المقتول من

الصفحة 5

الطرفين في الجنة ولو إن رجلا إقتدى بمعاوية في صفين فحرب معه الى نصف النهار ثم عاد في نصفه فحرب مع علي عليه السلام الى آخر النهار لكان في الحالين جميعا مهتديا تابعا للحق والتوالي بأسوها باطلة ضرورة وإتفاقا والذي يسد باب كون عموم الصحابة كالنجوم ما قال الفاضل التفتزاني في شوح المقاصد من أن ما وقع بين الصحابة من المحلرات والمشاحوات على الوجه المسطور في كتب التورخ والمذكور على السنة النفاة يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طرق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد واللداد وطلب الملك والرئاسات والميل الى اللذات والشهوات إذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي بالخير موسوماً إلا إن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر والها محامل وتأويلات بها يليق وذهبوا إلى إنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد المسلمين من الويغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والأنصار المبشرين بالثواب في دار القوار إنتهى.

ويتوجه على ما ذكره آخراً من تعليل ذكر العلماء المحامل والتأويلات لما وقع بين الصحابة بحسن ظنهم فيه إن بعد العلم

القوم من ورائهم قد غشواهم فغضب رسول الله وامر حذيفة ان يردهم فوجوا مثلثمين فوعبهم الله حين ابصروا حذيفة وظن ان
مكروهم قد ظهر واسعوا حتى خالطوا الناس واقبل حذيفة حتى اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ارکه قال له
اضرب الراحلة يا حذيفة وامش انت يا عمار فاسعوا وخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا حذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط والركب احداً ؟ فقال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وكانت ظلمة الليل غشيتهم وهم
مثلثمون فقال صلى الله عليه وآله هل علمتما ما شأن الركب وما رأوا ؟ قالوا لا يرسول الله (ص) قال فإنهم مكروا ليسيروا
معي حتى إذا أظلمت لي العقبة طرحتوني منها قالوا أفلا تأمر بهم يرسول الله إذا جاءك

الصفحة 8

الناس فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس فيقولون أن محمداً قد وضع يده في أصحابه فسامهم لهم ثم قال أكتماهم
وفي كتاب أبان بن عثمان قال الأعمش وكانوا إثني عشر سبعة من قريش وعلى تقدير ثبوت الإيمان والعدالة يمكن زوالهما
كما في بلعم صاحب موسى عليه السلام حيث قال سبحانه وتعالى **واتلو عليهم نأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشیطان فكان من الغالوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخذ الى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب أن تحمل عليه يلهث
أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون** وكان بلعم أوتي علم بعض كتب الله وقيل
يعرف إسم الله الأعظم ثم كفر بآيات الله وكما وقع من الطامة الكوى في سبعين الفا من بني إسوايل وولاد الأنبياء الذين
كانوا في دين موسى عليه السلام فإرتنوا في حياته بمحرد غيبته عنهم مدة قليلة الى الطور وإستضعفوا وصيه هارون النبي (ع)
وكانوا يقتلونه ويدفعونه باليد والرجل وإقتنوا بالساموي في عبادة العجل وإذا كان هذا حال هؤلاء النجباء من ولاد الأنبياء الذين
لم يدنسهم سبق الشرك والكفر في حياة نبيهم ووجود نبي آخر ووصيه فيهم فما ظنك بحال جماعة مضى أكثر عمرهم في
الكفر والجاهلية بعد وفاة نبيهم مع أنه لم يكن يحصل لهؤلاء عن ذلك العجل الحنيد جاه أو مال عتيد وكان لمن وافق أبا بكر
في غصب خلافة نبينا الحميد من طمع الجاه والمال ما ليس عليه مزيد فعقوا لواء السلطنة بسيفهم خالد بن الوليد وسوا لسان
أبي سفيان بتقويض ولاية الشام إلى ولده يزيد ودفعوا فتنة الربير بما أراد ورأيد وفضوا الى غورهم كالمغورة وأبا عبيدة
حكومة صنعاء وزبيد الى غير ذلك مما يطول به التشيد وإذا كان كذلك

الصفحة 9

فلا بد من تتبع أحوالهم واقوالهم في حياة النبي صلى الله عليه وآله
وبعد موته ليعلم من مات منهم على الإيمان والعدالة ومن مات ميتة الجاهلية مثل أبي بكر الذي إدعى الإمامة ونص الكتاب
والحديث المتواتر ودليل العقل ناطق بأنه حق علي عليه السلام ومن فاطمة عليها السلام أرثها وكتاب الله ناطق بأن لها الإرث
وقتاله لبني حنيف الملتومين للدين الحنيف الى غير ذلك مما يخالف الشوع الشريف وعمر الذي إدعى ما إدعاه وقال للنبي
صلى الله عليه وآله في مرض موته من الهجر والهديان ما قال وفعل ما فعل من منع كتابته (ص) ما يصون الأمة من الضلال
وإقدامه بتخريق الكتاب الذي كتبه أبو بكر لفاطمة عليها السلام في أخذها لفدك وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين

وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما وإحداثه بدعة الجماعة في التلويح

وتفضيل العرب على العجم في العطايا، الى غير ذلك من الطوام التي لا تحملها المطايا، وعثمان الذي ولى أمور المسلمين وولى عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه وفساد حاله ودعائه حكم بن العاص طويدي رسول الله صلى الله عليه وآله وإيوائه وإعطائه المال العظيم من بيت مال المسلمين رعاية لوابته وإعواضا عن الدين وهتكاً لحرمه سيد المرسلين وإيذائه لأبي ذر وعمار بن ياسر وابن مسعود وغيرهم من أكابر الصحابة الذين كانوا أسود الغابة وغيرها مما هو بهذه المثابة ومعاقبة الطليق الباغي الفاسق الذي مال عن علي وسم الحسن عليهما السلام وغير سنة النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الأحكام حتى إنه كان يلبس الحرير فقال له ابن عباس رض: إن النبي صلى الله عليه وآله قال «إنه محرم على رجال أمتي» فقال هوأنا: لا أرى به بأساً فقال ابن عباس: من عدوي من معاوية ابن

الصفحة 10

أبي سفيان أنا أقول له قال رسول الله وهو يقول أنا لا أرى بأساً الى غير ذلك من المناكير والأباطيل الصاورة عنهم التي لا يحتملها مقام المقال ويضيق عن ذكرها المجال

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: ليردنّ على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم رفعا الي واختلفوا دوني فلا قولن أي أصحابي أصحابي فليقالن إنك لاتتري ما أحدثوا بعدك إنتهى

ومثله مذكور في صحيح البخاري الذي هو أصح كتب الأحاديث عندهم في تفسير قوله تعالى: **(وكنتم عليهم شهيدا ما**

دمت فيهم) الآية

قال النووي في حديث مسلم «أما إختلفوا فمعناه إقتطعوا وأما اصحابي فقد وقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ أصحابي مكررا

وقال القاضي هذا دليل لصحة تأويل من تأول إنهم أهل الودة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبى الأمة بل يشفع لهم ويهنم لأمره قال وقيل هؤلاء صنفاً أحدهما عصاة مرتدون عن الإستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبدل يشمل الصنفين إنتهى.

واقول: بل المراد بالمرتدين المحدثون في دين الله الغاصبون للخلافة والآكلون لمال فدك ظلما وجرا على فاطمة عليها السلام ولهذا قال فيهم في بعض الروايات سحقا سحقا فافهم واذا كان الحال بهذا المنوال من الإختلاف ووقع الإرتداد من الصحابة فلا يجوز الحكم بالإيمان والعدالة لأحد منهم إلا إذا تحقق إتصافه بهما وموته عليهما ولا يعلم ذلك إلا بتتبع الأحوال وإستواء الآثار الدالة على بقاء الإيمان والعدالة أو الزوال

قال الفاضل التفتزاني في التلويح «إن الجرم بالعدالة يختص بمن

الصفحة 11

إشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عن النبي صلى الله عليه وآله والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير

وقال الفقيه الأسنوي الشافعي «إن الرواد من قول العلماء: الصحابة بأسوهم عدول مطلقا إن مجرد الصحبة شاهد التعديل مغن عن البحث عنهم فإن ظهر عن أحد منهم ما يفضي الى التفسير فليس يعدل كسارق رداء صفوان ومن ثبت زنائه ولذا غير بعضهم عبرتهم بأن قال: انهم عدول إلا من تحققنا قيام المانع فيه وليس الرواد من كونه عدولا إنه يلزم إتصافهم بذلك ويستحيل خلافه فإن هذا معنى العصمة المختصة بالأنبياء عليهم السلام إنتهى كلامه.

ومن العجب إنه زاد بعضهم في المجزفة والمخلفة فحكم بأنهم كلهم كانوا مجتهدين وهذا مما يقطع من له أدنى عقل بفساده لأنه كان فيهم الأعراب ومن أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بيسير والأميون الذين يجهلون أكثر قواعد الإحكام وشوائع الدين فضلاً عن الخوض فيه في الإستدلال كيف والإجتهد ملكة لا تحصل إلا بعد فحص كثير ومملسة تامة بغير خلاف، وإمكان حصول التفقه والإجتهد لهم لا يمنعه إلا إنه لا يقتضي الحكم بذلك لأنه خلاف العلم العادي والذي ألجأهم الى هذا القول البرد السمج الناشيء عن العصبية ما قد تحققوه من وقوع الإختلاف والفتن بينهم وإنه كان يفسق ويكفر بعضهم بعضا ويضرب بعضهم رقاب بعض، فحاولوا أن يجعلوا له طريقا الى التخلص كما جزّوا الأتمام بكل بر وفاجر ليروجوا أمر الفساق الجهال من خلفائهم وأئمتهم.

وأما ثالثا فلما ذكر شرح الشفاء ايضا من أن للقاتل بالمذهب المختار من أن

الصفحة 12

قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً أن يقول: الحديث وإن كان عاما في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الإهتداء بهم في كل ما يقتدى فيه وعند ذلك فيمكن حمله على الإقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله وليس الحمل على غيره بأولى من الحمل عليه إنتهى

ويؤيد وجوب رنكاب التخصيص فيه إن هذا الشيخ الجامد المتولد من الحجر، إستحسن أن يكون الرواد بأهل البيت الذين هم أمان في الحديث الذي أسبقنا (1) نقله من علمائهم معللاً بأنهم الذين يهتدى بهم كالنجوم ولا ريب إن إستحسان التخصيص المذكور في ذلك الحديث يوجب إستحسان مثله في هذا الحديث بطريق أولى وما ذكره من التعليل يقتضي وجوب التأويل بذلك كما لا يخفى ولنعم ما قال بعض الفضلاء رحمة الله تعالى عليهم:

صحابه كوجه ايشان كالنجومند * ولي بعض كواكب نحس وشومند

وإذا بطل الحمل على العموم بطل إستدلالهم بذلك على إستيهال الصحابة الثلاثة وأمثالهم بالإقتداء بهم ووضع الخلافة فيهم والإستهداء منهم فوجب تقريه على اصحابه صلى الله عليه وآله من أهل بيته عليهم السلام لدلالة الآية والرواية والإتفاق على عدالتهم وطهرتهم بل على علو عصمتهم فوجب الإعتصام بحبلهم المتين والإقتداء بهديهم المبين

التعريف بالشيعة

2 . قال: فإني سئلت قديماً في تأليف كتاب يبين حقيقة خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب فأجبت الى ذلك مسرعة في خدمة

هذا الجنب، ثم سئلت في إقائه لكثرة الشيعة والوفضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة أشرف بلاد الإسلام فأجبت الى

(1) كذا كان والظاهر إنه سهو لأنه لم يسبق شيئاً بالنسبة الى هذا الحديث.

الصفحة 13

ذلك رجاء لهداية بعض من زل به قدمه عن واضح المسالك.

أقول: أيها الشيخ الجامد، لعمرك ما زدت بذلك إلا إوازلة قدمك وإظهار جهلك المركب على الشيعة بحيث يضحكون على

تأليف هذا لما أشرنا اليه من إبتئائه على مجرد المصاوة وسوء المكاوه الذين أخذتهما بلرث التعصب من الأشاعرة لكن

قد عمى منكم القلب والبصر والمسمار لا يؤثر في الحجر

ثم إن أراد بالوفضة الغلاة من الشيعة الذين قالوا بالوهية علي عليه السلام أو نبوته فهم كانوا جماعة قليلة قد حكم سائر

طوائف الشيعة أيضاً بكؤهم بل بنجاستهم العينية وقد إنقوضوا قبل خمسمائة من زماننا هذا

وأن راد بهم الشيعة الإمامية الذين هم عيون طوائف الشيعة المدار عليهم الطاعنين في خلافة المشايخ الثلاثة فليس في

تلقبهم بهذا الأجل ما ذكر شناعة كما يشعر به سياق كلام هذا الشيخ الجاهل وأصحابه لأنه مأل هذا الرفض ووجع عند التحقيق

الى رفض الباطل وهو إعتقاد صحة خلافة المشايخ الثلاثة وإنما الشناعة في أصل تلقب مخالفهم بأهل السنة والجماعة فإن هذا

اللقب قد وضع في زمان معاوية ورأوا بالسنة سنة معاوية من سب علي عليه السلام على المنابر ونحوه من الكفر والبدعة

وبالجماعة جماعته كما يشعر به ما سيذكره هذا الجامد في باب خلافة الحسن عليه السلام حيث قال «وكان نزول الحسن عن

الخلافة في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين فسمي هذا العام عام الجماعة لإجتماع الأمة على خليفة واحد إنتهى

ثم لما ظهرت دولة بني العباس ومعاداتهم لبني أمية وأتباعهم خافوا عن الحمل على ذلك وقالوا هرادنا بالسنة سنة النبي

وبالجماعة جماعة أصحابه فقد ظهر إنهم في الحقيقة أهل السنة والجماعة

الصفحة 14

لا أهل سنة النبي وجماعته ولنعم ما قال صاحب الكشاف فيهم:

لجماعة سموا هواهم سنة * وجماعة حمر لعوي موكفة

(1) قد شبهوه بخلقه فتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفة

3 . قال: المقدمة الأولى، اعلم أن الحامل الداعي الى التأليف في ذلك، وان كنت قاصوا عن حقائق ما هنالك، ما أخرج الخطيب البغدادي

في الجامع وغره إنه صلى الله عليه

(1) ذكرهما الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، قال ربي أرني أنظر إليك، قال لن تراني ولكن إنظر الى الجبل فإن إستقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا، وخر موسى صعفاً فلما أفاق، قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين) وهي الآية الثانية والأربعون بعد المائة من سورة الأعراف يعبر بهما القائلين بالرؤية وعبارته قبل البيتين هكذا (1/ 350) المطبوع بمصر سنة 1307) «ثم تعجب من المتسمين بالإسلام، المتسمين بأهل السنة والجماعة، كيف إنخذوا هذه العظيمة مذهباً؟ ولا يغرنك تسترهم بالبلفكة فإنه من منصوبات أ شياخهم والقول مقال بعض العدالة فيهم

وانت خبير بأن صريح عبرته إنهما من إنشآت بعض العدلية ويمكن أن يقال إن هذا التعبير خوفاً من متعصي العامة وجهالهم ولذا قال محب الدين الأفندي في كتاب تتويل الآيات على الشواهد من الأبيات المطوع في ذيل الجزء الثاني من الكشاف (ص 88) بعد نقل البيتين «البيتان لؤمخثوي عند قوله تعالى: لن واني ولكن إنظر الى الجبل الى آخر الآية موكفة من الأكاف وهو الوردعة

والبلنفة قولك بلا كيف يقرر مذهبه في نفي الرؤية ويقدم في أهل السنة والجماعة الذين يصدقون بأن رؤية الله تعالى حق ويقولون في يوم القيامة بل كيف كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» وكان الشافعي رضي الله عنه يتمسك في إثبات الرؤية بقوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) قال لم حجب الكفار بالسخط دل على أن الأولياء يرونه في الوضو وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رؤية العباد ربهم يوم القيامة فقال منهم من ينظر الى ربه في الجمعة مرة ومنهم من ينظر الى ربه بكوة وعشية رزقنا الله تعالى رؤيته في الآخرة كما رزقنا في الدنيا بكرمه معرفته ولقد عرض ما أنشده وأنشأه من الهديان بأبيات ذكرها السكوني في التمييز وهي

سميت جهلاً صدر أمة أحمد * ونوي البصائر بالحمير الموكفة

ورميتهم عن نبعة سميتها * رمى الوليد غدا يمزق مصحفه

وزعمت إن قد شبهوه بخلقه * وتخوفوا وتستروا بالبلكفة

نطق الكتاب وأنت تتطق بالهوى * فهوى الهوى بك في المهولي المتلفة

وجب الخسار عليك فانظر منصفا * في آية الأعراف فهي المنصفة

أوى الكريم أتى بجهل ما أتى؟ * وأوتوا شيوخك ما أتوا عن معرفه؟

ويؤيد كونهما لؤمخثوي ما هو مشهور منه ومذكور في ترجمته حتى ترجمته المطبوعة في آخر الكشاف ايضاً (2/ 573) من قوله:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبج به * وأكتمه كتمانته لي أسلم

فإن حنفياً قلت قالوا بأنني * أبيح الطلاوهو الشراب المحرم

وإن مالكيًا قالوا بأنني * أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم

وإن شافعيًا قلت قالوا بأنني * أبيح نكاح البنت والبنت تحرم

وإن حنبليًا قلت قالوا بأنني * ثقيل حلو لي بغير مجسم

وإن قلت من أهل الحديث وحزبه * يقولون تيس ليس يوري ويفهم

تعجبت من هذا الزمان وأهله * فما أحد من ألسن الناس يسلم

وأخوني دهوي وقدم معشرا * على إنهم لا يعلمون وأعلم

ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني * أنا الميم والأيام أفلح وأعلم

وأله قال «إذا ظهرت الفتن (أو قال البدع) وسب أصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صواباً ولا عدلاً»

أقول: إقراره بالقصور عن حقائق هذه المسألة حق كما سيظهر وليس فيه هضم نفس كما قد يتوهمه بعض أوليائه وما ذكره من الحديث فلا يصلح حاملاً باعثاً على تأليفه هذا، لجواز أن يكون المراد من البدع ما أبدعه خلفائه الثلاثة في دين رب العالمين كما أشرونا إليه سابقاً وسيأتي لاحقاً والمراد بمن سب من الأصحاب هو هولانا أمير

المؤمنين عليه السلام ومن تابعه من المهاجرين والأنصار فإن معاوية ومن بعده من فاعنة بني أمية سوههم على مناوهم ثمانين سنة كما هو المشهور المذكور على السنة الجمهور.

4 . قال: والطواني «من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام».

أقول: هذا حجة عليه لا له حيث قر في كتابه هذا جماعة هم أول من أبدعوا في دين الإسلام بل حجة على الصحابة الذين وقروا الثلاثة ومكونهم من غضب الخلافة وإحداث فنون البدع والكثافة.

5 . قال: وسيتلى عليك ما تعلم منه علماً قطعياً إن الواضحة والشريعة وما نوهما من أكابر أهل البدعة.

أقول: لعمرى، أن هذا العلم إنما حصل لك من فوط تقليدك للأباء والأمهات، ونموك في عوادة أهل الحق من شيعة الأئمة الهداة، وإلا فالإستدلال على ذلك بما نسجته من الطامات، والأحاديت الموضوعات، التي وضعها أمثالك لنصوة المذهب، لا يصير حجة على الخصم ولا يورث ظناً ضعيفاً فضلاً عن العلم القطعي ولو سلم أنها من أكابر أهل البدعة فأكوهم أكابر خلفائك الثلاث وسينجلي لك إنما ذكرته مكاوة إنشاء الله تعالى.

6 . قال: وأخرج المحاملي والطواني والحاكم عن عويمر بن ساعدان عن النبي صلى الله عليه وآله قال «إن الله إختلني

وإختار لي أصحاب فجعل لي منهم وزراء وأنصرا وأصهلاً فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله.

أقول: لو صح هذا الحديث فالمراد بالوزراء فيه علي عليه السلام والجميع بالتعظيم كما قاله المفسرون فيما قول في شأنه (ع) من قوله تعالى **والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** إذا لم يتعدد وزوه صلى الله عليه وآله

كما هو الأصل بل كان واحداً وهو علي عليه السلام عند الشيعة ولو سلم إن المراد غوه فهو من الأنصار لما سيذكر هذا الرجل في الفصل الأول من الباب الأول رواية عن أحمد ما يدل على حصر الوزارة في الأنصار وعلى هذا يكون لفظ الأنصار في هذا الحديث بمترلة عطف تفسير للوزراء فإفهم وكذا الكلام في الأصهار لظهور أن الأصهار على تقدير سليم كون عثمان صواباً للنبي (ص) أيضاً لا يبلغ مرتبة الجمعية بالاتفاق.

قال: وأخرج هو يعني أبا ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس مرفوعاً «يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة

يرفضون الإسلام فإقتلوهم فإنهم مشركون.

أقول: بعد منع صحة السند قد مر إن الكلام في هذا المبحث في كل عصر إنما كان مع الشيعة الإمامية دون من لا يعبأ بهم من الغلاة، ومن الظاهر الذي لا يخفى على كل أحد إن الإمامية لا يقولون بتعدد الآله ولا بالوهية أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام حتى يكونوا مشركين فلو صح الحديث كان الرواد من الرافضة المذكور فيه الغلاة من الشيعة الذين يوطنون في حبّ علي عليه السلام إلى أن يعتقوا الروبوبة فيه كما يدل عليه الحديث الذي سيذكره بعد ذلك بقوله: وأخرج الدرقلني عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله «سيأتي من بعدي قوم لهم نبيز يقال لهم الرافضة فإن أركتهم فإقتلهم فإنهم مشركون، قال قلت لرسول الله ما العلامة فيهم؟ قال يوطنونك بما ليس فيك ويطعون على السلف» إنتهى

بل الرواد بالرافضة كلما وقع في آثار السلف هم الغلاة وجعله شاملاً للشيعة الإمامية تعنت من مخالفهم وأما قوله

«ويطعون على السلف» فمن إضافات الخلف فهو خلف باطل كما لا يخفى.

الصحابة والخلفاء

8 . قال: الطواني عن ابن عباس رضي الله عنه «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أقول: الظاهر إن الرواد سب جميع الأصحاب بحيث يدخل فيه المقبول

الصفحة 19

منهم والمردود على أن يكون الإضافة في أصحابي للإستغراق ولا كلام في أن ساب الجميع ملعون بل الظاهر إن الرواد

كون السب لأجل الصحابية لا لأجل إستحقاق ذلك الصحابي لذلك وهذا يرجع إلى عدوة النبي صلى الله عليه وآله ولا ريب

في أن عدوة النبي صلى الله عليه وآله يوجب اللعن

وأيضاً الرواد من السب الشتم والقذف دون اللعن الذي ربما يرتكبه الشيعة بالنسبة إلى بعض المرودين من الصحابة

والإخفاء في أن الشتم لا يحل بالنسبة إلى كافر ذمي فضلاً عن مسلم أو من ظاهره الإسلام وأما اللعن فهو دعاء من المظلوم

أو من وليه على الظالم وليس بممفوع شراً بل قد يستحب كما صرح به الفاضل النيشابوري في تفسيره ويدل عليه لعن

الجلري الشوع بين المتلاغين المسلمين بل الصحابييين بنص الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله «لعن الله المحلل والمحلل له»

مع جواز التحليل بنص الكتاب أيضاً غاية الأمر إنهما ليسا بحسنين في شوع التكرم كما لا يخفى تدبر.

9 . قال: الطواني والحاكم عن جعدة بن هبوة نقلاً (يعني عن النبي) «خير الناس قوني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم والآخرين راذل» ومسلم عن أبي هرة «خير أمتي القون الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم الحديث».

أقول: بعد إغماض عما في السند لا دلالة لهذين الحديثين وأمثالهما مما تركنا ذكره على ما قصده هذا الرجل من خوية

جميع الناس الموجودين في قون النبي (ص) حتى بعض الصحابة الذين حكم عليهم الشيعة بكونهم أشوراً فإن قولنا أن قوئش

أفصح العرب وأكرمهم مثلاً لا يقتضي لغة وعرفاً أن يكون كل واحد من آحاده كذلك لظهور وجود الآحاد المتصفة بأضداد ذلك من العي واللؤم فيهم بل قد أطبقوا على أن طائفة تيم قوم أبي بكر قاطبة من رذال قريش وقد نقلوا النص على ذلك عن أبي سفيان وغره عند البيعة على أبي بكر على أن هذا الحديث معرض بما رواه هذا الجاهل في وأخر كتابه عند بيان وقوع الخلاف في التفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحى هذه الأمة حيث قال ذهب أبو عمر بن عبد البر الى إنه يوجد فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة وأحتج على ذلك بخبر عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله قال: أترون أي خلق أفضل إيماناً؟ قلنا الملائكة وحق لهم بل غره قلنا الأنبياء قال وحق لهم بل غره ثم قال صلى الله عليه وآله أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق إيماناً» وبحديث «مثل أمي مثل المطر لا يوري آخوه خير أم أوله» وبخبر «ليبركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً» الحديث وقال صاحب الإستغاثة⁽¹⁾ في بدع الثلاثة: إن مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر، خرج عن العدل والحكمة، وذلك لأنه إن كان خيرتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الأرمنة المتقدمة لما بعدها فقدز عموا إن أمة محمد صلى الله عليه وآله أفضل من الأمم التي مضت قبلها، وإن محمداً (ص) أفضل من الأنبياء عليهم السلام الذين

(1) وهو الشريف أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي العلوي المتوفى في سنة 352 المترجم حاله والمبين إعتبار كتابه هذا في كتب التراجم والأخبار.

تقدموه قبل عصوه وكان الواجب على طرد هذه العلة أن يكون كل أمة أفضل من التي بعدها فلما أوجبوا آخر الأمم أفضل ممن تقدمهم وآخر الأنبياء أفضل من تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر، في تفضيل القرون الأولى على القرون الثاني من هذه الأمة، بل يجب فيه النظر والتميز وما يؤرم من أحوال ما نقل الينا من سوء من تقدم عصونا هذا أن يكون من تأخر افضل من تقدم منهم وذلك إنا وجدنا القرون الذي كان في عصر الرسول والقرون الذي كان بعده والقرون الثالث ممن كان في عصر الواعنة والطواغيت من ملوك بني أمية الذين كانوا يقتلون أهل بيت الرسول، ويسبون أمير المؤمنين عليه السلام ويلعنونه على المنابر، وأهل عصوم من فقائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم فهم على ذلك متبعون وبإفعالهم مقتنون وبإمامتهم قائلون ولهم على ذلك معينون بوجه المعونة من حامل سلاح الى حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف الأمة وسباب المعونة ولسنا نجد في عصونا هذا من كثر من ذلك شيئاً بل نجد الغالب على أهل عصونا هذا الرغبة عن ذلك والذم عن فاعله والتزه عن كثير منه إلا من لا يظهر بمذهبه بينهم فيجب أن يكونوا في حق النظر افضل من أهل ذلك العصر الذي كانت هذه صفتهم قال: فإن قالوا إن أهل عصر الرسول لأجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه أفضل وكذلك سبيل من شاهدتهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا الينا العلوم والآخبار عنهم ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد للمتقدم في تقدم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمده اليه ولا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم أفنقولون إن الله تعالى يحمده

عند كل ذي فهم وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وإن قالوا لا قيل لهم فإذا كان كذلك وجب في حق النظر أن يكون من شاهد الرسول ورأى دلائل المعجزات والعلامات وظهر له الوهان وأسفر له البيان بقول يشهد فيه القوان لا عذر له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فإن الحجة بذلك أؤم وعليه أوجب وكان من أشكل عليه منهم شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله أو سنته يرجع في ذلك الى الرسول فأثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم بعد هذا الحال الى خلاف الواجب كان حقيقا على الله أن لا يقبل له عذرا ولا يقبل له عثرة وأما من كان في عصونا هذا الذي قد إختلفت فيه الأقاويل وتضادت المذاهب وتشتت الآراء وتباينت الأهواء وظلت المعرف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات إذ ليس من يرجع اليه زعم أهل الغفلة من صفته في تحقيق الأشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفى عنا الشك فيها فعنهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل أقول: لو أوجبنا إن من يرتكب من أهل هذا العصر مائة ذنب أعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا أو قلت إن من إستبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك ما نجا به بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب أفضل من عثرة مستبصوين كانوا في ذلك العصر لقلت حقا ولكان صدقا وإذا كان الحل على ما وصفت فيجب أن يكون مستبصونا أفضل من مستبصوهم إذ كان الوهان قد قطع عنهم والبيان قد راح عليهم بوعه لأسماعهم صباحا ومساء ومشاهدتهم آياه بأبصارهم من غير تكلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصونا بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما يضل به ذهن الحكيم ويطيئ فيه قلب العليم ويذهل معه



عقولهم ويزول معه إفهامهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل يقطع المسافة ويجوب البلدان الشاسعة يتدلل للرجال ويخضع لكل صاحب نوال أما أن يهلك ولم يبرك البغية وأما أن يمن الله عليه بالبصوة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد مع تقية المستبصيرين وخوف العرفين من إظهار ذلك للظالمين وكشفه للواغيبين فأى ظلم أم أي جور أبين من ظلم تفضيل أولئك فيما ارتكوه دونه؟، أو كم بين من إستبصر في دينه تبصرة يزول معه كل شك ويثبت معه كل يقين من بيان النبي المرسل ووهان الكتاب المقول وبين من يستبصر في دينه بأخبار متضادة وأقويل مختلفة وبيان غير شاف ووهان غير كاف..! حتى يسعى ويطلب ويميز وينظر ويعتبر ويختبر بسهر ليله وظماً نهله وتعب بدنه وتصاغر نفسه وتدلل قوه، هل هذا إلا جور من قائله وظلم ظاهر من موجهه؟ حقيق على الله أن يوجب لمستبصوري أهل هذا العصر بما وصفنا من أحوالهم أضعاف ما يوجب لمستبصوري أهل ذلك العصر ولا يبعد الله إلا من ظلم وقال بما لا يعلم.

وإن قالوا إن الله عز وجل قد قال في كتابه **(السابقون السابقون، أولئك المقربون)** قيل لهم قد قال الله عز وجل وصدق الله والأمر في ذلك بين واضح، والحكمة فيه مستقيمة وذلك إن السابق لا يجوز في الحكمة أن يقع في الإيمان إلا بين أهل العصر الحاضرين المشاهدين لندب الداعي لهم الى السابق، ومحال في الحكمة وفي العدل أن يسابق الله بين قوم خلقهم ومكنهم من أحوال الإجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر الفساد بعيد من الوشاد بين المحال فضيع من المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول ولعمري إن من سبق منهم بالإيمان أفضل وأجل

وأقرب مقولة وأعلى درجة ممن لحق من تقدمه فلا ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول من زعم أن الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال أن الصحابة قد سبقونا بالإيمان ويريد بذلك تقدمهم في عصورهم وتأخر عصورنا من عصورهم فيما قدم الله من خلقهم واخر خلقنا فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما أن من تقدم أيضاً من الأمم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة بأعصرهم سابقاً من آمن منهم على مؤمني الصحابة وتقدم خلقهم عليهم ليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم

ومن قال إن الصحابة سبقونا بالإيمان بمعنى التسابق بيننا وبينهم الى الإيمان فكان لهم بسبقهم ذلك الفضل علينا لأجل تأخرنا عنه كان ذلك قولاً محالاً شنيعاً لأن تأخرنا عن عصورهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذمنا على افعاله ولو كان لأهل عصر الصحابة علينا فضل في إيمانهم بتقدمهم علينا في الأعصار والخلق لوجب على هذه القضية أن يكون إيمان من تقدمهم من الأمم السالفة أفضل من إيمانهم بتقدمهم عليهم في الأعصار فلما كانوا يمنعون ذلك ويوجبون الفضل لأمة محمد صلى الله عليه وآله على من تقدمهم من الأمة كانت إيجابهم تفاضل أوائل هذه الأمة على وأخرها فاسداً وهذا ما لانطلقه نحن أيضاً في مذاهبنا لكننا نقول إن أهل كل عصر يتفاضلون بينهم ومن سبق منهم الى الإيمان فهو أفضل ممن تأخر عنه فلحق بالسابق من أهل عصوره ولسنا نفضل أهل عصر الرسول على من جاء بعدهم في الأعصار المتأخرة كما لا نفضل أهل الأعصار المتأخرة

على من تقدمهم لكننا نفاضل بين أهل كل عصر بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق الى الإيمان نون أن يكونوا فاضلين على من تقدمهم ولا على من تأخر عنهم فهذا ماتعلق به أهل الغفلة

الصفحة 25

والضلالة، وظهر بحمد الله مافيه من الوضع والجهالة.

10 . قال: وكفى فخراً لهم إن الله تترك وتعالى شهد لهم بأنهم خير الناس حيث قال تعالى **(كنتم خير أمة أخرجت للناس)** فإنهم أول داخل في هذا الخطاب وكذلك شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله في الحديث المتفق على صحته «خير القرون قوني» ولا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله ونصوته قال الله تعالى **(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وقال تعالى: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه)** فتأمل ذلك فإنك تتجو من قبيح ما اختلفته الرافضة عليهم مما هم يريئون منه كما سيأتي بسط ذلك وإيضاحه فالحذر الحذر من إعتقاد أدنى شائبة من شوائب البغض فيهم معاذ الله لم يختار الله لأكمل أنبيائه إلا أكمل من عداهم من بقية الأمم كما اعلمنا ذلك بقوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس» ومما يوشك الى ان مانسوه اليهم كذب مختلق عليهم، انهم لم ينقلوا شيئاً منه باسناد عرفت رجاله ولا عدلت نقلته وانما هو من افكهم وحمقهم وجهلهم وافترائهم على الله سبحانه فإياك أن تدع الصحيح وتتبع السقيم ميلاً الى الهوى والعصبية ويتلى عليك عن علي وعن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة سيما الشيخان وعثمان وبقية العشرة المبشرين بالجنة مافيه مقنع لمن ألهم رشده وكيف يسوغ لمن هو من العترة النبوية أو من المتمسكين بحبلهم أن يعدل عما تواتر عن إمامهم علي من قوله «إن خوهذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» وزعم الرافضة إن ذلك تقية سيتكرر عليك رده وبيان بطلانه وإن ذلك أدى بعض الرافضة الى إن كفر علياً قال لأنه أعان الكفار

الصفحة 26

على كفوهم فقاتلهم الله ما أحمقهم واجهلهم.

اقول: فيه نظر من وجه

أما أولاً فلأنه لادلة في الآية على ماقصده من خيرية الصحابة المبحوث فيهم كما عرفته قبل ذلك عندما تكلمنا على دلالة حديث خير القرون قوني الحديث وعلى ذلك فما ذكره من كون المشايخ الثلاثة أول داخل في هذا الخطاب أول البحث كما لا

يخفى

وأما قوله «وكذلك شهد رسول الله الخ» فقد عرفت أيضاً هنالك كذب دلالاته على الشهادة بما قصده والله يشهد إن المنافقين لكاذبون.

وأما ثانياً فلأن قوله «لا مقام أعظم من مقام ارتضاهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله الخ» مردود بأن الله تعالى ما ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وآله بل ابتلى نبيه صلى الله عليه وآله بصحبتهم زيادة في ثوابه وتحصيلاً برفع درجاته

ولغوهما من المصالح والحكم على إن صحبة النبي صلى الله عليه وآله إنما ينفع كريم الأصل شريف الذات وأما الخسيس
الذني فإنما يزيد فساد الحال والمآل كما قال شاعر الشيعة.

نون شود از قوب بزرگان خواب * جيفه دهد بوى بد از آفتاب

وقال شاعر اهل السنة:

هر كوا روى ببه بود نبود * ديدن روى نبى سود نبود

وأما الإية المذكورة فصريحة في رادة غوهم لمكان وصف الأتداء على الكفار

الصفحة 27

والثلاثة كان مدلهم على الوار وولى الأدبار كما حق في كتب الأحاديث والأخبار وأما قوله تعالى **والسابقون الأولون من**

المهاجرين فقد بينا أيضاً في ضمن الحديث المذكور سابقاً عدم دلالاته على مدعاه على إنا لانسلم كون المشايخ الثلاثة من السابقين

الأولين فإن السابقين الأولين من المهاجرين هم الذين هاجروا الهجرة الأولى وهي الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله في حصوله
بمكة حين حاصت قريش بني هاشم مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شعب عبدالمطلب ربع سنين والأمة مجتمعة على إن أبا بكر
وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن بل لانسلم كون أولهم من المهاجرين مطلقاً كما سيأتي بيانه في الموضع اللائق به إنشاء الله تعالى

وأما ثالثاً فلأن ما إختلقه من نسبة الإختلاق الى الشيعة فهم واء منه لأن الشيعة عن آخرهم أجل مكاناً وفضلاً عن أعمال

المصاورة والإحتجاج على خصامهم بما روه من طرق أهل البيت عليهم السلام كما فعل هذا الرجل في كتابه هذا من

الإحتجاج على الشيعة بالأحاديث المروية من طريق أهل نحلته، المتسمين بأهل السنة بل الشيعة إلتوموا أن يحتجوا بما في

كتب أهل السنة عليهم، لعلمهم بأنه إدعى الى تلقيه بالقبول، ووافق رأى الجميع متى رجعوا الى الأصول وإن ذلك أتم في

الورود وقيام الحجة بشهادة الخصم أوكد وإن تعددت الشهود فمن أين جاء الإفتراء والإختلاق لولا إنه ليس للناصب في الآخرة

من خلاق.

وأما رابعاً فلأن مذكوه من إن الله تعالى لم يختار لأكمل أنبيائه إلكمل من عداهم من بقية الأمم نقول في جوابه نعم لم

يختار له إلا الأكمل لكن الشأن في إثبات إن الثلاثة معدودة في الأكمل والشيعة من وراء المنع بأسانيد معتوة متفق عليها

الصفحة 28

مروية من طرق أهل البيت عليهم السلام وطريق أهل السنة.

وأما خامساً فلأن قوله «ومما يرشدك الخ» ليس فيه رشاد ولا رشاد ولا أوي مألوف من تكرر نسبة إختلاقه الى الشيعة

لم يذكره مبهماً بأنهم لم ينقلوا شيئاً منه بإسناد عوف رجاله وعدلة نقلته إذ كان لا بد من ذكر ذلك حتى ننظر في صحة نسبته

وفساده وإلا فالإبهام والإجمال دليل الأفك والإنحلال على إنا نقول إنه إن أراد إن الشيعة نقلوا مانقلوا في قدح المشايخ الثلاثة

بإسناد لم يعوف أهل السنة حال الرجال المذكورة فيه ولم يحكموا بعدالة رجاله فهذا غير واقع بل هم لم ينقلوا شيئاً إلواماً لأهل

السنة إلا من كتبهم المعتوة نعم إذا تنبهوا حينئذ بما في المنقول من كتبهم من الدلالة على الطعن والقبح في أسلافهم إحتالوا في

رده ترة بضف الرول، وترة بالتأول البعد الطول الذي رفف الأمان عن فهم الكلام وكفى بذلك إواماً وخرباً وإن راد إن الشلعة لم ببحثوا عن حال رجال إسناد ذلك المنقول وعدالتهم فذلك لا لهمهم ولا يقدر في إحتجاجهم على أهل السنة بل يكفي فيه كون ذلك مسطوراً في الكتب المعنوة لأهل السنة كصاحهم الست ومسند ابن حنبل ونوره من كتب المناقب التي ألفها أكارهم ومشاهورهم.

وأما سادساً فلأن ماذكوه من بطلان زعم الوافضة إن مايتلى عن علي عليه السلام وعن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة المبحوث فيهم واقع تقية مدخول بأن نسبة الشيعة الى القول بكون ذلك على إطلاقه واقعاً على سبيل التقية كاذبة بل ربما يقدر في بعض الرجال المذكورة في سند ما نقله أهل السنة عنهم عليهم السلام في مدح من علم عدم إستحقاقه للمدح بدلائل أخرى وأما حمل البعض على التقية

الصفحة 29

فليس بباطل سيما إذا قامت القينة الحالية والمقالية على أعمال ذلك وأي قوائن واسباب وإمرات أظهر مما روي عنه عليه السلام يوم الإكراه على البيعة مخاطباً للرسول صلى الله عليه وآله في ضويحه «يا ابن أم إن القوم إستضعفوني وكانوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين» ويردد ذلك ويكرهه ومما روى عنه في الشكاية عن غضبهم للخلافة عنه وتقمصهم إياها ما هو مصوح به في الخطبة الشفشفية المشهورة المذكورة في نهج البلاغة وفي قوله عليه السلام أيضاً «اللهم إنني أستعديك على قريش فإنهم قد قطعوا رحي وكفؤوا إنائي، وأجمعوا على منلعتي حقاً كنت أولى به من غوي وقالوا إلا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه فاصبر مغموماً أو مت متأسفاً فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي فظننته بهم عن المنية، فأغضيت على القذى وجرعت ريقى علنالشذى، وصوت من كضم الغيض على أمر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار الى غير ذلك من الكلمات التي تواتر معناها على إن هذا الكلام إنما يحتاج اليه في دفع الشبهة متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين عليه السلام ومتى بينا كلام في أسباب الخوف والتقية وتوك الزاع والإنكار على صحة النص ظهر الأمر ظهراً بدفع الشبهة عن أصله لأنه إذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة والمشار اليه بينهم بالخلافة ثم رآهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تتلوعوا الأمر بينهم تتلوع من لم يسموا فيه نصاباً ولا أعطوا فيه عهداً ثم صاروا الى إحدى الجهتين بطريق الإختيار وصموا على إن ذلك هو الواجب الذي لا يعدل عنه ولا حق سواه علم عليه السلام إن ذلك موبس من نزوعهم ورجوعهم ومخيف من ناحيتهم

الصفحة 30

وإنهم إذا إستجازوا إطراح عهد الرسول صلى الله عليه وآله فهم بأن يطرحوا إنكار ذاعة «كذا كان» عليهم ويعوضوا عن وعظه وتذكوره أولى وأخرى بل ذلك يورث الجرم بأن النكير عليهم ودفعهم عما إختاروه قد كان مؤدياً الى غاية المكروه ونهاية المحذور وبعبارة أخرى إنما يسوغ أن يقال ذلك إذا لم يكن هناك إمرة تقتضي الخوف وتدعو الى سوء الظن وإذا فوضنا إن القوم كانوا على أحوال السلام متظاهرين متمسكين بأوامر الرسول صلى الله عليه وآله جرين على سنته وطريقته ولا

يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق وأما إذا فرضنا إنهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالأمر منعكس منقلب وحسن الظن لأوجه له وسوء الظن هو الواجب ولا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة أن يجمعوا بين المتضادات ويفوضوا إن القوم دفعوا النص وخالفوا موجبهم وهم مع ذلك على أحوال السلامة المعهودة منه التي تقتضي من الظنون بهم أحسنها وأجملها وأما أصل شوعية التقية فلا أعلم من محققي أهل السنة من ينكر ذلك وقد فصلنا الكلام في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب والنقتصر هاهنا بما ذكره فخر الدين الوري في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم الآية) حيث قال: «التقية إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعادة وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين وأما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين فذلك غير جائز البتة وقال: التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل أن يحكم

الصفحة 31

فيها بالجواز لقوله عليه السلام «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ولقوله عليه السلام «من قتل نون ماله فهو شهيد» ولأن الحالة الى المال شديدة والماء إذا بيع بالعين سقط فرض الوضوء وجاز الإقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال فكيف لايجوز هاهنا والله أعلم. ثم قال: قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل دولة الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا ثم قال: وروي عن الحسن إن التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة وهذا القول احسن لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ويؤيد ذلك وضوحاً ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة من المتفق عليه وذكره شرح الوقاية من الحنفية في كتاب الحج وهو إن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لولا إن لقومك عهداً بالجاهلية وفي رواية عهد حديث بالكفر وأخاف أن ينكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه وأثرت بالارض وجعلت لها بابين باباً شوقياً وباباً غريباً فبلغت به أساس إبراهيم الحديث» وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله مع علو شأنه وسطوع وهانه كما يتقي القوم الذين هم أعيان الصحابة من سوء تواطنهم في هدم الكعبة وإصلاح بنائها فما ظنك بعده بشأن علي عليه السلام ومن عاداه من أهل البيت الذين قتلوا آباء هؤلاء وأعمامهم وأقربهم كما فصل في الأحاديث الأخر فتدبر وأما سابقاً فلأن ما ذكره من إن بعض الرافضة كفر علياً لأجل أعمال التقية مدفوع بأنا لانعلم هذا البعض ولا عوة بكلام المجاهيل سيما إذا كان دليلهم المذكور على ذلك من وهن الأباطيل.

الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

11 . قال: المقدمة الثانية، أعلم أيضاً إن الصحابة أجمعوا على إن نصب

الصفحة 32

الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله

واختلافهم في التعيين لا يقدح الاجماع المذكور وتلك الالهية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قام ابوبكر خطيباً كما سياتي فقال ايها الناس من كان يعبد محمداً ص فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فأنظروا وهاوتوا آراء كم فقالوا ننظر فيه ثم ذلك الوجوب عندنا معشر اهل السنة والجماعة وعند اكثر المعتزلة بالسمع أي من جهة التواتر والاجماع المذكور وقال كثير بالعقل ووجه ذلك الوجوب انه صلى الله عليه وآله امر باقامة الحدود وسد الغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ بيضة الاسلام وهي لاتتم الا بالإمام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقبوراً فهو واجب ولان في نصبه جلب منافع لاتحصى ودفع مضار لاتستقصى وكل ما كان كذلك يكون واجباً أما الصغرى على ما في شرح المقاصد فتكاد تلحق بالضروريات بل بالمشاهدات بشهادة ما زاه من الفتن والفساد وانفضام امور العباد بمجرد موت الإمام وان لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد واما الكوى فبالإجماع عندنا وبالضرورة عند من قال بالوجوب عقلاً من..المعتزلة كأبي الحسين والجاحظ والخياط والكعبي انتهى.

أقول: فيه بحث من وجوه

أما أولاً فإنه إن راد انعقاد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الأمة فبطلانه ظاهر لظهور الخلاف من الإمامية والمعتزلة كما لا يخفى وايضاً وجوب نصبه على الأمة يقتضي انهم اذا لم يتفقوا لم يحصل إنعقاد الإمامة

الصفحة 33

بل يجب أعاده النظر مرة بعد أخرى وقد لا يثمر شيء من ذلك اتفاقهم لإختلاف الآراء غالباً وهو يبطل تعليقها على رأي الأمة والأئمة تعذر نصب الإمام أو جواز، عمل كل فريق وأيه فيكون منصوب كل فريق اماماً عليهم خاصة هذا خلف. واما ثانياً فلأن من اشتغل بذلك عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله كان جائراً جاهلاً زنديقاً لاعالماً عادلاً ولا صديقاً فلا يستلزم ذلك مطلوبه والشيعية يستدلون بفعلهم الشنيع هذا على عصيانهم بل على عدم إيمانهم وإختيلهم الدنيا على الآخرة وذلك لأنهم يذكرون حديثاً وهو أن «من صلى على مغفور غفر له ذنوبه» فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبي (ص) لما أعرضوا عن هذه السعادة الكوى والمغفرة العظمية مع إن المصلحة والمشورة في أمور الدين والدنيا ماتت ببيوم أو يومين فلو كان لهم إيمان ومروءة لصبروا لدفنه والصلاة عليه والتغذية لأهل البيت عليهم السلام وإدخالهم في المشورة إذ كان النواع معهم والحاصل إنهم إنما إشتغلوا في أمر الخلافة لأنهم إغتتموا الفرصة بغيبة علي عليه السلام وأصحابه وأشتغالهم بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وتدفينه وعلما إنه لو حضر علي عليه السلام مجلس إشتغالهم بأمر الخلافة لفات الأمر منهم وإلا فلم يكن في تأخير ذلك عن تجهيز النبي مضنة فوته وعدم إستواكه بل لو صبروا واشتغلوا مع علي عليه السلام وسائر بني هاشم بدفن النبي صلى الله عليه وآله ومصابهم به والحزن له والصلاة عليه الرغبة فيها لكان أولى لإجتماع الناس حينئذ أكثر مما كان قبل دفنه وليت شعوي كيف صار ذلك واجباً فورياً؟ مع إنه حين أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يكتب في مرض موته كتاباً في هذا الباب منع منه عمر وقال: حسبنا كتاب الله كما ذكره

الصفحة 34

هذا الجامد فيما سيجيء وأيضاً كيف أُجِوا المسلعة الى إنعقاد الإمامة حفظاً للدين عن الشين، ولم يسرعوا لأجل الدين، أيام أحد وبدر وخيبر وحنين، بل هربوا فيهاراجعين بخفي حنين⁽¹⁾ ، ذاهلين عن وضع أرجلهم في كل أين، وقد فروا من أوحف يوم الأخاب، وعمرو بن عبد ود يناديهم ويطلبهم بالأسامي والألقاب، فصمّوا وخموا جميعهم عن الجواب، ولم يقم اليه أحد من شهودهم بل ضلوا ماكنين

(1) تلميح الى المثل المعروف عند العرب من قولهم «رجع بخفي حنين» قال الميداني بعد ذكره (ص255 من مجمع الأمثال المطبوع بإيران وص 171 من المطبوع بمصر): قال أبو عبيد: أصله إن حنيناً كان إسكافاً من أهل الحيرة فسامه إعرابي بخفين فاختلفا حتى أغضبه فاراد غيض الإعرابي فلما إرتحل الإعرابي أخذ حنين أحد خفيه فطرحه في الطريق ثم القى الآخر في موضع آخر فلما مر الإعرابي بأحدهما قال ما أشبه هذا الخف يخف حنين ولو كان معه آخر لأخذه ومضى فلما إنتهى الى الآخر ندم على تركه الأول وقد كمن له حنين فلما مضى الإعرابي في طلب الأول عمد حنين الى راحلته وما عليها فذهب بها وأقبل الإعرابي وليس معه إلا الخفان فقال له قومه ماذا جئت به من سفرك؟ قال جئتكم بخفي حنين فذهبت مثلاً [يضرب عند اليأس عند الحاجة والرجوع بالخيبة] وقال ابن السكيت: حنين كان رجلاً شديداً إدعى الى أسد بن هاشم بن عبد مناف فأتى عبدالمطلب وعليه خفان أحمران فقال يا عم أنا ابن أسد بن هاشم فقال عبدالمطلب لا وثياب ابن هاشم ما أعرف شمائل هاشم فيك فارجع فرجع فقالوا رجع حنين بخفيه فصار مثلاً.

الصفحة 35

ناكثين لسابق عهدهم وكذلك ما أظهروا يوم موحب⁽¹⁾ لا موحباً لهم ما للرجال من عزيمة، بل إنهموا أقبح هزيمة، فلما لم يظهر منهم المسابقة والمسلة في تلك المشاهد لنصرة الدين، علم إن مسابقتهم يوم السقيفة إنما كانت لنيل الرياسة طلباً

للجاه

(1) يريد بيوم مرحب يوم خيبر أسم بطل معروف من يهود خيبر ويومه معروف ومشهور عند أهل الأخبار والسير وقصه فرار أبي بكر وعمر في هذه الغزوة المذكورة في كتب الخاصة والعامه «كمسند أحمد بن حنبل وغيره» واعترف به كل مخالف وموافق، وعدو وصديق، قال الفاضل المعاصر الدكتور محمد حسنين هيكل في تاريخه المسمى بحياة محمد (ص) عند ذكره وقائع هذه الغزوة «ص 375 س 24 من الطبعة الثانية»: «وتتابعت الأيام، فبعث الرسول ابا بكر براءة الى حصن ناعم كي يفتحه، فقاتل ورجع ولم يكن الحصن قد فتح. وبعث الرسول عمر بن الخطاب في الغداة، فكان حظه حظ أبي بكر. فدعى الرسول اليه في الغداة علي بن أبي طالب ثم قال له: خذ هذه الراية فمض بها حتى يفتح الله عليك. ومضى علي بالراية، فلما دنى من الحصن خرج اليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من اليهود فطاح ترسه؛ فتناول علي باباً كان عند الحصن فتترس به، فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الحصن». وقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي البغدادي في بائيته المعروفة «وهي إحدى العلويات السبعة».

وما أنس لا أنس للذين تقدّما * وفهما والفرّ قد علما حرب

ولراية العظمى وقد ذهبها بها * ملابس ذل فوقها وجلابيب

يشلها من آل موسى شمر دل * طويل نجاد السيف أجيد يعيوب

يمج منوناً سيفه وسنانه * ويلهب نواً غمده والأنانيب

أحزوهما أم حضر أخرج غاضب * وذانهما أم ناعم الخد مخضوب

عزتكما إن الحمام لمبغض * وإن بقاء النفس للنفس محبوب

ليكوه طعم الموت والموت طالب * فكيف يلذ الموت والموت مطلوب

دعا قصب العلياء يملكها إمرء * بغير أفاعيل الدناءة مقضوب

وى إن طول الحرب والبؤس راحة * وإن نوام السلم والخفض تعذيب

فله عيناً من رآه مبلزاً * وللحرب كأس بالمنية مقطوب

وقد صدر عن خاتم النبيين (ص) بعد هذا الفتح المبين، حديث في حق أمير المؤمنين (ع) يشتمل على فضائل جمة ومناقب جليلة منها قوله (ص) «لولا أن تقول فيك طائفة من أمتي ما قالت النصرى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولاً لا تمر بملاً إلا أخذوا من تواب رجلك» الخ وهو مشهور بين الخاصة والعامة واليه يشير شاعر الشيعة «هو السيد علي الواعظ القابني (ه) المتوجم حاله في مجالس المؤمنين للمصنف (ه)» بقوله في قصيدة مطولة فرسية مذكورة في المجالس المذكور:

بو العجب قومي گه منكر ميشوند از فضل او
زان خبر كایشان روایت روز خيبر كرده اند

الصفحة 37

وعلى الخلافة سابقك وما * سبقك في أحدولا بدر (1)

وأما ثالثاً فلأن ما نسبته من الخطبة الى أبي بكر معركاكته من أوضح الموضوعات أما الأول فلظهور سوء الأدب في خطابه للناس بقوله «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات» وهل كان هناك من يعبد محمد صلى الله عليه وآله وكان يعتقد إنه صلى الله عليه وآله لا يموت؟ اللهم إلا أن يقال إنه قال ذلك رداً على ملوى من إن عمر قال في ذلك اليوم لمصلحة زورها في نفسه «والله ما مات محمد وسيعود ويقطع أيدي رجال وأرجلهم بما قالوا إنه مات» لكن المشهور عندهم إنه رد عليه أبو بكر هناك من ساعته ورجع هو الى قول أبي بكر فلم يبق حاجة الى تكرار الود عليه في خطبته البليغة هذه

وأما الثاني فلأنه كيف يصح ما فيها من دعاء الناس الى إحالة آراءهم في ذلك وطلب الناس المهلة عنه للنظر فيه مع ما شحوا به كتبهم

(1) يناسب ذلك ماروى من إن الصادق عليه السلام مر بدار عرس سمع منها صوت الدف ومغنية تغني وتقول:

أبا حسن سيدي أنت أنت * وصي المهيم لو أنصفوك

وانت جعلت قريشاً عبيداً * ولولا حسامك كانوا ملوكا

وأنت المقدم في النائبات * فعند الخلافة لم أخروك

فقال عليه السلام بشروها بالجنة فلما سمعت الجلزية المغنية ذلك القت الدف وتابت الى الله تعالى ولما كان مناسباً لهذا المقام ذكرناه ها

هنا.

الصفحة 38

من أن بيعتهم لأبي بكر في سقيفة بني ساعدة إنما وقعت فلتة وبغثة حتى رووا عن عمر ما سيذكوه هذا الشيخ فيما سيأتي من أن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شوها عن المسلمين فمن عاد الى مثلها فاقتلوه.

وأما رابعاً فلأن مباوة القوم الى تصديق أبي بكر في إيجابه النظر في ذلك يجوز أن يكون لإعتقادهم رادة التفحص عن

إمام منصوب من الله تعالى لا لإختيار إمام من عند أنفسهم ثم لما ظهر عليهم خلافه واتضح آثار العدوان سكثوا فغاية الأمر

إنعقاد الإجماع السكوتي عن جماعة في ذلك ووهنه ظاهر.

وأما خامساً فلأن وجوب المشار اليه بقوله «ذلك الوجوب عندنا» أعم من الوجوب على الله أو على الأمة فلا يصح إطلاق ذلك الوجوب عندنا معشر أهل السنة والجماعة وعند أكثر المعتزلة بالسمع لأن ماذهب اليه أهل السنة هو الوجوب السمعي على الأمة لا الوجوب على الله أيضاً فالصواب أن يقال إن ذلك الوجوب الأعم عندنا وعند أكثر المعتزلة على الأمة بالسمع الخ.

وأما سادساً فلأن ما ذكره من أن أكثر المعتزلة على الوجوب سمعاً كذب صريح يشهد به عبارة الشوح الجديد للتجريد حيث قال «إختلفوا في نصب الإمام بعد إنقراض زمان النوبة هل يجب أم لا؟ وعلى تقدير وجوبه على الله أم علينا؟ عقلاً أم سمعاً؟ فذهب أهل السنة إلى إنه واجب علينا سمعاً وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً وذهبت الإمامية على إنه واجب الله تعالى عقلاً إنتهى.

وأما سابغاً فلأن قوله وقال كثير بالعقل إن رداً به الوجوب العقلي على الأمة يؤم إهمال ذكر القول بوجوبه على الله تعالى عقلاً وإن راد به وجوبه على الله تعالى

الصفحة 39

عقلاً يؤم إهمال ذكر القول بوجوبه على الأمة عقلاً فيختل كلامه في تحرير محل النزاع كما لا يخفى. وأما ثامناً فلأن القول بكون الوجوب في ذلك سمعياً غير مسوع لأن الوجوب السمعي منحصر في الكتاب والسنة والإجماع والكل مفقود هاهنا بإعتراف الخصم ومنهم صاحب المواقف حيث قال «وإذا ثبت حصول الإمامة بالإختيار والبيعة فاعلم إن ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحل والعقد إذ لم يقد عليه أي على هذا الإفتقار دليل من العقل والسمع بل الواحد والإثنان من أهل الحل والعقد كاف في ثبوت الإمامة ووجوب إتباع الإمام على أهل الإسلام وذلك لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين إكتفوا في عقد الإمامة المذكور من الواحد والإثنين كعقد عمر لأبي بكر وعقد عبدالرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها إجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلاً عن إجماع الأمة من علماء الأنصار ومجتهدي جميع أقطرها هذا ولم ينكر عليهم أحد وعليه أي على الإكتفاء بالواحد والإثنين بعقد الإمامة إنطوت الأعصار بعدهم إلى وقتنا هذا» إنتهى

وقد علم من كلامه هذا إنهم جعلوا عمل الغاصب للخلافة حجة فيها على الأمة لظهور إن النزاع إنما هو فيهم وفي عدم إستحقاقهم لذلك وإلا فما الدليل العقلي والنقلي من الكتاب والسنة على إن مجرد البيعة بل مجرد بيعة الواحد والإثنين حجة؟ ومن أين ثبت لعمر إمامة أبي بكر حتى بايعه؟ وكيف علم أبو بكر إنه إمام حتى إدعى ذلك؟ ولعل هذا أول ما أباح على أهل السنة كهذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا لتكاتب المصاورة وسوء المكاورة فما بقي لهم في المسألة إلا الإعتماد على حسن الظن

الصفحة 40

بمن قام الف دليل على سوء أفعاله وركاكة أقواله كما سيتضح إنشاء الله تعالى والملخص إن نصب الإمام واجب على الله تعالى عقلاً كما وهن عليه في موضعه مفصلاً وقد أبان عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله ونص على من كان أهلاً للإمامة

في يوم الغدير وغوه من المواقف والأزمان وحيث كان هذا الإيجاب عند أهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم واتباعهم شائعاً ذائعاً بحيث لم يظنوا صدور الخلاف لأحد من الأصحاب لم يشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيعترف به هذا الشيخ الجاهل في أوائل الفصل الأول من الباب الأول وإنما اشتغل به من الأصحاب من قصد غصب منصب الإمامة وعادى علياً طلباً لثرات الجاهلية فاغتموا الفوصة بإشتغال بني هاشم بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وجلس علي عليه السلام للمصيبة فسلعوا إلى توير ولي الأمر ولبسوا الأمر على الناس بإيهام إن تعود علي عليه السلام في قعر بيته إنما كان لتوكة الخلافة وإعواضه عنها فانخدع الناس بذلك وضم إليه إختلاف الأنصار فيما بينهم فلم يصبروا أن يؤغ بني هاشم من مصاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيستقر الأمر موه فبايعوا أبا بكر بحضوره وعقوا البيعة الفلته الفاسدة لأبي بكر بعد أعمال وجوه أخرى من التلبيس وتطميع الناس واستمالتهم بتقويض إمرة البلاد ونحوها فظهر إن قول هذا الشيخ حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وآله على عمومهم في محل المنع فتأمل

وأما تاسعاً فلأن مذكوره أولاً في وجه الوجوب على الأمة سمعاً غير متجه لأنه لا يقتضي كون نصب الإمام واجباً سميّاً على الأمة كما إدعاه لظهور إن أمر النبي صلى الله عليه وآله بإقامة الحدود وسد الثغور ونحوهما على آحاد الأمة ليس

الصفحة 41

على أن يفعلها كل أحد منهم بإستقلال بل بأمر الإمام كما يرشد إليه قوله وهي لا تتم إلا بالإمام فهذا راجع إلى بيان ما يجب على معاونة الإمام في الأمور المذكورة لا إلى وجوب أصل الإمامة فالواجب المطلق في الأمر بما ذكر هو الوجوب المتعلق بإطاعة الأمة لا الوجوب المتعلق بنصب الإمام ولا يؤم من سمعية الأولى سمعية الثاني على إن لقاتل أن يمنع قولهم «إن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف كان واجباً» وإنما تصدق هذه المقدمة لو إمتنع تكليف ما لا يطلق وهو غير ممتنع عندهم فلم يتم الدليل للأشاعة وإيضاً الذي يقوم عليه الدليل هو وجوب مقدمة الواجب بمعنى كونه مما لا بد منه في تحقيق ماهي مقدمة له لا الوجوب الشوعي الذي قصده في هذا المقام وتحقيق ذلك يطلب من كتب الأصول لأصحابنا أيدهم الله تعالى.

وأما عاشراً فلأن مذكوره ثانياً بقوله «لأن في نصبه جلب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تستقصى الخ» مودود بأن الضرر المضمون أما ديني وهو تقويب المكلفين وتبعيدهم وذلك لا يحصل إلا من إمام مؤيد من عند الله بالآيات والبيانات عرف بجزئيات التكاليف العقلية والشوعية مما لا يعرفها إلا الراسخون ولا يرضى بحكمه إلا المتقون، بخلاف من نصبه الرعية على وفق رأيهم، ومقتضى شهواتهم، حيث جوزوا ترجيح العروج وتفضيل المفضول واستأثروا إبتاع الظالم الجاهل الذي لا يعرف شيئاً من ضروريات الدين كما ينبغي، بل لا يهتدي بضروريات العقل أيضاً لينالوا بوسيلته إلى موداتهم الجاهلية والمالية وأما دنوي كالهوج والعروج والفتن ولا زاع لنا في حصوله في الجملة من نصب رئيس يختلزه طائفة من الناس بينهم لئلا

يختل

الصفحة 42

أمر معاشهم إلا إن نصبه ربما يؤدي إلى المفساد الدينية كإتباع العلماء القاصرين رأيه وإعتقاده وتأليفهم كتباً على طبق

مروضاته ووضعهم أحاديث كذلك فاستمر بينهم كارواً عن كابر حتى شاع في وقته كما وقع في زمان بني أمية وبني العباس فقالوا بعد مدة إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثرهم مهتدون.

الإمامة بين النص والشورى

12 . قال: المقدمة الثالثة الإمامة تثبت أما بنص من الإمام على إستخلاف واحد من أهلها وأما بعقدتها من أهل الحل والعقد لمن عقدت له من أهلها كما سيأتي بيان ذلك في الأبواب وأما بغير ذلك كما هو مبين في محله واعلم إنه يجوز نصب المفضل مع وجود من هو أفضل منه لإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه منهم ولأن عمر جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلي وهما أفضل أهل زمانهما فلوا تعين الأفضل لعين عثمان فدل عدم تعيينه إنه يجوز نصب غير عثمان وعلي مع وجودهما والمعنى في ذلك إن غير الأفضل قد يكون أقر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لإنتظام حال الرعية وأوثق في إندفاع الفتنة انتهى.

أقول: ولأ التحقيق إن الإمامة لا تثبت إلا بنص من النبي صلى الله عليه وآله أو من الإمام المنصوص على إمامته وأما القسمان الآخرون اللذان ذكروهما هذا الشيخ الجامد فقد أشرنا الى بطلانها إجمالاً وسيأتي الكلام فيهما تفضيلاً إن شاء الله تعالى وثانياً إنه إن راد بدوى إجماع العلماء على إمامة المفضل مع وجود الفاضل إجماع جميع العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف وسائر أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى هذا الزمان على طوف الخلاف وإن

الصفحة 43

رأد إجماع علماء أهل السنة فهو مضاورة ظاهرة لاتقوم حجة على الخصم الشيعي كما لا يخفى وتفضيل الكلام وتحقيق الروام إنه قد دل العقل والنقل على إنه يجب أن يكون الإمام أكمل وافضل في جميع اوساط المحامد كالعلم والهد والكرم والشجاعة والعفة وغير ذلك من الصفات الحميدة والأخلاق المرضية وبالجملة يجب أن يكون أشرفهم نسباً واعلاهم قرناً واكملمهم خلقاً وخلقاً كما وجب ذلك في النبي بالنسبة الى إمته وهذا الحكم متفق عليه من أكثر العقلاء إلا إن أهل السنة خالفوا في أكثره كالأعلمية والأشجعية لأن أبا بكر لم يكن كذلك مع إن عمر وأبا عبيدة نصباه إماماً وكذا عمر لم يكن كذلك وقد نصبه ابو بكر إماماً ولم يفظوا بأن هذا الإختيار السوء قد وقع مواضعة ومخادعة من القوم حرصاً على الخلافة وعدوة لإمام الكافة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب أبو بكر وصيته لعمر بالولاية والخلافة بعده حيث قال مخاطباً لعمر «وليته أمس وولاك اليوم» الى غير ذلك من المكائد والحيل والخدع التي إستعملوها في غصب الخلافة عن أهلها وكذلك فويق من المعولة منهم عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني قالوا يجوز تقديم المفضل على الفاضل لمصلحة ما وقالوا إن علياً عليه السلام أفضل من أبي بكر لكن جاز تقديم أبي بكر عليه لمصلحة وهذا القول غير مقبول إذ يقبح من اللطيف الخبير أن يقدم المفضل المحتاج الى التكميل على الفاضل الكامل عقلاً ونقلاً كما في النبوة ومنشأ شبهتهم في هذا التجويز إن النبي صلى الله عليه وآله قدم عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر وكذا قدم أسامة بن زيد عليهما مع إنهما أفضل من كل منهما والجواب بعد تسليم

غضبهما للخلافة إنهما إنما قدما عليهما في أمر الحرب فقط وقد كانا أعلم من منهما فيه قطعاً كما دلت عليه الأخبار والآثار هذا إن جعلنا التقديم والتأخير منوطاً بإختيار الله تعالى وأما إن جعلناه منوطاً بإختيار الأمة كما هو مذهب الجمهور فهو أيضاً غير مقبول لأنه يقبح في العقول أيضاً أن يجعل المفضل المبتدي في الفقه مقدماً على ابن عباس رضي الله عنه وذلك بين عند كل عاقل والمخالف فيه مكابر .

ومن العجائب إن ابن أبي الحديد المعتزلي خالف هاهنا مقتضى ما أجمع عليه من القول بالحسن والقبح العقليين ونسب هذا التقديم الذي ذهب اليه الى الله عز وجل فقال في خطبة شرحه لنهج البلاغة «وقدم المفضل على الفاضل لمصلحة إقتضاها التكليف» وهذا في غاية مايكون من السخف، ولأنه نسب ما هو قبيح عقلاً الى الله عز وجل، مع إنه عدلي المذهب، فقد خالف مذهبه، ولهذا حملت الشكايات الواردة من علي عليه السلام عن الصحابة، والتظلم منهم في الخطبة الموسومة بالشفقة وغوها على ذلك ولا يخفى إن الحمل على ذلك مما لا وجه له سوى التحامل على علي عليه السلام لأن هذا التقديم إن كان من الله تعالى، لم يصح من علي عليه السلام الشكاية مطلقاً لأنها حينئذ تكون رداً على الله، والود عليه على حد الكفر وإن كان من الخلق فإن كان هذا التقديم لمصلحة المكلفين وعلم بها جميع الخلق غير علي عليه السلام فقد نسبه عليه السلام الى الجهل بما عرفه عامة الخلق وإن كان لا لمصلحة كان تقديماً بمجرد التشهي فلم تكن الشكاية على الوجه الذي توهمه فلا وجه لحملها عليه هذا والعقل والنقل كما اثرونا اليه دال على قبح ذلك أما العقل فظاهر وأما النقل فلأن القوان نص على إنكار ذلك حيث

قال تعالى (أفمن يهدي الى الحق

أحق أن يتبع أمن لا يهدي الى أن يهدي فمالككم كيف تحكمون) وقال تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) ثم أقول يمكن أن يستدل على عدم جواز تفضيل المفضل يقول أبي بكر «أفيلوني فإنني لست بخيركم وعلي فيكم» فاحفظ هذا فإنه بذلك حقيق .

وثالثاً إنما ذكوه من التعليل العليل بقوله «لأن عمر جعل الخلافة الخ» قد مر مافيه مع إبتناؤه لمجرد حسن الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً.

ورابعاً إن قوله «والمعنى في ذلك إن غير الأفضل قد يكون أقدر منه الخ» فيه إنه إن عنى بالأقدر المذكور فيه إنه لا يعرف مصالح الدين لكنه أقدر على إقامتها فهذا لا يسمن ولا يغني من هوع لأن إقامة مصالح الدين فع العلم بها وهو ظاهر وإن عنى به إنه أقدر بإقامتها مع العلم بها من غير احتياج وإستناد الى إستعلامها عن غير فهو خلاف المفروض لأن مثل هذا الشخص ليس بمفضل في العلم بل أقل الأمر أن يكون مساوياً لغوه وأما مجرد معرفة تدبير الملك وانتظام حال الرعية فلا يجدي في الدين لأن ذلك التدبير والانتظام يجب أن يكون على الوجه الشوعي الخالي عن شوائب الجور والظلم الذي لا يحصل إلا ممن

إتصف بالعلم والعفة والزهد والشجاعة بل بالعصمة كما سنحققه نون الوجه العرفي السياسي الحاصل من معلوية الباغي وجروه يزيد، والوليد الجبار العنيد، الذي إستهدف المصحف المجيد، والحجاج الظالم الفاتك الشديد، واللص المتغلب النوانقي ونورهم من كل شيطان مريد، فإنهم كانوا يدفعون الفتنة الموهمة على الملك والرعية وعلى خصوص سلطنتهم وجاههم وقتل كل متهم، وصلب كل عدو مظنون وإحراق بيوتهم وبيوت أقوامهم وجوانهم وضرب أعناقهم الى غير ذلك من العذاب والنكال بلا ثبوت ذنب

الصفحة 46

منهم شوعا نعم ظلم الشيخين كان مختصاً بأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ولهذا إستقام لهم الأمر بمعونة غورهم من أعداء أهل البيت بخلاف عثمان فإنه لما عم ظلمه وظلم عماله على البلاد والعباد، إختل أمره وآل الى قتله على رؤوس الأشهاد، وبالجملة إن حفظ الحوزة على الوجه المشتمل على الإنتظام الظاهري ودفع الهوج والرج ورفع تطول بعض الأحاد قد يتوتب على وجود الخلفاء المجزية والملوك الجائرة بل بوجود الشحنة والعسس بل وربما يحصل هذا القسم من الإنتظام بهم نون غورهم من الخلفاء الحقيقة فإنهم بموجب سياساتهم العرفية المذكورة ونورها ربما يدفعون تطول أحاد الناس على غورهم من الرعية بوجه لايتيسر لغورهم من الخلفاء الأمجاد لكنهم أنفسهم وأولياء نولتهم يعملون مع ضعفاء العباد، ما يشاؤون من الجور والفساد، ولو وقع خلل في أحكام الدين القويم، واعوجاج في ركان الطويق المستقيم، عجزوا عن الإصلاح والقويم كما اشار اليه عبدالله بن الحر في جملة قوله
(شعر⁽¹⁾)

تبيت النشوى من أمية نوماً * وبالطف قتلى ما ينام حميمها

وما ضيع⁽²⁾ الإسلام إلا قبيلة⁽³⁾ تأمر نوكها ودام نعيمها⁽⁴⁾

وأضحت⁽⁵⁾ قناة الدين في كف ظالم إذا إعوج منها جانب لايقمها

(1) نقل ابن شهر آشوب ره هذه الأبيات في كتاب المناقب من دون تسمية لقائلها [صفحة 232 من ج 2 من النسخة المطبوعة في سنة 1317 القمرية الهجرية ونقلها المجلسي ره عن المناقب في البحار «ص 256 من ج 10 من النسخة المطبوعة بنفقة أمين الضرب ره [(2) المناقب والبحار «قتل» (3) المناقب والبحار «عصابة» (4) المناقب والبحار «نام زعيمها» (5) المناقب والبحار «فاضحت»



وليتأمل ذو الرأي السديد إن فيما وقع في أيام من صحاح أهل السنة سلطنه بل خلافته كزريد، عليه من اللعنة ما يربو وي زيد، من قتل الحسين عليه السلام وشيعته من حفظ حوزة الإسلام أو في قتله لأهل المدينة الطيبة وإفتضاض الف بكر من ولاد الصحابة والتابعين الكوامرعاية نظام الأنام أو في رمي المناجيق على الكعبة وتخريب بيت الله الحرام أمرة لما إختل من النظام أو دعوة لمن دخلها الى دار السلام هذا مع إنا لا نسلم إن الثلاثة كانوا أعرف بحفظ الحوزة وحفظ حال الوعية ولو كانوا كذلك لما أمر النبي عليهما عمرو بن العاص هرة وزيد بن حارثة هرة وزيد بن أسامة ترة أخوى وقد إشتهر إن أكثر ما إستعمله عمر من تدبير فتح العجم ونشر الإسلام في بلادهم إنما كان بإشارة علي عليه السلام وإنه كتب صفحة من قبيل الجفر والتكسوا وجب عقدها على راية أهل الإسلام إنتكاس رايه العجم وقد ذكر بعض الجمهور على ما في كتاب الشافي من مقابلة أبي بكر لأصحاب مسيلمة الكذاب وأمثالهم مشهورين بين أهل السنة بأهل الودة إنما كان بإشارة علي عليه السلام نعم كان عليه السلام محتزراً عن إستعمال الغدر والمكيدة والحيلة والخديعة التي يعد العوب مستعملها من الدهاة وكانوا يصفون معاوية بذلك ويقولون إنما وقع الإختلاف في عسكر علي عليه السلام لأن معاوية كان صاحب الدهاء دونه ولما سمع عليه السلام قال «لولا الدين (1) لكنت من أدهى العوب» فتدبر.

(1) نقل السيد الرضي ره في نهج البلاغة ما يحقق هذا المرام بهذه العبارة «ومن كلام له عليه السلام: والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ولكن كل غدره فجرة وكل فجرة كفره ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة والله ما إستغفل بالمكيدة ولا إستغمر بالشديدة» وقال ابن أبي الحديد في شرحه كلاماً مفصلاً منه هذا «أعلم إن السانس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد امره وتوطيد قاعدته سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ماقلناه فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً الى إتباعها ورفض ما يصلح إعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن الشرع موافقاً فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين اليه ما هو منزعه عنه لكنه كان مجتهداً يعمل بالقياس والإستحسان والمصالح والمرسلة ويرى تخصيص عمومات النص بالأراء بالإستنباط من أصول يقتضي خلاف ما يقتضيه عموم النصوص ويكيد خصمه ويأمر أمراءه بالكيد والحيلة ويؤدب بالدرة والسوط من يتغلب على ظنه إنه يستوجب ذلك ويصفح من آخرين قد إجترموا ما يستحقون به التأديب كل ذلك بقوة إجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الإجتهد وإلا قيسنه ويطبق أمور الدنيا على أمور الدين ويسوق الكل مسافاً واحداً ولا يرفع إلا بالكتاب والنص فاختلفت طريقتاهما بالخلافة والسياسة وكان عمر مع ذلك شديد الغلظة والسياسة وكان علي عليه السلام كثير الحلم والصفح والتجاوز فإزدادت خلافة ذاك قوة وخلافة هذا ليلاً ولم يمن عمر بما مني به علي عليه السلام من فتنة عثمان الخ» وهو كلام نافع طويل الذيل جداً ينبغي إن يلاحظ ويراجع ومن اراده فليطلبه منه هناك «وهو أواخر الجزء العاشر من شرح النهج لصاحب الكلام».

اشتراط العصمة في الإمامة

13 قال: واشتراط العصمة في الإمام وكونه هاشمياً وظهور معجزة على يده يعلم بها صدقه من خرافات نحو الشيعة وجهالاتهم لما سيأتي بيانه وإيضاحه من حقية خلافة أبي بكر وعمر وعثمان مع إنتفاء ذلك فيهم ومن جهالاتهم أيضاً قولهم إن غير المعصوم يسمى ظالماً فينتاوله قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين وليس)

كماز عموا إذ الظالم لغة من يضع الشيء في غير محله وشوعاً العاصي وغير المعصوم قد يكون محفوظاً فلا يصدر عنه ذنب او صدر عنه ويتوب منه حالاً توبة نصوحاً فالآية لاتنتاوله وانما تنتاول العاصي على أن العهد في الآية كما يحتمل ان

يكون المراد به الإمامة العظمى يحتمل أيضاً ان يكون المراد به النوبة أو الإمامة في الدين او نوهما من مراتب الكمال وهذه الجهالة منهم انما اخترعها لبيّنوا عليها بطلان خلافة غير علي كرم الله وجهه وسيأتي ما يرد عليهم ويبيّن عنادهم وجهلهم وضلالهم نعوذ بالله من الفتن والمحن انتهى.

اقول: يتوجه عليه:

اولاً ان الإمامية الذين ينبغي ان يكون وجه الكلام معهم انما اشترطوا العصمة دون الهاشمية وان اتفق كون الأئمة المعصومين من بني هاشم ودون اظهار المعجزة وان صدر عنهم ذلك حسبما ذكره مؤلف شواهد النوبة وغوه. وثانياً ان اثبات حقية خلافة ابي بكر وعمر مع انتفاء العصمة فيهم انما يوجب خوافة من اشترط العصمة في الإمامة لو لم يثبت ذلك بوهان من العقل والنقل وإلا فغاية الأمر تعرض الإثباتين فجاز ان يكون الخوافة والجهل في هذا الشيخ الخوف والجهلاء من اهل نخلته على ان لنا بحمد الله تعالى على ذلك دلائل عقلية ونقلية لا يخفي وقعها على أولي الطبائع الوثكية أما النقلية فما ذكره هذا الشيخ الجامد بعيد ذلك من قوله تعالى (لاينال عهدي الظالمين) وسنوضح دلالاته على المقصود بحيث لا يبقى للخصم مجال الإنكار والجحود وقوله تعالى) كونوا مع الصادقين) و

الصفحة 50

غير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم أهل البيت عليهم السلام كما نطق به آية التطهير على ما أوضحناه في شرح كشف الحق ونهج الصدق وأما العقلية فلأن الإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وله الولاية العامة في الدين والدنيا وساد مسده فكما انه اشترط في النبي اتفاقاً فكذا في الإمام وإماماً وبالجملة ان الأدلة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله دالة على عصمة الأمام عليه السلام وهي إنتفاء فائدة بعثة النبي صلى الله عليه وآله لو لم يكن معصوماً لظهور انتفاء نصب الإمام ايضاً على تقدير عدم عصمته ولزوم والتسلسل لو لم يكن الأمام معصوماً وقد شبهوا هذا بدليل وجوب انتهاء سلسلة الممكنات على الواجب لنلا يؤم التسلسل ولأن الأمر بإتباعه امر مطلق فلو وقع منه معصية لزم ان يكون الله آمراً لنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلاً لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت من الأدلة الدالة على إمتناع القبائح منه تعالى ولأنه لو فعل المنكر فان لم يعترض عليه لزم سقوط النهي والمنكر وان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه ولأن الإمام حافظ للشروع بمعنى انه مؤيد منفذ لأحكامه بين الناس جميعاً وكل من كان حافظاً للشروع بهذا الوجه لا بد من عصمته.

أما الصغرى فلا إعتبار عموم الرياسة في الدنيا والدين في الإمامة كما سبق وأما الكبرى فلأن من كان حافظاً للشروع بالوجه المذكور لا بد ان يكون آمناً عند الناس من تغيير شيء من احكامه بأو زيادة والنقصان وإلا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيهما فتختل الرياسة العامة وتنتفي فائدة الإمامة لا يقال إن هذا الدليل يقتضي ان تكون العصمة شرطاً في المجتهد ايضاً لأنه حافظ للشروع فلا بد ان يكون معصوماً ليؤمن

الصفحة 51

من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله لأنه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد او سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لكنها ليست بشروط اتفاقاً لأننا نقول المجتهد ليس حافظاً للشروع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد ولذلك شرط العدالة فيه وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الإمامة تحصل باستجماع شوائبها المشهورة المسطورة في كتب الأصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتوع على ثبوت عدالته بعد حصول شوائب الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الإمامة فإنها رياسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البين إنها لا تحصل لشخص إلا بعد أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان في أحكام الشروع وإلا لإختلت تلك الرياسة العامة وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

ولا يبعد ان يقال ايضاً إن كلاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد في ايام غيبة الإمام من باب الخصة في أكل لحم الميتة عند الخمسة لثلاث تتعطل الأحكام الشرعية وإنما الجائز بحسب اصل الشروع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي أو الإمام عند كونه في ناحية بعيدة عنهما يمكنه استعمال ما إستبهم من الأحكام بالكتابة اليهما ونحوها إذ مع حضور النبي والإمام المعصومين في الأحوال والأقوال يرجع المجتهدون اليهما في مواضع الإشتباه والإشكال وإعلام كل منهما يحصل التقصي عن الحق والضلال فلا يحتاج الى إعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي صلى الله عليه وآله

الصفحة 52

والإمام الذي يمكن الرجوع اليه في تحقيق الأحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الإمامية في عصمة الأنبياء والأئمة إن تجوز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام أعني قبول أقرالهم وإمتثال أوامرهم ونواهيهم فبينوا لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفويقين قلت لاشك إن من تجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تظمن الى قبول قوله مثل ما تظمن الى قول من لايجوز عليه شيء من ذلك جزماً قال الشريف الرضي رضي الله عنه هذا معنى قولنا إن وقوع الكبائر والمعاصي منفرد عن القبول والإمتثال والمراجع فيها الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه فإن الكبائر في باب التتكير لا تتحط عن المهاجة التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف في إنها ممتنعة منهم فإن قيل أو ليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول أقرالهم وإمتثال أوامرهم وهذا يناقض قولكم إن الكبائر منوثة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى النفس وحصول الإطمئنان ولا يشك عاقل في إن النفس حال عدم تجوز الكبائر أقرب منها الى ذلك عند تجوزها وقد يبعد الأمر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده إلا ترى إن عبوس الداعي الى طعامه وتضجوه منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من أن يكون منوفاً وكذلك طلاقة وجهه واستبشوره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا يقتضي أن

لا تقع الكبائر عنهم حال النوبة

والإمامة وأما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطه للعقاب والذم ولم يبق وجه يقتضي التكرير لأننا نقول إنا لم نجعل المانع عن ذلك إستحقاق العقاب والذنب فقط بل ولزوم التنفير أيضاً وذلك حاصل بعد النوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهد منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك والضرورة فرقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثراً مانشاهد إن الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وإن حصلت منه التوبة والزاهة ويجعلونها نقصاً وعبياً وقدحاً غاية ما في الباب إن الكبائر بعد التوبة أقل تنفوا منها قبل التوبة ولا يخرج بذلك عن كونها منوبة إن قلت فلم قلت إن الصغائر لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها قل بل التنفير حاصل فيها أيضاً عن التأمل لأن إطمئنان النفس وسكونها إنما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجوزها والفرق بأن الصغائر لا توجب عقاباً وذنماً ساقط لأن المعتمر التنفير كما ذكرنا مرراً ألا ترى إن كثراً من المباحاة منوبة ولا ذم ولا عقاب فيها وكيف لا يكون ذلك موجبا للتغيير مع إن الخصم حصل على بعض الإجهادات البعيدة من المشاهدة بكونه منوفاً للعوام مع تصريحهم لأن المجتهد المخطيء مثاب قال أبو المعاني الجويني في رسالته المعمولة في بيان حقية مذهب الشافعي قد إتفق للشافعي أصل مقطوع ببطلانه على وجه أجمعت الأمة شلقة وغلبة رُضاً فلُرضاً طُلاً وعُرضاً على بطلان ذلك الأصل وهو إنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا أمحل المحالات والعامي إذا سمع هذا يستنفر طبعه وينزوي عن تقليده والإقتداء به الجواب قلنا هذا الأصل غير مقطوع ببطلانه فإنه إنما لم يجوز نسخ السنة المتوازة بالكتاب

لأن الله تعالى الى آخوه وتقدير الكلام على هذا التفصيل والتتقيح من نفائس المباحث فاحفظه فإنه بذلك حقيق.
وثالثاً إن أحداً من الشيعة سيما من الإمامية لم يقل بأن غير المعصوم يكون ظالماً كيف وغير المعصوم قد يكون عادلاً في جميع ايام عمره كما ذكره نعم قد إستدلوا بالآية التي ذكرها على عدم صلاحية المشايخ الثلاثة للإمامة بما حاصله إنهم كانوا كفراً في الأصل وإنما أسلموا بعد تماديهم في الكفر والضلالة والكافر ظالم بقوله تعالى **(والكافرون هم الظالمون)** والظالم لا يصلح للإمامة لأن اواهيم على نبينا وعليه السلام حين طلب الإمامة لثريته وقال «ومن نريتي» قال الله تعالى في جوابه **(لا ينال عهدي الظالمين)** يعني إن الإمامة لاتصل مني ومن جانبي الى أحد من الموصوفين بالظلم وأورد عليه الفاضل القوشجي في شرحه على التجريد بأن غاية ماتدل عليه الآية إن الظالم في حال الظلم لا ينال عهد الإمامة ولا يؤرم من ظلم الثلاثة وكفؤهم قبل الخلافة أن لا ينالوها حال إسلامهم وعدم إتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لأن لفظة من في قوله ومن نريتي تبعية كما هو الظاهر وصوح به المفسرون وحينئذ نقول إن سؤال اواهيم عليه السلام الإمامة لثريته الظالمين أما إن كان لبعض نريته المسلمين العادلين في تمام عمره أو لثريته المسلمين العادلين في بعض أيام عمره الظالمين في بعضه الآخر لكن يكون مقصوده عليه السلام نيلهم لذلك حال إسلامهم وعدالتهم أو الأعم من هذا القسم والقسم الأول فعلى الأول يؤرم عدم مطابقة الجواب للسؤال وعلى الثاني يؤرم طلب الجليل، وذلك المنصب الجليل، للكافر

والظالم حال الكفر والتضليل، وهذا مما لا يصدر عن أدنى عاقل، بل جاهل من رعية وعن الثالث والرابع يحصل

الصفحة 55

المطلوب وهو إن الإمامة مما لا ينالها من كان كافواً ظالماً في الجملة وفي بعض أيام عمره فظهر إن الخوافة والجهالة إنما صلت عن هذا الشيخ الخوف المبهوت الذي ينسج عليه أموراً واهية كنسج العنكبوت فمقصود الإمامة عنه يفوت. ورابعاً إن ما ذكره في العلوثة مودود بأن أكثر المفسرين من أهل السنة أيضاً حملوا العهد على الإمامة وهو الظاهر أيضاً من سوق الآية ومدار الاستدلال في النقلات على هذا ما لم يقدّم دليل آخر على خلافه يستدعي العدول عنه وإقامة الحجة على شطر من علماء مذهبكم كاف لنا في الإلزام بل يؤزم الباقيين التقصي عن مقتضاها لقوله عليه السلام «الكفر ملة واحدة» على أنه يؤزم من اشتراط العصمة والعدالة في النبي صلى الله عليه وآله في جميع أيام عمره اشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييد الإمام بالوحي العاصم عن الخطأ.

وخامساً إن مانسبه الى الإمامية من إختراع اشتراط العصمة في الأئمة معروض بمثله فإن لهم أن يقولوا إن أهل السنة إنما إختروا نفي اشتراط عصمة الأئمة حفظاً لحال مشايخهم الثلاثة الفاقدين للعصمة وبناء لصحة خلافتهم والله ولي العصمة.

بيان كيفية خلافة ابي بكر

14 :: الباب الأول في بيان

كيفية خلافة الصديق والإستدلال على حقيقتها بالأدلة النقلية والعقلية وما يتبع ذلك وفيه فصول

الفصل الأول في بيان كيفية خلافة

روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به إن عمر خطب الناس مراجعة من الحج فقال في خطبته

الصفحة 56

قد بلغني ان فلاناً منكم يقول لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترون امره ان يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة إلا وأنها كذلك إلا إن الله وقى شوها وليس فيكم اليوم من يقطع اليه الأعناق مثل أبي بكر وإنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله إن علياً وأبو بكر ومن معهما تخلفوا في بيت فاطمة وتخلفت الأنصار عنا بأجمعها في سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون الى أبي بكر وقتل له يا أبا بكر إنطلق بنا الى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم أن نقصدهم حتى لقينا رجلاً صالحاً فذكر لنا الذي صنع القوم قالوا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلت والله لأنأينهم فانطلقنا حتى وجدناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا هم مجتمعون وإذا بين ظهورانيهم رجل مؤمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فأتى على الله بما هو أهله وقال أما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الإسلام وانتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد رقت

رافة منكم أي ذب قوم منكم بالإستعلاء والتوقع علينا تريدون أي تخزنونا من أصلها وتخضنونا من الأمر أي تحونا عنه وتستبدون به نوننا فلما سكت ردت أن أتكلم وقد كنت زورت مقالة أعجبتني ردت أن اقولها بين يدي أبي بكر وقد كنت أدري منه بعض الحد وهو كان أحلم مني وأوقر فقال أبو بكر على رسلك فكهت أن أغضبه وكان أعلم مني والله ماتوك من كلمة أعجبتني في تزويي إلا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت فقال أما بعد فما ذكرت من خير فانتم اهله ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هو أوسط العرب نسباً ودرأً وقد رضيت لك أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره ما قال غوها وكان والله إن أقدم فيضوب عنقي لا يقربني

الصفحة 57

ذلك من أتم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الأنصار أي جذيلها المحكك وغديقها المرحب منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش وكثر اللفظ وتفعت الأصوات حتى خشيت الإختلاف فقلت إيسط يدل يا أبا بكر فبسط يده وبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار والله ملوجدنا فيما حضونا أمر هو أوفق من مبايعة أبي بكر وخشنا إن فرقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فأما أن نبايعهم على مانوضى وأما أن نخالفهم فيكون فيه فساد انتهى أقول يتوجه عليه إنه إن راد إجماع من يعتد به من أهل السنة على صحة ما في الكتابين فهو مصاوة لا يتمشى مع من هو طرف البحث من الشيعة وإن راد إجماع من يعتد به من الشيعة على صحة ما فيهما فبطلانه ظاهر لأن البخري ومسلم وأضابهما وضاعون كذابون عند الشيعة بل حكموا بحماقة البخري وقصور فهمه عن التميز بين الصحيح والضعيف لأمر شتى منها ماصوح به بعض الجمهور من إن البخري حدث عن المتهم في دينه كعباد بن يعقوب الرواجي واحتج بحديث من اشتهر عنه النصب والبغض لعلي عليه السلام كمحمد بن زياد الأبهاني وحريز بن عثمان الوحي واتفق البخري ومسلم على الإحتجاج بحديث أبي معاوية وعبيد الله بن موسى وقد اشتهر عنهم الغلو ومنها ما ذكره فقهاء الحنفية في بحث الوضع من كافيهم وكفايتهم من بلادته وقصور إراكه عن فهم معاني الأخبار والفقوى بما يضحك منه الصبيان حتى أجمعوا علماء بخرا على إخراجها منها وطرده بأسوأ حال ومن هذا حاله كيف يعتمد على نقله وكيف يقال إن كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى على إن الكرمانى شلح البخري قد روى في أوائل شرحه ما يدل على إن صحيح البخري لن يتم في أيام حياته بل كان كثيراً من مواضعه مبيهاً كان على حواشيه ملحقات وعلى أوساطه

الصفحة 58

قطعاً إستصعبوا الإهتداء الى مواضع ربطها وإنمارتبه عدة من تلامذته البخريين على حسب ما وصل اليه فهمهم ومن البين إنه لو بقي البخري بعد ذلك مدة لجاز ان يرجع عن الحكم بصحة بعض ما أودع فيه وتصرف فيه بزيادة ونقصان فكيف يعتمد بمثل هذا الأبتى الواهي الذي قد لعب به جماعة من نواصب بخري وفساقها في تحقيق الكلام الإلهي سيما الأوامر والنواهي وكذا الكلام في مسلم كما فصلنا في شوح كتاب كشف الحق ونهج الصدق ولو سلم صحة نقلهما ذلك عن عمر فالكلام مع عمر وإنه هو الذي عقد البيعة لأبي بكر ظلماً وجوراً على أهل البيت عليهم السلام ولعلمه بأن أبا بكر يجعل الخلافة فيه

بعده قال طلحة وليته أمس وولاك اليوم فكيف يسمع كلامه في كيفية خلافة أبي بكر مع ما إشتهل عليه من الأكاذيب الظاهرة وناهيك في ذلك ما قال ابن أبي الحديد المعتولي من مصححي خلافة الثلاثة إن عمر هو الذي وطأ الأمر لأبي بكر وقام فيه حتى وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد اشهر سيفه عليهم ولهذا إن أبا بكر لما صعد المنبر قام إثني عشر رجلاً ستة من المهاجرين وستة من الأنصار فانكروا على أبي بكر في فعله وقيامه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ورووا أحاديث في حق علي (ع) ووجوب خلافته لما سمعوا من النص عليه من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى إن أبا بكر أحم على المنبر ولم يرد جواباً فقام عمر وقال يالكع إذا كنت لا تستطيع أن ترد جواباً فلم أقمت نفسك هذا المقام واقرله من المنبر وجاعوا في الإسوع الثاني ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك شاهري سيوفهم حتى دخلوا المسجد وعلي عليه السلام جالس في نفر من أصحابه فقال عمر والله يا أصحاب علي لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذي تكلم به أمس لناخذن الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي وقال سمعت رسول الله (ص) قال بينما حبيبي وقرة عيني جالس

الصفحة 59

في مسجدي إذ وثب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريد قتله ولا شك إنكم هم فأومى إليه عمر بالسيف فجذبه علي حتى جلد به الأرض وقال يا ابن صهاك الحبشية أبأسيافكم تهدوننا وجمعكم تكافروننا والله لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله تقدم لأريتكم أينما أقل عدداً واضعفاً ناصراً وقال لأصحابه توقروا انتهى فاحسن تأمله وهل هذا إلا مصادرة.

15 . قال: وفي رواية إن أبا بكر إحتج على الأنصار بخبر الأئمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابياً.

أقول: الحديث صحيح ويؤيده قوله عليه السلام في صحاح الأحاديث إن الإسلام لانزال غزواً ما مضى فيهم إثني عشر خليفة كلهم من قريش لكن العواد من الخليفة الأول القويشي علي (ع) إلا إنهم لما أوقعوا في القلوب إنه عليه السلام تقاعد من تصدى الخلافة كما ذكرناه سابقاً موهوا ذلك بجواز العدول الى قويشي آخر فتدبر.

16 . قال: وأخرج النسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود رض إنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يامعشر الأنصار الستم تعلمون إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس وأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقال الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر انتهى.

أقول: ولأ إن رواية الحاكم لهذا الحديث عن ابن مسعود كاذبة بل هي مما رواه الحسن البصري عن عائشة وقال إنه نص خفي على إمامة أبي بكر والحسن البصري ممن قدح فيه الشيعة والشافعي حيث نقل عنه ابن المعالي الجويني إنه قال فيه كلام وأما عائشة

الصفحة 60

فمع ظهور عدوتها لأمر المؤمنين عليه السلام وكذبها عند الشيعة كما سيجيء بيانها متهمة في خصوص هذه الرواية لما فيها من جر نفع لها ولأبيها وبالجملة الشيعة لا تسلم إن النبي صلى الله عليه وآله أمر بذلك وإنما أوتت به عائشة فقالت للمؤذن

مر أبا بكر فليصل بالناس فظن إن النبي صلى الله عليه وآله أمرها بذلك ولما تفتن النبي صلى الله عليه وآله بذلك خرج متكئاً
علعلي عليه السلام وفضل بن العباس ونحى أبا بكر عن المحراب وصلى مع الناس والأنصار أعلم من أن يصدقوا بهذا
الحديث الواهي الذي لا دلالة له على مطلوب أولياء أبي بكر بإحدى الدلالات كما سنوضحه وقد صرح بذلك ابن أبي الحديد
المعتزلي في قصيدته الكبيرة المشهورة حيث قال في مدح علي عليه السلام تعريضاً بأبي بكر .

ولا كان معزولاً غداة واءة * ولا في صلاة أم فيها مؤخراً

وأهل السنة يوافقون في خروج النبي صلى الله عليه وآله على الوجه المذكور لكن يقولون إنه صلى خلف أبي بكر وقد
صرح بذلك الشلوح الجديد للتجريد حيث قال واستخلفه في الصلاة في موضه وصلى خلفه انتهى وفيه إن النبي صلى الله عليه
وآله لو عجز عن الصلاة فكيف خرج وصلى خلفه ولو لم يعجز فلم يستخلفه المهم إلا أن يقال للدلالة على خلافته كما توهمه
بعضهم وفساد هذه الدلالة ظاهر جداً لأن الإمامة الصغرى بمغول عن الإمامة الكبرى بدليل إنها تجوز خلف قريش وغيرهم
إنفاقاً والإمامة الكبرى لاتصح في غير قريش على قول أهل السنة بل عندهم إنه يجوز الصلاة خلف كل مفضول بل كل بر
وفاجر فكيف تقاس الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ومما ضحك به السيد الشريف الجرجاني على لحيتهم إنه قال في شرحه
للمواقف وأما مرواه البخاري بإسناده الى

الصفحة 61

عروة عن أبيه عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في موضه فكان يصلي بهم قال
عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في نفسه خفة فخرج الى المحراب فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتكبيره فهو إنما كان في وقت آخر إنتهى وفيه ما فيه فتأمل فيه على إن
الإستخلاف لا يقتضي النوام إذ الفعل لا دلالة له على التكرار والنوام إن ثبت خلافته بالفعل وإن ثبت بالقول فكذا كيف وقد
جرت العادة بالتبعية مدة الغيبة والإنزال عند مجيء المستخلف وأيضاً ذلك معروض بأنه صلى الله عليه وآله أستخلف علياً
عليه السلام في غزوة تبوك في المدينة وما عزله وإذا كان خليفة على المدينة كان خليفة في سائر وظائف الإمامة لأنه لا قائل
بالفصل والتوجيه معنا لأن الإستخلاف على المدينة أقرب الى الإمامة الكبرى لأنه متضمن لأمر الدين والدنيا بخلاف
الإستخلاف في الصلاة وهو ظاهر .

17 . قال: وأخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخوي إنهم لما إجتمعوا بالسقيفة بدار سعد بن عبادة وفيهم أبو
بكر وعمر قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول يامعشر المهاجرين إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا إستعمل
الرجل منكم يقون معه رجل منا فزى أن يلي هذا الأمر رجلا منا ومنكم فتتابعن خطبؤهم على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال
أتعلمون إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان من المهاجرين وخليفة من المهاجرين ونحن كنا أنصروه فاخذ بيد أبي بكر فقال
هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون والأنصار وصعد أبو بكر المنبر ونظر في وجه القوم فلم ير الزبير فدعى به
فجاء فقال قلت إن عم رسول الله صلى الله عليه وآله حوريه ردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله

عليه وسلم فقام فبايعه ثم نظر بوجه القوم فلم ير علياً فدعى به فجاء فقال قلت إن رسول الله صلى الله عليه وختته على بنته أردت أن تشق عصا المسلمين فقال لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه فقام فبايع أنتهى.

أقول: بعد الإغماض عن عدم صلاحية الحديث للإحتجاج به على الخصم كما مر إن قول زيد إن النبي صلى الله عليه وآله كان من المهاجرين باطل لأن المهاجر الشوعي من هاجر الى الرسول صلى الله عليه وآله والأنصار أنصلوه فلا معنى لوصف الرسول (ص) بالمهاجرو ولا وصف أبي بكر به لأنه لم يهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله بل كان معه في الوار من مكة الى المدينة ولو سلم كون المجيء مع رسول الله صلى الله عليه وآله هجرة اليه في الجملة فلا نسلم تحقيق باقي شوائط الهجرة الشوعية في أبي بكر كالإيمان والعدالة فإنهما شرط في تحقيق الهجرة والنصوة الشوعيتين ولو لم يشترط ذلك لزم أن يكون المؤلف القلوب الذين هاجروا اليه من بلادهم لنصوته مهاجرين وانصلاً شوعية وبطلانه ظاهر وقد روي مؤلف المشكاة في أوائل كتاب الإيمان ما يؤيد هذا المعنى حيث قال عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر مانهى الله عنه الحديث ولو سلم فأى ملازمة بين كون رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم فكان خليفة من بني هاشم وبأن رسول الله صلى الله عليه وآله من أولاد عبدالمطلب فكان خليفة منهم بل هذان أقيس من قياس زيد وكيف نجعل هذا الكلام الواهي من زيد بن ثابت أو من الواضع عليه حجة ثابتة على الخصم وبذلك يستدل على وضع الباقي وإنه لا يصلحه طيب ولا راق..

18 . قال: وروي ابن إسحاق عن الزهوي عن أنس إنه لما بويع يوم السقيفة جاش من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني إثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإنني قد ولينكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني الخ.

أقول: الزهوي وأنس عند الشيعة مستحدث موضوع وقد ذكر الزنويسي الحنفي في كتاب الروضة إن ابا حنيفة طعن في أنس وذكر أبو المعالي الجويني الشافعي أيضاً في رسالته المعمولة في بيان أحقية مذهب الشافعي إن أبا حنيفة طعن في أنس ولم يعمل بحديثه وحديث ابن عمر وأبي هريرة وأضرابهم قط فالشيعة في ذلك أعذر ثم لا يخفى إن الإمام الذي إحتمل صدور الإساءة عن نفسه وإحتياجه فيها الى تقويم غوره له لا يصلح للإمامة الكوى عند من لم يكابر عقله وحمل ذلك على هضم النفس تعسف صريح كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى عن قريب.

19 . قال: وأخرج أحمد إن ابا بكر لما خطب بهم يوم السقيفة لم يتوك شيئاً أقر في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى

الله عليه وآله في شأنهم إلا ذكره وقال لقد علمتم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً لسلكت وادي الأنصار ولقد علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال وانت قاعد قريش ولأه هذا الأمر فبر الناس تبع لوهم وفاحوهم فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وانتم الأجرء ويؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر إن سعد أبي أن يبايع أبا بكر حتى لقي الله تعالى انتهى.

الصفحة 64

أقول: بعد تسليم صحة ما أخرجه أحمد لا دلالة فيه على بيعة سعد رضي الله عنه لأبي بكر بل الظاهر من كلامه إن كلاً من قريش والأنصار صنف على حياله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لاطاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأجرء السلطان على وزرائه وبالعكس وأين هذا من الدلالة على البيعة بل الذي ذكره أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله في شأن الأنصار يدل على أن بيعة أبي بكر إذا لم يسلكه سعد مع كونه سيد الأنصار وسلك غيره يكون باطلاً وبهذا يظهر إن حكم هذا الشيخ الجاهل يضعف ما حكاه ابن عبد البر ضعيف بل أجوف معتل.

20 . قال: وفي رواية لابن سعد عن أبي بكر إنه قال في خطبة أما بعد فإنني وليت هذا الأمر وأنا له كله والله لو ددت أن بعضكم كفانيه إلا وإنكم إن كلفتموني أن أعمل فيكم بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله لم أقم به كان رسول الله صلى الله عليه وآله عبداً أكرمه الله بالوحي وعصمه به إلا وإنما أنا بشر ولست بخير من أحدكم فإذ أريتموني إستقمت فاتبعوني وإذ أريتموني زغت فقوموني واعلموا إن لي شيطاناً يعتريني فإذ أريتموني عصيت فاتبعوني انتهى

أقول: لو كان كلها للخلافة لما سارع مع عمر إلى سقيفة بني ساعدة لإستجلابها ولما رضى بإنواعها من أهلها وهو علي عليه السلام ولما أغمض عن وقوع أصحابه على صدر المقداد وكسروهم سيف الزبير عند قولهم نحن لا نرضى بخلافة أبي بكر ولصبروا على فراغ أهل البيت عن دفن النبي صلى الله عليه وآله لأن النص أو الظاهر كان فيهم وأما إظهاره لوداده إن بكفيه غيره فهو كذب من الأول ولو كان صادقاً في ذلك لما كتبه من أول الأمر ولسلمه إلى من علمه متعيناً له أو طوحه حتى

يلتقطه

الصفحة 65

الراغبون المشتاقون له كعمر وطلحة والزبير وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأمثالهم مع إن قوله لست بخير من أحدكم يدل دلالة واضحة على إعزافه بمفضوليته من الكل فلا يصلح للإمامة والجواب بأن هذا إنما وقع على سبيل التواضع كقول النبي صلى الله عليه وآله لا تفضلوني على يونس بن متي وإنه لا خلاف في إنه صلى الله عليه وآله أفضل الأنبياء يونس ومن هو أعظم منه كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وما ذلك إلا كرم وتواضع منه عليه أفضل الصلاة والسلام مدفوع بأن قياس ذلك على نهي النبي صلى الله عليه وآله قياس مع الفلوق إذ الإنشاء لا يحتتم الصدق والكذب بخلاف الأخبار ولهذا قالت الإمامية كثرة الله تعالى لا يخلو قول أبي بكر من أحد قسامين أما أن يكون صدقاً أو كذباً فعلى الأول لا يصلح للإمامة لكونه مفضولاً وعلى الثاني لذلك الكذب فالتواضع هاهنا لا ينفع المجيب كما لا يخفى على اللبيب وأيضاً ما تضمنه آخر كلامه من

التماس التقويم من رعيته والإعتراف بأن له شيطاناً يعتريه دليل واضح على عدم صلوحه للإمامة فالحديث حجة على الشيخ الجاهل لا له.

21 . قال: واخرج الحاكم إن أبا قحافة لما سمع ولاية ابنه قال هل رضي بذلك بنو عبد مناف وبنو المغوة قالوا نعم قال لا واضع لما رفعتم ولا رافع لما وضعتم إنتهى.

اقول: في هذا الحديث شهادة من أبي قحافة على إن ابنه أبا بكر كان قبل الخلافة وضيعاً مهيناً وأنه لم يكن صالحاً للخلافة وهذه شهادة لا يعترىها حرج كما لا يخفى فالحديث حجة على الناصبة ولعمري إنه مع ظهور دلالاته على ما ذكرناه كيف لم ينتبه له هذا الشيخ وأوردته عملاً منه إنه من دلائل فضيلة أبي بكر فتأمل فإن الفكر فيه طويل.

الصفحة 66

الرد على انعقاد الإجماع على ولاية ابي بكر

22 . قال:

الفصل الثاني في بيان إنعقاد الإجماع على ولايته

قد علم مما قدمناه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ذلك وإنما حكى عن تخلف سعد بن عباد عن البيعة مردود ومما يصوح بذلك أيضاً ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر فانظر الى ما صح عن ابن مسعود وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعاً على خلافة أبي بكر ولذلك كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة في كل عصر منا الى الصحابة وكذلك هو أحق بالخلافة عند جميع المعتزلة وأكثر الفرق وإجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على إنه أهل لها مع إنه من الظهور بحيث لا يخفى فلا يقال إنها واقعة يحتمل إنها لم تبلغ بعضهم ولو بلغت الكل لوبما أظهر بعضهم خلافاً على إن هذا إنما يتوهم إن لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين لذلك الأمر من أوله الى آخوه حكاية الإجماع وأما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك اصلاً سيما وعلي (ع) ممن حكى الإجماع في ذلك أيضاً كما سيأتي عنه إنه لما قدم البصرة سأل عن مسوره هل هو بإشارة من النبي صلى الله عليه وآله فذكر مبايعته هو وبقية الصحابة لأبي بكر وإنه لم يختلف عليه منهم إثنان إنتهى.

أقول: قد مرنا على ما قدمه من دعوى الإجماع وبيننا لما نقلناه من كلام صاحب المواقف الناطق بأنهم لم يشترطوا في عقد البيعة لأبي بكر إجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد إن رده على ما حكى من تخلف سعد بن عباد مردود بأن المتخلف أبداً كان سعد وولاده وخواص أصحابه والى ستة اشهر علي عليه السلام وسائر بني هاشم ومواليهم كما سيجيء وأما حكم

الحاكم بصحة نقل الإجماع عن ابن مسعود فلا حكم

الصفحة 67

له عندنا وكذا حكم الوسائط التي بينه وبين ابن مسعود من الوضاعين لنصوة مذهب أهل السنة كإمامهم نعيم بن حماد القراعي كما ذكره عبدالعظيم المنذري الشافعي في خاتمة كتاب التّوغيّب والتّرهيب على ابن ماريّ الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه إنّما هو مجرد مآراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومآراه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء وأما قوله وقد رأى الصحابة جميعاً ان يستخلف أبو بكر الخ فقد إكتفى ذلك المستدل بذلك القدر من كلام ابن مسعود على صحة خلافة أبي بكر لعمه إنه مآراه الصحابة قاطبة فلا يؤم منه تصحيح ابن مسعود لإنعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر وأيضاً إن راد بالمسلمين الكل فلا نسلم إطباق رآء الكل على خلافة ابي بكر وإن راد البعض فقدرأى كل في صاحبه حسناً مثل مآراه الشيعة في علي وغورهم في غوره فمن أين ثبت بذلك الخلافة التي رآها الكل

إن قيل يؤم من ذلك تخطئة أصحاب محمد صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار

قلت اللزم تخطئة بعضهم كما عرفت ولا إستبعاد فيه لوقوع أشد من ذلك في أصحاب موسى من بني إسرائيل حيث إستضعفوا وصية هارون وكانوا يقتلونه فارتوا وتابوا الساموي في عبادة العجل وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال يقع في أمي كل ما وقع في الأمم السابقة حذو النعل بالنعل والقدّة بالقدّة ولو سلم فالإمامة عندهم ليست بنص من الله ولا سنة من النبي صلى الله عليه وآله فاجتماع بعضهم عليه لا يمسى إجماعاً عند الكل بل غايته أن يكون كعدولهم عن أكل المن والسلوى الى أكل الفوم والبصل وأما مرواه من إجماع أهل السنة في سائر الأعصار على حقية أبي بكر بالخلافة فلا رواج له في سوق الخصم وكذا إجماع المعتولة على ذلك على إن المعتولة لم يقولوا بالأحقية بل هم مجتمعون على أحقية علي عليه السلام من سائر الصحابة لذلك لكنهم صححوا خلافة المفضول عنه عليه السلام لتجوزهم تفضيل المفضول

الصفحة 68

كما مر بيانه مع دفعه سابقاً وأما قوله فلا يقال إنها واقعة يحتمل إنها لم تبلغ بعضهم الخ فمدفوع بما نقلناه سابقاً عن صاحب المواقف من عدم إنعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر في أوائل الأمر بل مطلقاً وأما دعوى حصول الإجماع عن الباقي بعد طول الأمانة فهو من قبيل الوجد بالغيب والومي في الضلام ولو كان المدعي ابن مسعود ومن أين علم ابن مسعود إتمام الإجماع على ذلك من علماء الأنصار ومجتهدي أقطرها مع حكم جماعة من العلماء كالنظام وفخر الدين الرلي في المعالم على عدم إمكان العلم بذلك كما حقق في الأصول وأيضاً إشتراط الأكثر ان لا يتخلف أحد من المجمعين الى إنقواض الكل كما ذكر في الأصول أيضاً ولا ريب إن العلم بهذا أشد إمتناعاً من الأول وأيضاً قد إختلفوا في إن الإجماع هل هو بنفسه حجة أو لا بد فيه من سند هو الدليل والحجة حقيقة والسند الذي لهم في ذلك ما مر من قياس استحقاق إمامة الصلاة الموضوعه على أبي بكر على إستحقاق الإمامة الكوى وقد عرفت مافيه إن إثبات شرعية القياس دونه خرط القتاد ولهم به أيضاً خلاف واختلاف وعلماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية ينكرون حجيته ولهم على ذلك أدلة عقلية ونقلية لا يسع المقام ذكرها ولغورهم أيضاً في شروطه إختلاف كثير وعلى تقدير ثبوته الملحق بالمحال إنما يكون في موضع يتحقق هناك علة في الأصل ويسقوي فيها النوع مع الأصل ولا ظهور للعلة ها هنا بل الفوق ظاهر بجواز الصلاة عندهم خلف كل فاسق وفاجر ولأن أمر

إمامة الصلاة أمر واحد لا يحتاج فيه الى علم كثير أو شجاعة وتدبير وغوها والإمامة الكوى خلافة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا ويحتاج فيها الى العلوم والشروط الكثيرة التي لم يوجد واحد منها في ابي بكر فلا يصح قياس هذا على ذلك على ان الأصل غير ثابت عند الشيعة كما قرناه سابقاً وأما ما رواه عن هولانا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فآثار الوضع عليه لائحة إذ لا معنى لأن يجاب

الصفحة 69

عند السؤال عنه عليه السلام من كون مسوره بإشلة من النبي صلى الله عليه وآله بذكر مبايعته هو وبقيه الأصحاب لأبي بكر فتدبر.

23 . قال: وأيضاً فالأمة اجتمعت على حقية إمامة احد الثلاثة أبي بكر وعلي والعباس ثم أنهما لم ينزل عاه بل بايعاه فتم بذلك الإجماع له على إمامته دونهما إذ لو لم يكن على الحق لنزل عاه كما نزل على معاوية مع قوة شوكة معاوية عدة وعدداً على شوكة أبي بكر فاذا لم يبال علي بها ونزعه فكانت منزلة لأبي بكر أولى وأحرى فحيث لم ينزعه دل على إعترافه بحقية خلافته ولقد سأله العباس في أن يبايعه فلم يقبل ولو علم نصاً عليه لقبول سيما ومعه الزبير مع شجاعته وبنو هاشم وغره ومر أن الأنصار كرهوا بيعه ابي بكر وقالوا منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر بخبر الأئمة من قوبش فانقأوا له واطاعوه وعلي (ع) أقوى منهم شوكة وعدداً وشجاعة فلو كان معه نص لكان أقوى بالمنزلة وأحق بالإجابة انتهى.

أقول: ما ذكره أولاً من دليل إجماع الأمة على حقية خلافة الثلاثة ساقط جداً لأنه إدعى فيه عدم زاع أمير المؤمنين عليه السلام وقد فصلنا سابقاً إنه عليه السلام نزل على ولم يبايع ابا بكر الى ستة اشهر وطلب عن أنس من الصحابة الشهادة على نصبه عليه السلام يوم الغدير فلم يشهد عناداً فدعى عليه السلام حتى صار ميروصاً وكذا لم يشهد زيد بن رقم فصار بدعائه عليه السلام أعمى وزاع سلمان وأبي ذر ومقداد وعمار وخالد بن سعيد الأموي ومالك بن نويرة الحنفي وغره واحتجاجهم على أبي بكر في ذلك مشهور وفي كتب المتقدمين من الجمهور مسطور وأما ترك الزواع آخراً والبيعة لأبي بكر بعد ستة أشهر فلا يدل على صحة خلافته لأن المعتبر في باب الإمامة إنما هو الرضا والتسليم دون الصفقة باليد ألا ترى إن من نأى عن محل

الإمام

الصفحة 70

وبلده يعد مبايعاً له من حيث رضى وسلم وإنقاد وإن لم يضرب بيده وإنما راد الصفقة ليكون إمرة الرضا فإذا ظهر ما هو أولى منها يعتبر بها ولم يحتج اليها فلما وقع الإتفاق على تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب أن يكون محولاً عن التأخر عن إظهار الرضا والتسليم دون الصفقة باليد ولو كان راضياً بالأمر ومسلماً للعد لم يعتبر بصفقته ولا عوتب على تأخره ولا قيل في ذلك ما قيل وحوى ما حوى ومن صواب الجواب ما روى إنه لما إتصل بعلي بن أبي طالب عليه السلام إن الناس قالوا ما باله لم ينزل عاه ابا بكر وعمر كما نزل على طلحة والزبير وعائشة قال إن لي بسبعة من الأنبياء إسوة أولهم فوح عليه السلام قال الله تعالى مخراً عنه **(رب إني مغلوب فانتصر)** فإن قلتم إنه ما كان مغلوباً فقد كذبتم الوآن وإن كان كذلك فعلي

أعذر والثاني إواهيم (ع) وهو خليل الرحمن حيث يقول **(واعترلكم وما تدعون من دون الله)** فإن قلت إنه إعتلهم من غير مكروه فقد كفوتم وإن قلت إنه رأى المكروه فاعتلهم فالوصي أعذر وابن خالته لوط عليه السلام إذ قال لقومه **(لو إن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)** فإن قلت إن كان له بهم قوة فقد كذبتم القرآن وإن قلت إنه ما كان له بهم قوة فالوصي أعذر ويوسف عليه السلام إذ يقول **(رب السجن أحب إلي مما تدعوني إليه)** فإن قلت إنه دعى إلى غير مكروه يسخط الله فقد كفوتم وإن قلت إنه دعى إلى ما يسخط الله تعالى فاختار السجن فالوصي أعذر وموسى بن عمران عليه السلام إذ يقول **(فررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين)** فإن قلت إنه فر منهم من غير خوف فقد كفوتم وإن قلت فر منهم خوفاً فالوصي أعذر وهارون عليه السلام إذ يقول **(يا ابن أم إن القوم إستضعفوني وكانوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء)** فإن قلت إنهم ما إستضعفوه كفوتم وإن قلت إنهم إستضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي أعذر ومحمد صلى الله عليه وآله حيث هرب إلى الغار فإن قلت إنه هرب من غير خوف أخافه فقد كفوتم وإن

الصفحة 71

قلت إنهم أخافه فلم يسعه إلا الهرب فالوصي أعذر فقام الناس إليه بأجمعهم وقالوا يأمر المؤمنين قد علمنا إن القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله تعالى انتهى.

ومما يعرض دعواهم الإجماع الطوعي على إمامة أبي بكر الإجماع على إمامة معاوية بإتفاق الناس بعد تسليم الحس عليه السلام الأمر له فكانوا بأمرهم مظهرين للرضا بإمامته وتنفيذ أحكامه وكافين عن النكير عليه حتى سمي ذلك العام عام الجماعة وكلما يدعي هاهنا من إنكار باطن وخوف تقية وعدم الطوع والرضا يمكن أن يدعي بعينه فيما تقدم وكذا يعرض أيضاً بالإجماع على قتل عثمان وخلعه فإن الناس كانوا بين قاتل وخاذل وكاف عن النكير وهذه إموات الرضا عندكم ويدل على ما ذكرنا ما سيذكره هذا الشيخ الجامد من إنه لما توفيت فاطمة إستكر علي عليه السلام وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر وأدل من ذلك عبدة صحيح البخاري حيث قال لما توفيت فاطمة عليها السلام تولت وجوه الناس عن علي عليه السلام فضوع إلى بيعة أبي بكر فإن لفظ ضوع صريح في الإلجاء والإكراه فافهم وارشده إليه أيضاً أحتجاج علي عليه السلام يوم الشورى بما ذكره هذا الشيخ أيضاً في هذا الكتاب وكذا الأشعار المنسوبة إليه في ديوانه الشريف الذي جمعه بعض الجمهور والملخص إن الدعوى لا تثبت إلا بالدليل أو بقبول الخصم والخصم هـ الشيعة ينكرون إمامة أبي بكر ولا دليل عقلياً ولا نقلياً لهم غير الإماع المذكور وقد عرفت بطلانه إنفاً فتكون إمامتهم باطلة وأما مؤرعه من إن زاعه عليه السلام مع أبي بكر كان أولى من زاعه مع معاوية فساقط جداً بل الأمر بالعكس بطريق أولى فإن الفرق بين الزاع مع الشوخ الثلاثة التي زعم القوم كونهم مستأهلين للخلافة الحقيقية الإلهية وكونهم من السابقين الأولين من المهاجرين الصديقين وبين الزاع مع معاوية الطليق الذي لم يدرك الإسلام في زمن

الصفحة 72

النبي صلى الله عليه وآله إلا ستة أشهر وكانت إمامته بالسلطنة والملك والغلبة فوق ما بين الفرق والقدم ومع قطع النظر

عن علو شأنه في نظر قريش وإنه من حيث رادتهم دفع علي عليه السلام عن مقامه به ودنو كعب معاوية في نظره كان المسلمون حديثي عهد بالجاهلية في زمان أبي بكر وأخويه ولم يكونوا راسخين في الإسلام بل كانوا مستعدين للإرتداد وإفناء الإسلام عن أصله بأدنى سبب وأقل فتنة بخلاف الزمان الذي وصلت فيه الخلافة الى علي عليه السلام كما لا يخفى وأيضاً من البين إما حصل له في أول خلافته من إجماع أكثر المهاجرين وسائر الأنصار وإعواب الوادي والقفار عليهم كان وافياً في نظر العقل لدفع معاوية وعزله وإزالة بدعه وتجوره على المسلمين ومخالفته لدين سيد المرسلين لكن عائشة وطلحة والزبير فارقوا جمعيته عليه السلام بالخروج والبيغى عليه عند ذلك وجرأوا معاوية أيضاً على منزلة والخروج عليه بل كاتوه والتمسوا منه خروجه من الشام معاونة لهم غاية الأمر إنه أخر الخروج تأنفاً عن لزوم متابعتهم ثم خرج مستقلاً الى حرب علي عليه السلام في صفين وكان آثار غلبة علي عليه السلام في طول أيام تلك الحرب ظاهرة حتى عجز أصحاب معاوية ورفعوا المصاحف على رؤوس رماحهم صلحاً وشفاعة لكن جماعة من رؤساء عسكر أمير المؤمنين عليه السلام كاشعت بن قيس وعبدالله بن وهب الواسبي وأمثالهما الذين إستمالهم معاوية مكراً وخدعة موقراً عن الدين فقلوا الأمر وألجأه عليه السلام الى قبول الحكمين ومع ذلك حيث لم يتم أمر الحكمين إغتتم معاوية فوصة الهرب الى الشام ورجع أمير المؤمنين عليه السلام الى حرب الخوارج المارقين كما فصل في كتاب السير والتوليد وأما ما ذكره من سؤال العباس مبايعته له عليه السلام وعدم قبوله عليه السلام لذلك ففيه إن الوجه فيه إنه عليه السلام كان يعرف بطلان الأمر وكلام العباس كان على الظاهر ولا يمتنع أن يغلب في ظنه

الصفحة 73

مالا يغلب على ظن العباس فلا يكون في أمثاله دلالة على صواب ما جرى من العقد لأبي بكر وإنما يدل على إن ما بذله له العباس من البيعة لم يكن عنده صواباً وبالجملة لمارأى العباس إن القوم شعروا بالإمامة ن جهة الإختيار وأوهوا إن الطريق الى الإمامة أراد أن يحتج عليهم بمثل حججهم ويسلك في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مسلكهم على سبيل الإستظهار عليهم وإلازالت لشبهتهم ولما علم عليه السلام إن العباس ليس ممن لا يصلح معاضداً معرضاً في هذا الأمر توقف عن قبوله ويؤيد هذا مروى عنه عليه السلام إنه قال في تلك الأيام لو كان حنزة وجعفر حيين لما طمع في هذا الأمر أحد ولكني قد إبتليت بجلفين جافين عباس وعقيل وأما ما ذكره من إن الأنصار كرهوا بيعة أبي بكر الخ فاقول نعم لكن الشيخين وأتباعهما من قريش أوقعوا في أوهام الأنصار وغوهم إن تعود علي عليه السلام في بيته لتجهيز النبي صلى الله عليه وآله ترك عنه عليه اسلام للخلافة المتعينة له عن النبي صلى الله عليه وآله فلهذا إجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ورأوا عقد الإمرة لواحد منهم على أنفسهم لإنظام أمورهم ولم يظهر لهم خلاف ما توهموه ولألاً إلا بعد ما غلب عليهم صناديد قريش وأخذوا منهم البيعة الفاسدة لأبي بكر فلتة كما مر فلم يسعهم نقضها بعد ذلك والرجوع الى علي عليه السلام ظاهراً إلا من شذ منهم كسعد بن عبادة وأولاده رضي الله عنهم وتفصيل ذلك مذكور في كتاب الفوح وكتاب روضة الصفا فخذ ما صفا وأما قوله «فدفعهم أبو بكر بخبر الأئمة من قريش» فالظاهر إنه مما وضعه وأوقعوا في أوهام الأنصار إنه حديث النبي صلى الله عليه وآله لأن عمر قد

ناقض ذلك فيما بعد وقال حين أظهر الشك في إستحقاق كل واحد من الستة الذي جعلهم شورى لو كان سالم مولى حذيفة حياً ما يحابي فيه شك وسالم عبد لأمرأة من الأنصار وهي اعتقته وحزّت مراثيه وأما قوله وعلي أقوى منهم شوكة

الصفحة 74

وعدداً فمن أوضح الأكاذيب كما سمعت أنفاً كيف وقد أجمع جميع طوائف قريش الذين كانوا يبغضون علياً عليه السلام للثرات الجاهلية على خلافة أبي بكر كما صوح به عليه السلام فيما نقلناه سابقاً من قوله في بعض شكاياته «اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قطعوا رحمي وكفؤوا إنائي وأجمعوا على منل عتي حقاً كنت أولى به من غوي» فكيف لا يكون عليه السلام عنهم في خوف وحذر مع إن اصحابه من بني هاشم وغوهم كانوا بالنسبة إليه مبغضين كما نقل عن النبي (ص) في أوائل الخاتمة التي عقدها البيان ما أخبر به مما حصل على إله من البلاء والقتل من قوله صلى الله عليه وآله «إن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً وإن أشد أقوام لنا بغضاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو المخزوم» فهؤلاء الطالبون لثراتهم عنه عليه السلام إتفقوا على منع علي عليه السلام عن الخلافة وهجموا على إستخلاف أبي بكر رغماً له عليه السلام ولهذا ذكر أيضاً في الفتح وغوه إن في حرب صفين كان من قريش مع علي عليه السلام خمسة نفر وهم محمد بن ابي بكر ربيبه عليه السلام وجعد بن هبيرة المخزومي بن أخته عليه السلام وابو الوبيع بن أبي العاص بن ربيعة الذين كان ابو العاص سلفه ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن أخت معاوية بن ابي سفيان وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه وكان مع معاوية ثلاث عشر قبيلة من قريش مع اهلهم وعيالهم ولا يخفى على الفطن اللبيب إن إجماعهم وإجتماعهم على باطل معاوية في الأواخر دليل على جواز إجماعهم على باطل أبي بكر واخويه في الأوائل وتوضيح المقال والكشف عن سرورة الحال مارواه بعض السلف عن حذيفة رضي الله عنه إنه قال حدثني بريدة الأسلمي إنه لما قمنا من مكاننا في غدير خم نريد مضربنا سمعت رجلاً يقول لصاحبه مارأيت اليوم ما فعل بابن عمه ؟ لو قدر أن يصوره نبياً بعده لفعل فقال له صاحبه اسكت لو فقدنا محمداً صلى الله عليه وآله لم نر

الصفحة 75

من هذا شيئاً ثم لما رحل النبي صلى الله عليه وآله عن غدير خم ورأى إن ابا بكر وعمر وأبا عبيدة يتتاجون في إنكار تلك الخطبة في شأن علي عليه السلام أمر منادياً ينادي إلا لا يجتمع ثلاثة نفر من الناس يتتاجون ورتحل عليه السلام فلما قول مؤلاً آخر أتى سالم مولى أبي حذيفة أبا بكر وعمر وأبا عبيدة فوجدهم يسار بعضهم بعضاً فوقف عليهم وقال ليس رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يجتمع ثلاثة نفر على سر؟ والله لئن لم تخبروني بما أنتم عليه لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأعرفنه ذلك منكم فقال ابو بكر ياسالم عليك عهد الله وميثاقه إن نحن أخوناك بما نحن فيه فإن أحببت أن تدخل معنا دخلت وإن أبيت كتمت علينا فقال سالم ذلك لكم علي فاعطاهم عهد الله وميثاقه إنه إن لم يدخل معهم يكتمه عليهم قالو إجتبعنا على أن نتعاقد اليوم أن نمنع محمداً مما إفترضه علينا من ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لهم سالم انا والله به أولى من يخالفكم على ذلك الأمر والله ماطلعت شمس على أهل بيت أبغض الي من بني هاشم ولا في بني هاشم أبغض الي من علي

عليه السلام فاصنعوا ما بدا لكم فإنني واحد منكم فتعاقبوا في وقتهم ذلك ثم تفوقوا قال حذيفة ثم إنهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم ما كنتم يومكم هذا تتناجون فيه ؟ قالوا يرسل الله ما لنقتينا غير وقتنا هذا فنظر إليهم مغضباً ثم قال وما الله بغافل عما تعملون ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالوحيل حتى دخل المدينة واجتمع القوم بها وكتبوا صحيفة على حسب ماتعاقبوا عليه من التتكب عما بايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله في إستخلاف علي عليه السلام وإن الأمر لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بعده لعمر بن الخطاب ثم بعده للحي من أحد الرجلين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وأشهنوا على ذلك أربعة وثلاثين رجلاً أربعة عشر رجلاً أصحاب العقبة وعشرين

الصفحة 76

رجلاً غوهم وهم سعيد بن العاص الأموي واسامة بن زيد والوليد بن أبي ربيعة وسعيد بن زيد بن نفيل وأبو سفيان بن حرب وسفيان بن أمية وأبو حذيفة بن عتبة ومعاذ بن جبل وبشير بن أبي سعيد الأنصاري وسعد بن عمرو وحكيم بن خزان الأسدي وصهيب بن سنان الرومي والعباس بن مرداس السلمي وأبو مطيع بن أسد العبدوي وقعد ابن عمرو وسالم مولى أبي حذيفة وسعيد بن مالك وخالد بن عرفة ومروان بن الحكم والأشعث بن قيس قال حذيفة حدثتني أسماء بنت عميس زوجة ابي بكر إن القوم إجتمعوا في دار أبي بكر فتأمروا في ذلك وأسماء تسمع جميع كلامهم فأمرها سعيد بن العاص أن يكتب على أفاق منهم بسم الله الرحمن الرحيم من المهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيه إتفقوا جميعاً بعد إن إجتهنوا في رأيهم وكتبوا هذه الصحيفة نصواً منهم للإسلام وليقتدي بهم من جاء بعدهم أما بعد فإن الله بمنه وكرمه بعث محمداً رسولاً إلى الناس كافة بدينه الذي ارتضاه لعباده فأدى ما أمر به حتى إذا أكمل الدين وبين الفوائض والسنن والحلال والحرام فقبضه إليه مكروماً من غير أن يستخلف من بعده أحداً فجعل الإختيار إلى المسلمين ليختاروا لأنفسهم من وثقوا وأياه ودينه وإن للمسلمين في رسول الله إسوة حسنة في ترك الإستخلاف فإنه عليه السلام لم يستخلف على الناس اصلاً لئلا يجري ذلك في أهل ملة واحدة فيكون لثألاً لهم نون سائر المسلمين ولئلا تكون دولة بين الأغنياء منهم ولئلا يقول الذي يستخلفه إن هذا الأمر باق في عقبه من ولد إلى ولد إلى يوم القيامة والذي يجب على المسلمين عند مضي كل خليفة أن يجمعوا أهل الصلاح ونوي الرأي منهم

الصفحة 77

ليشوروا في أمورهم فمن رؤه مستحقاً للخلافة بدينه وفضله ولوه أمورهم وجعلوه القيم عليهم لأنه لا يخفى على أهل كل زمان من يصلح منهم لخلافة فإن إدعى أحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله إستخلف رجلاً بعينه بحيث نصبه للناس بإسمه ونسبه كان كاذباً في دعواه وأتى بخلاف ما يعرفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وخالف إجماع المسلمين وإن إدعى مدع إن خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه لأهل بيته فقد أبطل وأحال وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله «نحن معاشر الأنبياء لانورث فما تركناه صدقة» وإن إدعى مدع إن الخلافة لاتصلح إلا لرجل واحد لجميع الناس وإنها مقصورة فيه وإن قال قائل إن الخلافة تتلو النبوثة فقد كذب لأنه صلى الله عليه وآله قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم وإن إدعى

مدع إنه يستحق بوابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فليس ذلك له لأن الله تعالى قال إن اكرمكم عند الله اتقاكم فمن رضي بما إجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقد هدى وعمل بالصواب ومن كره ذلك وخالف أمرهم فقد عاند جماعة من المسلمين فليقاتلوه فإن في ذلك صلاح الأمة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال الإجماع لأمتي رحمة والفرقة عذاب ولا تجتمع أمتي على ضلال أبداً وإن المسلمين يد واحدة على من سواهم وإنه لا يخرج من جماعة المسلمين إلا مفارق معاند مظاهر عليهم فقد اباح الله ورسوله دمه وأحل قتله وكتب سعيد بن العاص باتفاق من أثبت إسمه وشهادته آخر هذه الصحيفة في محرم سنة عشر من الهجرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وسلم ثم دفعت الصحيفة الى ابي عبيدة بن الجراح فوجه بها الى مكة فلم تول الصحيفة في الكعبة مدفونة الى أن ولي عمر بن الخطاب

الصفحة 78

فأخرجها وهي التي تمناها أمير المؤمنين عليه السلام لما توفي عمر فوقف به وهو مسجى بثوبه وقال ما أحب أن القى الله تعالى إلا بصحيفة هذه المسجى قال حذيفة فلما فرغوا من ذلك أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد فجلسوا معه فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى أبي عبيدة وقال بخ بخ لك يا أبا عبيدة من مثلك وقد أصبحت أمين قوم من هذه الأمة على باطلهم ثم قرأ **(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون)** ولقد أصبح نفر من أصحابي ماهم في فعلهم نون مشركي قريش لما كتبتوا صحيفتهم وعلقوها في الكعبة ولا إن الله أموني بالإعراض عنهم لأمر هو بالغه لقدمتهم وضربت أعناقهم قال حذيفة فوالله لقد رأيت هؤلاء النفر قد إستقبلتهم الودة فلم يملك أحد منهم نفسه ولم يخف على كل من حضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار إن رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمهم انتهى.

ومما ينبغي أن ينبه عليه إن أبا عبيدة هو الذي جادل وخاصم مع علي عليه السلام في أمر الخلافة عند إحضارهم له عندهم بعد بيعة السقيفة ليأخذوا منه البيعة أيضاً كما هو المذكور المشهور في التواريخ المعنونة من كتب أهل السنة والجماعة ولهذا قال شاعر أهل البيت عليهم السلام مشواً الى الخائن أبي عبيده الذي سماه القوم أميناً.

غلط الأمين عجلها عن حيدر * والله ما كان الأمين أمينا

وقد ذهب ذلك علناسيد الشريف الجرجاني في شوح المواقف وعم إن هذا البيت من شعر الغلاة وإن الرواد من الأمين جوثيل عليه السلام وإن ضمير جرها راجع الى النوبة فإنهم والذي يزيد أيضاً حالما بيناه وتثبيتاً لما نقلناه إنه قد توشح عن بعضهم



عند مراجعة النبي صلى الله عليه وآله عن الغدير إنكار كون ذلك العهد وحياً من الله تعالى كما صوح به الثعلبي من رؤساء مفسريهم حيث قال لما كان رسول الله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ بيد علي عليه السلام فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمان الفهري القوشي فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى الأبطح فقول عن ناقته فأناقها وعقلها وأتى النبي صلى الله عليه وآله وهو في ملاء من أصحابه فقال يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله الا الله وإنك رسول الله فقبلناه منك وأمرتنا أن نصلي خمس صلوات فقبلناه منك وأمرتنا أن نصوم شهراً قبلناه منك وأمرتنا أن توكي أموالنا فقبلناه منك وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه هذا شيء منك أم من الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي لا إله الا هو إنه من الله فولى الحرث بن نعمان الفهري يويدرا حلتته وهو يقول الله إن كان مايقول محمد حقاً فامطر علينا حجلة من السماء أو إئتتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دوه فقتله وأتول الله تعالى **(سئل سائل بعذاب واقع، للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعرج)** وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره أيضاً وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الأئمة فتأمل وانصف واستقم كما أمرت ولا تتبع الهوى فإنه سبيل من غوى

وأما ما ذكره من إنه عليه السلام كان أقوى شجاعة فنقول نعم لكن بمعنى إنه أشجع من آحاد شجعان الدنيا لا عن جميع الناس مجتمعاً ومزدحمًا عليه والإلزام إنتلام عصمة النبي صلى الله عليه وآله في عدم قتل الكفار في أول الأمر ثم في عام الحديبية حيث صالح معهم واعطاهم الذمة كما زعمه عمر مع حضور من معه من علي عليه السلام وحلق كثير من الصحابة حتى أبي بكر الأشجع كما يتناقض هذا الشيخ المكابر بدعواه له فيما سيأتي والجواب

الجواب بل توقف علي (ع) عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين بالإسلام أظهر في الصواب كما لا يخفى على أولي الأبواب. 24 . قال: ولا يقدح في حكاية الإجماع تأخر علي والزبير والعباس وطلحة مدة لأمر منها إنهم رءوا إن الأمر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل والعقد ومنها إنهم لما جاؤا وبايعوا إعتنوا كما مر عن الأولين من طرق بأنهم أخروا عن المشورة مع إن لهم فيها حقاً لا للقدح في خلافة الصديق هذا مع الإحتياج في هذا الأمر لخطوه الى المشورة التامة ولهذا مر عن عمر بسند صحيح إن تلك البيعة كانت فلتة لكن وقى الله شرها انتهى.

اقول: ولأ إن عدم القدح مقنوح كيف والإجماع إتفاق جميع أهل الحل والعقد فإذا تخلف البعض لا ينعقد الإجماع وثانياً إنما ذكره في وجه عدم القدح ولأ من إنهم رءوا إن الأمر بمن تيسر حضوره من أهل الحل والعقد غير متجه بل هو رأي فاسد لا دليل عليه من العقل والنقل وثالثاً إن ما ذكره من إنهم لما جاؤا وبايعوا إعتنوا الخ مرود بما مر من إن بيعتهم في ثاني الحال لم يكن عن طيب

النفس والرضا والتسليم وعلى تقدير التسليم يلزم أن تكون خلافته قبل ذلك واقعة على غير سبيل المؤمنين وكفى به منقصة وأما ما ذكره كذباً وإفراءً من إعتلهم بأنهم أخروا عن المشورة مع إن لهم فيها حقاً مدخول بأن المشورة لم تقع في بيعة أبي بكر أصلاً كما يذكوه هذا الشيخ الجاهل متصلاً بذلك من قوله وعن عمر بسند صحيح إن تلك البيعة كانت فلتة فكيف يتوقعون هم إدخالهم في المشورة دون سائر المهاجرين والأنصار حتى يعتنروا بالتأخير بذلك العذر الواهي بل لا معنى لتأخرهم عن المشورة أصلاً ولا لكونهم فيها حقاً قطعاً.

الصفحة 81

25 . قال: لكن جمع بعضهم بين الخبر المار عن عائشة الدال على تأخر بيعة علي عليه السلام الى موت فاطمة وبين الخبر الذي مر عن أبي سعيد من إن علياً والزبير بايعا من أول الأمر بأن علياً بايع ولا ثم إنقطع عن أبي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة ما وقع في مخلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بعد موتها بايعه مبايعة أخرى فتوهم من ذلك بعض من لا يعرف باطن الأمر إن تخلفه إنما هو لعدم رضاه ببيعته فاطلق ذلك من اطلق ومن ثم أظهر علي مبايعته لأبي بكر ثانياً بعد موتها على المنبر لزالته هذه الشبهة انتهى.

اقول: سيفوق هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل الخامس حيث قال: إن أبا بكر أرسل اليهم بعد ذلك يعني الى علي والعباس والزبير والمقداد فجاءوا فقال للصحابة هذا علي ولا بيعة لي على عنقه وهو بالخيار في أمره إلا فإنكم بالخيار جميعاً في بيعتكم إياي فإن رأيتم لها غوي فأنا أول من بايعه الخ وأيضاً لا وجه لتجديد البيعة الواقعة على رؤوس الأشهاد لأجل إنقطاع المبايع وعزلته في بيته في بعض الأغراض من غير إظهاره لمن بايعه ليخلعه وينكر عليه وإلا لوجب تجديد بيعة كل من سافر عن أبي بكر مثلاً بعد البيعة الى مدة ثم رجع اليه وهل هذا إلا إضحوكة يتلها بها الصبيان كما إن فساد تقييد ذلك التجديد ووقوعه على المنبر مما يكاد يبصوه العميان.

26 . قال: وحى النووي بأسانيد صحيحة عن سفيان الثوري إن من قال: إن علياً كان أحق بالولاية فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين وما رآه يرفع له عمل الى السماء إنتهى.

اقول: النووي عندنا أحقر من نواة الحشف البالي، والثوري عجل جسد له خوار عالي؛ وتخطئة أبي بكر وعمر واتباعهما مما وافق فيه السموات والأرض فلا يبالي بها

الصفحة 82

الشيعة يوم العوض، بل يرون ذلك من رفع اعمال الفرض وقد سبق منا زيادة كلام يتعلق بما في هذه التخطئة فيما كتبناه على لوائل الفصل الثاني فتذكر.

الرد على النصوص المزعومة من القرآن والسنة في خلافة ابي بكر

27 . قال:

الفصل الثالث في النصوص السمعية الدالة على خلافته من القرآن والسنة

أما النصوص القرآنية فمنها قوله **(يا أيها الذين آمنوا من يتردد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أئمة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم)** أخرج البيهقي عن الحسن البصري انه قال: هو والله أبو بكر لما ردت العرب جاهدهم هو وأصحابه حتى ردهم الى الإسلام انتهى.

اقول: ليس لأحد ممن حاربهم ابو بكر باصحابه من اهل الودة كما ذكره ابن حزم في مسألة احكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمجلى حيث قال: ان المتسمين باهل الودة قسما من قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في إنه يقبل توبتهم وإسلامهم والثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبي بكر فعلى هذا قوتلوا ولم يختلف الحنفيون والشافعيون في إن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا نسميهم أهل الودة ودليل ماقلناه شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا لهفأ ما بال دين أبي بكر
أبهرثها بكر إذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وأين التي طالبتكم فمنعتم * لك التمر أو أحلى لدي من التمر
فيا ليتني نودان رحلي وناقتي * عشبة نجد بالوماح أبو بكر

الصفحة 83

(إنتهى) بل قد ذكر صاحب الفوح عند ذكر بني حنيف وبني كندة إن منشأ مخالفة طوائف العرب الذين منعوا أبا بكر في أيام خلافته عن الزكاة حتى سماهم بأهل الودة وقاتلهم عليه إنما كا إعتقادهم حقبة خلافة أهل البيت عليهم السلام وقدحهم في خلافة أبي بكر فقد روى بعض المتقدمين إنه لما بويح لأبي بكر دخل مالك بن نووة سيد بني حنيف رضي الله عنه المدينة لينظر من قام بالأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وكان يوم الجمعة فلما دخل المسجد وصعد ابو بكر ليخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظر اليه قال هذا أخو تيم ؟ قالوا نعم قال فما فعل وصي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بإتباعه وموالاته فقال له المغيرة بن شعبه إنك غبت وشهدنا الأمر يحدث بعد الأمر فقال مالك بالله ماحدث شيء ولكنكم خنتم الله في رسوله ثم تقدم الى أبي بكر وقال يا أبا بكر لما رقيت منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ووصي رسول الله جالس فقال ابو بكر إخرجوا الإعرابي الوال على عقبه من المسجد فقام اليه عمر وخالد وقنفذ فلم زالوا يلكرونه في ظهوه حتى أخرجه من المسجد كرهاً بعد إهانة وضرب فركب مالك راحلته وهو يقول:

أطعنا رسول الله ماكان بيننا * فيا قوم ما شأنى وشأن ابى بكر
إذا مات بكر قام بكر مقامه * فتلك وبيت الله قاصمة الظهر
فلو قام بالأمر الوصي عليهم * أقمنا ولو كان القيام على الجمر

قال الرواي فلما توطأ الأمر لأبي بكر بعث خالد بن الوليد في جيش وقال علمت ما قال ابن نورة في المسجد على رؤوس الأشهاد وما أنشدته من شعوه ولسنا نأمن من أن يفتق علينا منه فتق لا يلتأم والوأي أن تخدعه وتقتله وتقتل كل من يبارزك بونه وتسبي

الصفحة 84

حريمهم إتهاماً لهم بأنهم قد ارتنوا ومنعوا الزكاة فسار خالد وحري من فعله ما إشتهر من الغلبة والغدر، الذي يضيق بإستماعه الصدر، على إنه روى عن الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار رضي الله عنهما إن هذه الآية قد وردت في شأن الناكثين من اصحاب الجمل الذين جاهدهم علي عليه السلام بل الظاهر إن العواد من الآية ما هو أعم من ذلك بأن يكون خطاباً لكافة المؤمنين في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وإعلاماً منه تعالى إن منهم من يرتد بعد وفاته بالتساهل على وصيته وإنكلهم للنص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا من إن دافعي النص كفة والإرتداد هو قطع الإسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملاً لأصحاب الجمل وغوهم وهو قول علي عليه السلام يوم الجمل «ماقولن أهل هذه الآية حتى اليوم» ذلك حق وصدق فإن منكري إمامته من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل أول قتال وقع له بعهد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله هو حرب الجمل ولذلك قال ماقال ومهما أمكن حمل الكلام على عمومه كان أولى ويدل على إن الإرتداد بإنكار النص والقيام على مخالفة أمير المؤمنين عليه السلام ذكر أوصافه عليه السلام في متن الآية بقوله «يحبهم ويحبونه» فهو كقوله صلى الله عليه وآله له يوم خيبر «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراً غير فار» فإن الوصف بمحبته لله ومحبة الله له وصف مجمع عليه في علي عليه السلام محتلف فيه في أبي بكر ثم قال تعالى **(إذلة على المؤمنين أئمة على الكافرين)** ومعلوم بلا خلاف حالة أمير المؤمنين عليه السلام في التخاشع والتواضع عند غضبه وإيذائه مرأى قط طائشاً ولا مستظراً في حال من الأحوال ومعلوم حال أبي بكر وعمر في هذا الباب أما الأول فلأنه أعترف طوعاً بأن له شيطاناً يعتويه عند غضبه وأما الثاني فكان معروفاً بالحدة والعجلة مشهوراً بالفضاضة والغلظة وأما النصوة على الكفار فإنما تكون بقتالهم وجهادهم والإنتصاف منهم وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام

الصفحة 85

اليها سابق ولا لحقه فيها لاحق ثم قال تعالى **(يجاهدون في سبيل الله)** وهذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالإجماع وهو منتف عن أبي بكر وصاحبه بالإجماع لأنه لا قتل لهما في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلى الله عليه وآله وكذا قوله تعالى **(ولا يخافون لومة لائم)** فإن الخوف من لومة اللائم إنما ان يتوهم في قتال الناكثين والقاسطين والملقين الذين كان أكثرهم من أصحاب سيد الأنام ومتظاهرين بالإسلام وأما قتال من زعموا إنه ارتد من العوب في زمان أبي بكر فلم يكن فيه توهم لومة اللائم حتى يوصف فاعله بعدم خوفه من ذلك وبهذا التفسير والتقوير سقط إستدلاله بالآية على خلافة أبي بكر وهو ظاهر جداً ويؤيده سقوطاً إن فخر الدين الوري قال عند تفسير هذه الآية «إ هذه الآية من أدل الدلائل على فساد مذهب الإمامية لأن الذين إتفقوا على إمامة أبي بكر لو كانوا أنكروا نصاً جلياً على إمامة علي عليه السلام لكان كلهم موتدين

ولجاء الله بقرم يحلبهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الأمر كذلك بل الأمر بالضد فإن الشيعة مقهورون أبداً حصل الخرم بعدم النص» وأجاب عنه العلامة النيشابوري الشافعي في تفسيره بقوله «ولناصر مذهب الشيعة ان يقول ما يدريك إنه تعالى لا يجيء بقرم يحلبهم ولعل العواد بخروج المهدي هو ذلك فإن محلبة من دان بدين الأوائل هي محلبة الأوائل» ثم قال خوفاً وتقية: إن هذا الجواب إنما ذكرته بطريق المنع لا لأجل العصبية والميل فإن إعتقاد ارتداد الصحابة الكرام أمر فضيع إنتهى وفي غيره هذا أيضاً إشترات لا تخفى على أولى النهى. وإذا عرفت مما ذكرناه وما لم نذكره من القوائن والآثار في شأن القوم الذين وصفهم الله تعالى بالصفة التي إشتق منها إسم نبيه فدعاه بنبيه فقد إطلعت على حقيقة النسبة التي بين النبي والولي وظهر لك إن إنكار الإمامة إنكار النبوته وإنكار النبوته إنكار إلهية الله تعالى فعلم إن معرفة الإمام والإعتراف بحقه شرط الإيمان رغباً لأنف من يتأنف عن ذلك

الصفحة 86

ولو لا ذلك لم يحكم الله سبحانه وتعالى على منكرذ بالإرتداد إذ محصل معنى الآية وعيد لمن انكها وارتد بذلك عن دين الإسلام قوم يعرفون صاحبها ويعترفون بحقه يحبهم الله ويحبونه لمحبتهم اياه والقيام بمودته والرائة من اعدائه اللهم اجعلنا من زمة الذين انعمت عليهم بمحبة احبائك والرائة من اعدائك انك على كل شيء قدير وبالإجابة والتفضل حقيق جدير وأما الرواية في ذلك عن الحسن البصري فقد ر إنه ضعيف فلا يفيد وهانه القسمي ونح نعرضه باضعاف ذلك القسم على خلافه فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

27 . قال: قال النووي في تهذيبه: واستدل أصحابنا على عظيم علم الصديق بقوله في الحديث الثابت في الصحيحين «والله لأقاتلن من فوق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم على منعه» واستدل الشيخ ابو إسحاق بهذا وغيره في طبقاته على إن أبا بكر أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقفوا عن فهم الحكم في المسألة إلا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم إن قوله هو الصواب فوجوا اليه انتهى.

اقول: قد بينا سابقاً نقلاً عن ابن خرم إن من منع أبا بكر عن إداء الزكاة اليه لم كونوا مرتدين حقيقة إتفاقاً وأنهم لم يمنوا الزكاة مستحليين في الدين بل منعه عن أبي بكر لإعتقادهم عدم إستحقاقه للخلافة كما مر فحكمه بقتالهم يكون جهلاً لا علماً وبالجملة إن راد بذلك العلم الذي كان يسدعيه إنتظام خلافته وحصول مصلحته بالإنتقام منهم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعاً وإن راد العلم المطابق لحكم الله تعالى ورسوله فهو ممنوع كيف وقد روى صاحب الفوح ما سيعترف به هذا الشيخ الجامد عند

تقرير

الصفحة 87

الشبهة الخامسة من أن عمر أنكر على ذلك وخاطب خالد بن الوليد الذي ارتكب ذلك بقوله «ياعدو الله» ورأد أن يقتص منه بقتله لمالك بن نويرة سيد بني حنيف فنصح ابو بكر فقال له لا تلم خالداً فإنه سيف الله وإنما فعل ما فعل بأمرى وكانت المصلحة فيه فلم يتكلم عمر في ذلك مدة خلافة أبي بكر حتى وصلت الخلافة اليه وهرب عنه خالد الى الشام وجمع عمر من

بقي من قوم مالك وأخذ ما كان من نسائهم وفولهم عند المسلمين وسلمهم اليهم فإن كان حكم أبي بكر علماً كان منع عمر جهلاً وإن كان بالعكس فالعكس فليختر أوليائهما من هذين ماشئوا ويدل على ما ذكرناه من إنهم لم يجحوا اصل الزكاة لأنه لا يعقل من مالك وأصحابه ذلك مع القيام على الصلاة فإنهما جميعاً في قرن واحد لأن العلم الضروري حاصل للكل بأنهما من دينه عليه السلام وشريعته على حد واحد وهل نسبة مالك الى الودة مع ما ذكرناه إلا قرح في الأصول ونقض في الدين من إن الزكاة معلومة ضرورة من دينه عليه السلام وقد روي جميع أهل النقل إن ابي بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذوا ويقبوا فإن أذن القوم بأذانهم واقاموا كفوا عنهم فإن لم يفعلوا أعانوا عليهم فجعل إمرة الإسلام والوادة من الودة الإذان والإقامة وقصة مالك معروفة عند من تأملها من النقل لأنه كان على صدقات قومه والياً من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وآله أمسك عن أخذ الصدقات من قومه وقال لهم توبصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله ونظر ما يكون من أمر وقد صرح بذلك في بعض أشعره المشهورة المذكورة في كتاب الكافي وغوه وروي بعضهم أنه أخذ الصدقات ورفقها على فواء قومه والله أعلم وإذ قد علم بما قرناه إنما ذكره هذا الشيخ الجامد من تصويب جميع الصحابة بقتالهم كذب صريح لتكبه تزويجاً لحال أبي بكر وسداً لباب الطعن القديم المشهور في ذلك عليه

الصفحة 88

ومن أين يثبت العلم لمن لم يعلم من القرآن الذي عوضه على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى معنى الأب والكلالة وغورهما مما فصل في كتب الجمهور ، هذا وسيجيء منافي ذكر هذا الرجل للشبهة الثانية من شبهة الشيعة ما يزيد المطلوب وضوحاً فلا تغفل.

29 . قال: ومن الآيات الدالة على خلافته أيضاً **(قل للمخالفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وأن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً)** فإن قلت يمكن ان واد بالداعي في الآية النبي صلى الله عليه وآله أو علي عليه السلام قلت لا يمكن ذلك مع قوله تعالى **(قل لن تتبعونا)** ومن ثم لم يدعوا الى محاربة في حياته صلى الله عليه وآله إجماعاً كما مر وأما علي عليه السلام فلم يتفق له في خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها وأما من بعده فهم عندنا ظلمة وعندهم كفار فتعين إن ذلك الداعي الذي يجب بإتباعه الأجر الحسن وبعضياته العذاب أحد الخلفاء الثلاثة وحينئذ سيؤم عليه خلافة ابي بكر على كل تقدير لأن حقيقة خلافة الآخرين فرع عن حقيقة خلافته إذ هما فعاها النانشان عنها المتربتان عليها.

اقول: قد علم مما قدمنا في توير الآية السابقة إن هذه الآية أيضاً إنما تنطبق على علي عليه السلام في قتاله الطوائف الثلاثة ولو سلم إن مفاد هذه الآية مافهمه هذا الشيخ الجامد فغاية ما يؤم منه ترتب الثواب على فعل المأمور به في الآية والعقاب على تركه من حيث إنه كان إطاعة أو مخالفة لله تعالى ولا يؤم منه ترتبها على مجرد إطاعة الداعي المذكور في الآية أو على مجرد مخالفته من حيث إنه إطاعته أو مخالفته حتى يؤم منه فضيلة الداعي وكون إطاعته مثلاً من حيث إنه إطاعته مستلزمة للثواب

والعقاب وكيف يؤم ما ذكر وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وأما ما ذكره من إنه لم يتفق لعلي عليه السلام في خلافته قتال لطلب الإسلام بل لطلب الإمامة ورعاية حقوقها فبطلانه واضح لأن طلب الإمامة طلب الإسلام لأن الإمامة عندنا من أصول دين الإسلام كما يدل عليه وجه من الأدلة

منها الحديث المشهور المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف أمان زمانه مات ميتة جاهلية» لظهور إن الجاهل لشيء من الفروع لا يكون ميتة كذلك قال الشريف الرضي رضي الله عنه: قد تعلق أبو علي الجبائي من المعقولة على عدم كون العواد من الآية من حربهم أمير المؤمنين عليه السلام من أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر بقوله تعالى فيها **(أو يسلمون)** وإنهم كانوا مسلمين وأول ما فيه إنهم غير مسلمين عنده وعند أصحابه لأن الكباثر تخرج عن الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذهبهم ثم مذهبنا في محربي أمير المؤمنين عليه السلام معروف لأنهم عندنا كانوا كفراً

لوجه منها إن من حربته كان مستحلاً لقتله مظهراً لأنه في ارتكابه على حق ونحن نعلم إن من أظهر إستحلال شوب حرة خمر فهو كافر بالإجماع وإستحلال دم المؤمن فضلاً عن أفاضلهم وأكارهم أعظم من شوب الخمر وإستحلاله فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفراً

ومنها وإنه صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام بلا خلاف بين أهل النقل «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي» ونحن نعلم إنه لم يرد إلا التشبيه بينهما في الأحكام ومن أحكام محربي النبي صلى الله عليه وآله الكفر بلا خلاف ومنها إنه صلى الله عليه وآله قال له بلا خلاف أيضاً «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله» وقد ثبت عندنا أن العدو من الله لا تكون إلا للكفار الذين يعاونونه فساد أهل الملة إنتهى فلا يؤم إسلام هؤلاء قطعاً ولا مزاعمه من خلافة أبي بكر وأما تعليقه لذلك بأن حقية خلافة الآخرين

فوع خلافتها إلى أخوه فالخلف فيه ظاهر لأننا لا نسلم أصل خلافة أبي بكر فضلاً عن كونه أصلاً بالنسبة إلى خلافة علي عليه السلام وهل هذا إلا مصادرة ظاهرة.

30 . قال: ومن تلك الآيات أيضاً قوله تعالى **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما إستخلف الذين من قبلهم وليمكننهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً** قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق إنتهى.

اقول: لا إنطباق له بما قصده أصلاً إذ لم يتحقق إلى يومنا هذا تبديل الخوف بالأمن في أكثر الأقطار ولا إنتفاء الشرك بالكلية كما يدل عليه قوله تعالى **(لا يشركون بي شيئاً)** وإنما تنطبق الآية على خلافة المهدي المنتظر عليه السلام لما دل عليه الحديث المتواتر المتفق عليه في أنه من إنه عند ظهوره يملأ الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً.

31 . قال: ومنها قوله تعالى **(اللفواء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً**

وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) وجه الدلالة إن الله سماهم صادقين ومن شهد الله سبحانه له بالصدق لا يكذب فزوم إنما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر يا خليفة رسول الله صادقون فيه فحينئذ كانت الآية ناصة على خلافته انتهى.

اقول: فيه نظر ظاهر لأنه قد وصف الله تعالى بالصدق من تكاملت له الشرائط المذكورة

ومنها ما هو مشاهد كالهجرة والإخراج من الديار والأموال

ومنها ما هو باطن لا يعلمه الا الله تعالى وهو إبتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله ولا ريب إن الإعتبار في

الصفحة 91

ذلك ليس بما يظهر بالواطن والنيات ولا نسلم إن المهاجرين الذين اطبقوا على خلافة أبي بكر كانوا ممن تكاملت لهم الشرائط حتى يؤرم أن يكونوا متصفين بالصدق فيجب على الخصوم أن يثبتوا إجتماع هذه الصفات في كل من هاجر وأخرج من دياره وأمواله ولا يثبت ذلك إلا بدليل من خروج ووجوده أبعد من وجود العنقاء ونقول بوجه آخر إن أراد إن الآية تدل على صدق المجموع من أمة محمد صلى الله عليه وآله كما إستدل به صاحب الشرح المسمى بالتحقيق في أصول الحنفية فهب أن يكون كذلك لكن هذا في الحقيقة يرجع الى الإستدلال بالإجماع الذي أثبتوا حجيتهم بهذه الأمة لا بالآية وقد مر إن الإجماع غير ثابت في حق خلافة أبي بكر وإن راد به صدق بعضهم فلا يفيد إلا إذا أثبت إن ذلك البعض قالوا لأبي بكر خليفة رسول الله ودون إثباته خرط القتاد على إن القول بذلك إنما يجدي لو قصد القائل به الخلافة الحقيقية الإلهية أما لو قصد به المعنى اللغوي وهو مجيء واحد خلف آخر فلا يثبت مطلوبهم كما لا يخفى.

32 . قال: ومنها قوله تعالى **(إهدنا السراط المستقيم، سراط الذين أنعمت عليهم)** قال الفخر الوري: هذه الآية تدل على

إمامة أبي بكر لأننا ذكرنا إن تقدير الآية إهدنا سراط الذين أنعمت عليهم والله تعالى قد بين في آية أخرى إن الذين أنعم عليهم من هم بقوله تعالى **(أولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين)** ولا شك إن رأس الصديقين ورئيسهم أبو بكر فكان معنى الآية إن الله تعالى أمر أن نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر وسائر الصديقين ولو كان أبو بكر ظالماً لما جاز الإقتداء به فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر انتهى.

اقول: تسمية أبي بكر بالصديق إنما كان من عند أوليائه الكذابين الذين صدقوه لأغراض لا تخفى على أولي النهى وقصدوا بهذه التسمية تزويج أمره لا من عند الله

الصفحة 92

تعالى وعند النبي صلى الله عليه وآله فكونه داخلاً في الآية غير مسلم ولو ثبت مؤتمه من كون أبي بكر رأس الصديقين ورئيسهم لكفى ذلك في إثبات خلافته ولا حاجة معه الى إنظام الآية اليه كما لا يخفى.

33 . قال: وأما النصوص الولدة عنه المصححة بخلافته والمشوة اليها فكثيرة جداً.

أقول . إن كان مرجع الضمير في عنه هو أبا بكر كما هو الظاهر فتوجه التهمة والمساواة اليه ظاهر؛ وإن كان المرجع هو

النبي صلى الله عليه وآله فجميع ما روي في شأنه عنه صلى الله عليه وآله موضوعات عندنا لا تنهض أيضاً حجة علينا خصوصاً وقد ساعدنا في ذلك إمام محدثي أهل السنة وأفضل متأخريهم الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة حيث قال: إنما ورد في فضائل أبي بكر فهي من المفتريات التي يشهد بدهية العقل بكذبها إنتهى فتدبر.

34 . قال: الأول أخرج الشيخان عن جبير بن مطعم قال: أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فأمرها أن توجع اليه فقالت رأيت إن جننت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال «إن لم تجديني فأتي ابا بكر» وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله شيئاً فقال لها تعودين فقالت يرسل الله صلى الله عليه وآله إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت فقال إن جننت فلم تجديني فأتي أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي.

أقول: لانسلم صحة الحديث كسائر ما روه في مدحه ولو سلم جاز حمل الخليفة على المعنى اللغوي كما مر إذ لم يتبين في الحديث إن أمر النبي صلى الله عليه وآله وروح السائل اليه ولأوالى أبي بكر ثانياً كان في أمر ديني يتعلق بالخلافة الشرعية فجاز أن

الصفحة 93

يكون في أمر دوي لا إختصاص له بالخلافة الحقيقية.

35 . قال: الثاني، أخرج أبو القاسم البغوي بسند حسن عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول «يكون خلفي إثني عشر خليفة ابو بكر لا يلبث إلا قليلاً» قال الأئمة صدر هذا الحديث مجمع على صحته ورد من عدة طرق اخرجها الشيخان وغيرهما فمن تلك الطرق «لا يزال هذا الأمر عزواً ينصرون على من نواهم عليه الى إثني عشر خليفة كلهم من قريش» رواه عبدالله بن أحمد بسند صحيح ومنها «لا يزال هذا الأمر صالحاً» ومنها «لا يزال هذا الأمر ماضياً» رواه أحمد ومنها «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم إثني عشر رجلاً» ومنها «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم إثني عشر خليفة» ومنها لا يزال الإسلام عزواً منيعاً الى إثني عشر خليفة» رواها مسلم ومنها للبزار «لا يزال أمر أمتي قائماً حتى يمضي إثني عشر خليفة كلهم من قريش» زاد ابو داود فلما رجع الى موته أنته قريش فقال ثم يكون ماذا ؟ قال: ثم يكون الهوج» ومنها لأبي داود «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم إثني عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة» وعن ابن مسعود بسند حسن إنه سئل «كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال: سألتنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إثني عشر كعدة نباء بني إسرائيل» قال القاضي عياض: لعل الرواد بالإثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها إنهم يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والإجتماع على من يقوم بالخلافة وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس الى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة في زمن الوليد بن يزيد فاتصلت تلك الفتنة بينهم الى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم. قال شيخ الإسلام في فتح الباري: كلام القاضي هذا أحسن ما قيل في هذا الحديث ولرجحه لتأييده بقوله في بعض طرقه صحيحة كلهم يجتمع عليه الناس والمواد باجتماعهم إنقيادهم لبيعتهم والذي اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة ثم علي الى أن وقع

الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد لم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد اختلوا الى أن اجتمعوا على عبدالملك بعد قتل ابن الزبير ثم على ولاده الأربعة؛ الوليد، فسلیمان، فزيد، فهشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه فانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية ولخروج المغرب الأقصى عن العباسيين بتغلب مروانيين على الأندلس الى أن تسماوا بالخلافة وانفطر الأمر الى أن لم يبق في الخلافة إلا الإسم بعد أن كان يخطب لعبدالملك في جميع اقطار الأرض شرقاً وغرباً يميناً وشمالاً مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد في بلد إمرة في شيء الا بأمر الخليفة وقيل: العواد وجود إثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم يتولوا أو يؤيده قول أبي الجلد كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجالان من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وعليه العواد بالهوج الفتن الكبار كالرجال وما بعده وبالإثني عشر الخلفاء الأربعة والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وقيل: يحتمل أن يضم اليهم المهدي العباسي لأنه في العباسيين كعمر بن عبدالعزيز بالأمويين والظاهر العباسي ايضاً لما أوتيه من العدل ويبقى الإثنان المنتظران أحدهما المهدي لأنه من اهل بيت المصطفى صلى الله عليه وآله وحمل بعض المحدثين الحديث السابق على من يأتي بعد المهدي لرواية «ثم يلي الأمر بعده إثني عشر رجلاً ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين عليهم السلام وآخر من غوهم لكن سيأتي في الكلام لى الآية الثانية عشر من فضائل أهل البيت إن هذه الرواية واهية جداً فلا يعول عليها إنتهى

اقول: قد إستدل أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم بالصحيح من هذه الأحاديث على حقيقة خلافة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام إذ لا قائل بانحصار الأئمة في هذا العدد سوى الإمامية فإن الإمامة والخلافة على ما دل عليه دليل العقل والنقل أن يكون الشخص المتصف بها معصوماً منصوصاً من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فلا يقدر في ذلك عدم جريان احكام بعض الأئمة عليهم السلام في الظاهر ولهذا قال عليه السلام مشواً الى الحسنين عليهما السلام «إبناي هذان إمامان قاما أو قعدا» وبالجملة لا يقدر في هرادنا كونهم عليهم السلام منعا للخلافة والمنصب الذي إختلهم الله له واستبد غوهم به إذ لم يقدر في نوة الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذبهم ولا وقع الشك فيهم لإنحرف من إنحرف عنهم ولا شوه وجه محاسنهم تقبيح من قبحها ولا نقص شرفهم خلاف من عاندهم ونصب لهم العداوة وجاهاهم بالعصيان وقال علي عليه السلام «وما على المؤمنين من عضاضة في ان يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً في بيئته» وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه «والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا إنا على الحق وإنهم على الباطل» وهذا واضح لمن تأمله قال السيد الفاضل

رضي الدين علي بن طوس رضي الله عنه في كتاب ربيع الشيعة: وإذا كانت الفوقة المخالفة قد نقلت أحاديث النص على عد الأئمة الإثني عشر عليهم السلام كما نقلته الشيعة الإمامية ولم تنكر ماتضمنه الخبر فهو أدل دليل على إن الله تعالى سخروهم لروايته إقامة لحجته وإعلاء لكلمته وما هذا الأمر إلا كالخلق للعادة، والخروج عن الأمور المعتادة، لا يقدر عليه إلا الله سبحانه الذي يذل الصعب، ويقلب القلب، ويسهل العسير، وهو على كل شيء قدير.

وأما استدلال هذا الشيخ الجامد بها على خلافة الثلاثة وعلي والحسن وبعض من بعدهم من بني أمية وبني العباس ففيه نظر من وجوه

أما أولاً فلمنع صحة الحديث الأول سيما وأول روايه عبدالله بن عمر الذي لم يعمل بحديثه أبو حنيفة قط كما مر سابقاً

بشهادة

الصفحة 96

أبي المعالي الجويني الشافعي والذي لم يعرف من غاية الجهل كيفية طلاق إمرأته والذي قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج وطرقه ليلاً وقال هات يدك أبايعك لأمر المؤمنين عبدالله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول «من مات وليس عليه بيعة إمام فموتته جاهلية» فانكر عليه الحجاج ذلك مع كونه وعتوه وقال له: بالأمس تقعد عن بيعة علي بن أبي طالب عليه السلام وأنت اليوم تأتيني تسألني البيعة من عبدالله بن مروان؛ يدي عنك مشغلة لكن هذه رجلي. وقد روي الحميدي في الجمع بين الصحيحين من ثروة بيعة يزيد بن معاوية ما يتعجب منه العاقل فمن ذلك في المتفق عليه من الحديث الحادي والثمانين عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول «لكل غادر لواء يوم القيامة» وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لأعلم عوراً أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم رجلاً منكم خلعه ولا يبايع في هذا الأمر إلا وإنه الفيصل بيني وبينه هذا لفظه أفما كان علي بن أبي طالب وولده عليهم السلام أو أحد من بني هاشم يجرون معوى يزيد في أن يبايعه إنه هذا من الطوايف!..!

وأما ثانياً فلأن ما في روايته عن أبي داود من وصف الإثني عشر بكون كلهم مجتمعاً عليه الأمة مغل في مطلوبه لأن أحداً من الخلفاء الثلاثة بل الأربعة لم يجتمع عليه الأمة إجتماعاً حقيقياً شوعياً بل تخلف عن كل واحد جماعة وإنما ثبتت خلافتهم عند أهل السنة ببيعة الواحد الإثني عشر كما مر وإن رداً بذلك الإجتماع اللغوي فعلى تقدير تحققه في بعضهم فهو لا يصلح إمرة على الخلافة الحقيقية حتى يليق من النبي صلى الله عليه وآله أن يجعل ذلك إمرة عليه وبهذا يضعف كلام قاضيهم وشيخ إسلامهم كما يظهر عند التأمل.

وأما ما ذكره شيخ إسلامهم من إن الرواد بإجماعهم إنقيادهم لبيعتهم فهو إصلاح

الصفحة 97

جديد منه في رسم الإجماع ومع ذلك لا يؤدي الى طائل على أن حصول الإنقياد الباطني في ذلك للثلاثة واضطرابهم غير

وأما ثالثاً فلأنه يلزم على تأويل قاضيهم أن يكون معاوية الباغي، وجروه الخمير العلوي، داخلاً في الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزواً

ومما افتخر النبي صلى الله عليه وآله بوجودهم بعده وفساد ذلك ظاهر جداً هذا مع إعتاف محققي الجمهور بأن معاوية وجروه لن يكونا من الخلفاء بل كانا من ملوك الإسلام وكذلك الكلام في ابن الزبير فقد قال ابن البر الشافعي في كلام الإستيعاب «إنه كانت فيه خلال لا تصلح معها للخلافة لأنه كان بخيلاً ضيق العطن، سيء الخلق، حسوداً كثير الخلف، أخرج محمد بن الحنفية ونفي عبدالملك بن العباس الى الطائف» وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «مزال الزبير يعد منا أهل البيت حتى نشأ عبدالله؛ انتهى» ومع ظهور بغيه وفساده لم يلحقه الندامة على ذلك أصلاً وكان مصواً على عدوة أهل البيت عليهم السلام حتى ذكر في كتاب كشف الغمة ذلك وغوه «إنه في أيام إمرته كان يخطب ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له في ذلك فقال: إن له أهيل سوء إذا ذكرته اشروا وشمخوا بإنوفهم» وأيضاً يلزم خلوا الأئمة الفاصلة بي الخليفين الصالحين المنتجبين لهم من بني أمية وما بعد تمام الإثني عشر منهم عن الخليفة والإمام فيلزم عليهم أن يكون الأحكام المنوطة على آراء الخلفاء خصوصاً عند الشافعي معطلة في تلك الأئمة الخالية وهو كما ترى.

وأما رابعاً فلأن قوله «لم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك» مدخول بأن الحسين عليه السلام كان إماماً معصوماً ولطفاً عظيماً من الحق سبحانه الى الخير وهم أختاروا النار، بإطفاء نوره في هوى يزيد الخمار كما إن زكريا ويحيى كان لطفين من الله تعالى الى الخلق واختار الخلق في قتلها الضلالة على الهدى **(اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت**

تجلتهم وما كانوا مهتدين)

ولقد إتضح بما قرناه بقاء هذه الأحاديث صريحة في إن خلفاء النبي صلى الله عليه وآله ونقباءهم الأئمة الإثني عشر من اهل البيت عليهم السلام كما اشونا اليه سابقاً وإن كل مانقله هذا الشيخ إلا يرد من التؤيلات البردة لايجب برد خاطر ولقد أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى فصيح الدين الدشتيياضي الذي كان إستاذ الأمير علي شير المشهور برسالته الموسومة بالجام البغاة وإوام الغلاة حيث قال: وقد أشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو قوله صلى الله عليه وآله «إن هذا الأمر لاينقضي حتى يمضي فيهم إثني عشر خليفة كلهم من قريش» وفي رواية «لا يزال الإسلام عزواً الى إثني عشر خليفة كلهم من قريش» قال في شوح المشلق والمصابيح «يريد بهذا الأمر الخلافة وأما العدد فقيل: ينبغي أن يحمل على العادلين منهم فإنهم إذا كانوا على سنة الرسول صلى الله عليه وآله وطريقته يكونون خلفاء وإلا فلا ولا يلزم أن يكون على الولاء هذا ما قالوه لكن لإمتنع فيه والله أعلم بما هو الواد منه» انتهى كلام الفصيح، وكفى بهم نصح النصيح، لمن سلك

الإعجاج الفصيح

ومما ينبغي أن ينبه عليه ان قوله «ولكن لإمتنع فيه» قد وقع على سبيل رعاية الأدب لأصحابه وإلا فبطلانه ظاهر جداً كما

والحاصل إنه إن اعتبر خلافة إثني عشر على الولاء يؤم أن يكون معاوية الباغي، وجروه العلوي والوليد الزنديق المرتد المرید، المستهدف لمصحف المجید، وأمثالهم من الخلفاء والأئمة الذين يكون بهم الإسلام عزواً وهذا مما لا يتقوه به مسلم وايضاً يؤم أن تكون الأحكام المنوطة على آراء خلفاء الدين خصوصاً على مذهب الشافعي معطلة بعد إنقضاء هؤلاء الإثني عشر الى يوم الدين وإن لم يعتبر ذلك واعتبر إنتخاب العادلين منهم فمع لزوم خطائهم في بعض الإنتخابات يؤم خلوا الأئمة الفاصلة بين الخليفين العادلين منهم عن

الصفحة 99

الخليفة والإمام، مع ما يؤم ذلك من تعطيل الأحكام كما مر فتدبر.

36 . قال: الثالث اخراج أحمد والتومذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقتلوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر انتهى.
أقول:

يتوجه عليه الفدح من وجه

أما أولاً فلأن في إسناده خلافاً لأنه يعوي الى عبدالملك بن عمر عن ربعي بن خدش ثم يرفعه عنهما تارة الى حذيفة اليماني؛ وتارة الى حفصة بنت عمر، فأما عبدالملك فهو من أهل الشام، واخلاف محربي أمير المؤمنين عليه السلام، ومن المشهورين بالنصب والعدوة له، ولم يزل يتقرب الي بني أمية بتوليد الأخبار الكاذبة في أبي بكر وعمر، والطعن على أمير المؤمنين عليه السلام حتى قتلوه القضاء وكان يقبل فيه الرشى ويحكم بالجور والعدوان وكان متظاهراً بالفجور والعبث بالنساء، وله مع كلثم بنت سويح حيث قاضى بينها وبين أخيها الوليد بن سويح قصة مشهورة مذكورة في كتب الجمهور نقلها صاحب كتاب الأثوار من أصحابنا، طويناها على غوها لضيق المقام ثم إن ربعي بن خدش عند اصحاب الحديث من المعودين في جملة الروافض المتهمين على أبي بكر وعمر فأضافته اليه مع ما وصفناه ظاهر البطلان وأما روايته عن حفصة بنت عمر فهي من أظهر الواهين على فساده ووجوب سقوطه في الإحتجاج لأن حفصة متهمة فيما روته من فضل أبيها وصاحبه لعداوتها لأمير المؤمنين عليه السلام وظاهاها ببيغضه لهوى أختها عائشة ولما تضمنه من جر النفع اليها والى أبيها.

وأما ثانياً فلأنه إن ريد به تخصيص الإقتداء بهما من كل وجه فيؤم نفي إمامة

الصفحة 100

علي عليه السلام وعثمان والإقتداء بهما ومناقاته لما رووه من حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم» وان ريد به الإقتداء بهما في الجملة فجاز أن يكون المراد الإقتداء بهما في بعض الأمور بل يكون قضية في واقعة فلا

يجب إستحقاقهما للإمامة.

وأما ثالثاً فلأنه قد ظهر إختلاف كثير بين أبي بكر وعمر فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين وذلك لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وآله.

وأما رابعاً فلأنه لو صح هذا الحديث بالمعنى الذي فهموه منه لكان نصاً على إمامتهما، ولم وقعت المنزعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله وقد وقعت؛ فمال بعضهم الى علي عليه السلام، وبعضهم الى أبي بكر، وقال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ولما إحتاج أبو بكر في مدافعة الأنصار الى الإحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وقومه، وما شاكل ذلك كان يقول «يامعشر الأنصار قد أمركم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيركم بالإقتداء بنا في جميع الأمور فليس لكم مخالفة أمره عليه السلام ونحن نعلم قطعاً إنه مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها فلما لم يذكرها علمنا إنه موضوع.

وأما خامساً فالتطرق تهمة التحريف في روايه ولعله صلى الله عليه وآله قال «إقتنوا بالذين من بعدي ابا بكر وعمر» على أن كونا مأمورين بالإقتداء والذين بعد النبي صلى الله عليه وآله كتاب الله وعترته كما ذكر في الخبر المشهور المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هذا وقال شيخنا الأجل ابن بابويه القمي رحمه الله في كتاب أخبار عيون الرضا «إنهم لم يرووا إن النبي صلوات الله عليه قال إقتنوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وإنما روى أبو بكر وعمر منهم من روى أبو بكر وعمر فلو كانت

الصفحة 101

الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب إقتنوا بالذين من بعدي كتاب الله والعروة يا أبا بكر وعمر ومعنى قوله بالرفع إقتنوا أبو بكر وعمر بالذين من بعدي من كتاب الله والعروة «إنتهى» لا يقال على هذا التقدير يكونان داخلين تحت مطلق الأمر في قوله صلى الله عليه وآله إقتنوا فما الفائدة في إوادهما لأننا نقول الفائدة ما علمه صلى الله عليه وآله وسلم من شدة خلافهما في ذلك وقد نطق القرآن بإواد ما دخل تحت مطلق العموم كقوله تعالى **(فاكهة ونخل ورمان)** وقوله تعالى **(وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح)** فإنه ليس يمتنع أن يؤتي في الأمر بلفظ الجمع ثم يتبعه بالإشارة الى إثنين على التخصيص بوجهين؛ أحدهما التأكيد كما ذكرناه

والثاني أن تكون العبرة عن الإثنين بمعنى الجمع إتساعاً لتبينه به عن الواحد وليس فيه من معاني الجمع شيء كما قال سبحانه **(هذان خصمان اختصموا)** وقال **(هل آتاكم نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب (الى قوله) خصمان)** وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط ما تعلقت به الناصبة في الحديث ولم يبق لهم فيه شبهة كما لا يخفى.

37 . قال: الرابع، أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخوري رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال: إن الله تبارك وتعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر وقال بل نفديك بأبائنا

وأمهاتنا فعجبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خوه الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام من آمن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذاً خليلاً غير ربي لأتخذت ابا بكر خليلاً ولكن اخوة الإسلام ومودته، لا يبقين باب الاسد الا باب أبي بكر» وفي لفظ لهما
«لا يبقين في المسجد خوذة الى خوذة ابي بكر» وفي آخر للبخري «ليس في الناس أحد



آمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة؛ ولو كنت متخذاً خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل؛ سوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر» وفي آخر لابن عدي «سوا هذه الأبواب الثلثة في المسجد إلا باب أبي بكر» وطرقه كثرة قال العلماء: في هذه الأحاديث إشارة إلى خلافة الصديق؛ لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة إحتياج الناس إلى ملازمته للصلاة بهم وغيرها انتهى.

أقول:

أولاً لا يخفى مافي الحديث الأول من ركاكة بعض فصوله؛ وعدم الإرتباط بينها، الدالين على كونه موضوعاً غير صادر عن الفصيح فضلاً عن أفصح العرب عليه السلام ومما يلحق بذلك مافي من تعجب القوم عن بكاء أبي بكر، إذ لا عجب في بكاء المؤمنين السامع لوجود عبد خوه الله تعالى بين الدنيا والآخرة فيبكي لعدم ظن نفسه من ذلك القبيل إلا أن يكون تعجبهم لإستبعادهم إيمانه ولين قلبه عند ذكر الله تعالى، وذكر الصالحين المختلرين.

وثانياً إنه معروض بما في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق «إن النبي صلى الله عليه وآله أمر بسد الأبواب إلا باب علي بن أبي طالب عليه السلام، فتكلم الناس فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أموت بسد هذه الأبواب غير باب علي عليه السلام (1) فقال فيه قائلكم والله، ما غلقت شيئاً ولا فتحتة ولكن أموت بشيء فاتبعته» انتهى، وقد نقل هذا الشيخ الجاهل هذه الرواية فيما سيذكوه من فضائل علي عليه السلام عن أحمد، وأيضاً عن زيد بن رقم، ثم ذكر في دفع المعارضة ما لايجوز عليه القلم، واما حديث خوخة أبي بكر فلا يصلح لأن يكون مؤيداً بالدلالة

(1) ما أحسن قول من قال بالفارسية مشيراً إلى هذه المنقبة الجليلة: كشایش از دردیگر موجو بغير علی که باب غیر علی را بگل بر آوردند

على الفضل لفتح الباب وهذا ظاهر من تفسير الجوهري الخوخة بالكوة في جدار يوري الصفة إنتهى مع إن هذا أيضاً معروض بما رواه ابن الأثير في النهاية حيث قال: عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: إلا خوخة علي إنتهى مع إن حديثي الباب والخوخة المروييين في شأن أبي بكر ليسا متفق عليهما فلا يصلحان للإحتجاج بهما على الخصم بل الخصم يقول إن أولياء أبي بكر لما تقطنوا بأن روايتهم لذينك الحديثين في شأ علي عليه السلام إزاء لجلالة قد أبي بكر عندهم وضوا هذه في مقابلهما تروجياً لشأنه، وبالجملة نحن إنما نحتج برواية من لم يعتقد كون علي عليه السلام أفضل الصحابة على الإطلاق فإن أتيت من فضائل الثلاثة برواية ممن لم يعتقد أفضليتهم قد تمت المعارضة وإلا فلا.

وثالثاً فلأن ماتضمنه الحديث الحادي الأول من قوله: كنت متخذاً خليلاً إلى أخوه مع إنه ليس بمتفق عليه بدلالة كلمة لو علي إنه لم يقع فكيف يقابل بما روي إتفاقاً من إتخاذه صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أخاً والأخوة أفضل من الخلة مع إن في رواية ابن مردويه الحافظ إنه قال صلى الله عليه وآله في شأن علي عليه السلام في حرف التحقيق وصيغة الحزم» إن

خليلي ووزوي وخليفتي وخير من اتركه بعدي، يقضي ديني وينجز مواعيدي، علي بن ابي طالب عليه السلام، فلا يعرض ما روي في شأن ابي بكر ماروي في شأن علي عليه السلام» وأين المخيل من المحقق المجزوم به.
ورابعاً فلأن قوله «الخليفة يحتاج الى القرب من المسجد» غير مسلم وقوله «لشدة إحتياج الناس الى ملازمة للصلاة بهم» إنما يدل على إحتياج الناس الى القرب دونه والحاصل إن شدة إحتياج الناس الى صلاة أبي بكر بهم في المسجد لا يقتضي قربه الى المسجد كما لا يقتضي قرب الناس الى المسجد وإنما يقتضي مسافة وزماناً يمكن له ولهم الوصول

الصفحة 104

الى الصلاة فيه عادة فهو والناس في القرب والبعد سواء.

38 . قال: الخامس، أخرج الحاكم وصححه عن أنس قال: بعثني بنو المصطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أسأله الى من ندفع صدقاتنا بعدك فأتيته فسألته فقال الى أبي بكر» ومن لزم دفع الصدقة اليه كونه خليفة إذ هو المتولي قبض الصدقات انتهى.

أقول: لو صح الحديث مع كون أول رواية انس الذي مر مافيه من القوادح فإنما يدل على مقصود أولياء أبي بكر إن لو كان العواد بدفع الصدقة اليه بعد النبي صلى الله عليه وآله الدفع على وجه التولية ومن الجائز أن يكون العواد الدفع اليه على وجه كونه مصرفاً فان أبا بكر بعد بذل أمواله في سبيل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله كماز عمه أهل السنة صار فقراً صلوكاً لم يبق له شيء حتى روى هذا الشيخ الجامد في واخر ماسيذكر من الفصل الرابع فيما ورد من كلام العرب والصحابة وغيرهم في فضل أبي بكر إنه كما يعمل في السوق ولما يبيع أصبح وعلى ساعده أواد وهو ذاهب الى السوق فقال له عمر، أين تريد؟ قال السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال فمن أين أطعم عيالي؟ قال إنطلق يقوض لك ابو عبيدة الى أخوه وأخرج البخاري «إن بنته أسماء كانت تنقل النوى من رض الزبير الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها» وهي من منى على ثلثي فوسخ وغاية الأمر أن يستبعد ذلك لظن إن صدقات ذلك القوم ربما كان شيئاً كثيراً زيد على إستحقاق أبي بكر وأهله وليس بشيء لأن أبا بكر وقواء أهله أيضاً كانوا معاً كثيراً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله إن خير الصدقة ما ابقت غني

إن قيل إن دفع الصدقة الى المصرف بغير إذن

الصفحة 105

الإمام غير جائز

قلت: هذا لم يعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله على أصل الخضم إذ ليس هناك إمام منصوب منصوص من الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وآله فمن أين علم وجوب الدفع اليه وعدم جوره الى غيره ولهذا دفعوا بنوا حنيف صدقات قومهم الى قوائهم كما مر.

39 . قال: السادس أخرج مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعي لي اباك وأخاك حتى أكتب

كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولي ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر انتهى.

اقول: فيه بحث

أما أولاً فلظهور تهمة عائشة في مثل هذه الرواية من حيث جرها بذلك نفعاً وشرفاً لها ولأبيها، ومن حيث ظهور عدوتها لعلي عليها السلام، كما يدل عليه تصفح أخبارهم وتتبع آثارهم، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من قول عائشة «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه ويده اليمنى على كتف رجل واليسوى على كتف ابن عباس» وقال ابن عباس «اتعرف من الرجل الذي لم تسمه؟ قال: لا، قال: هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأخرج أيضاً في قضية الأفك قول عائشة «أما أسامة فقال بما يعلم من نفسه ومن واة اهله: إثم أهلك، وأما علي (عليه السلام) فقال: النساء كثرة ولن يضيق الله عليك وسل الجرية تصدقك الحديث» وكذا أخرج قول العثماني لآخر «أبلغك إن علياً كان فيمن رمى به عائشة بالإفك» وقال ابن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة «لما قال طلحة لعائشة قد بويح علي (ع) فقال: مالعلي يتولى على رقابنا؟ لا أدخل المدينة ولعلي فيها سلطان ورجعت» قال: ولما أتت عائشة خبر أهل الشام إنهم ردوا بيعة علي عليه السلام، وأبوا أن يبايعوه أموت فعمل لها هودج من حديد وجعل فيها موضع لعينها ثم خرجت ومعها طلحة والزبير و

الصفحة 106

عبدالله بن الزبير ومحمد بن طلحة انتهى.

وكيف ينكر عناد عائشة مع علي عليه السلام وقد أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وحرفها عن ذلك كما سيذكره هذا الشيخ الكنوب الناسي في الباب الثامن في خلافة علي عليه السلام في ذيل ما قدمه هناك من قصة قتل عثمان حيث قال «وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة الجمل، وصفين، وقتال عائشة وطلحة والزبير علياً كما أخرجه الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: إنظري حمراء ان لاتكوني أنت. وأخرج الزوار وأبو نعيم عن ابن عباس مرفوعاً أيتمكن صاحبة الجمل الأحمر؟ تخرج حتى ينبجها كلاب الحروب، يقتل حولها قتلى كثرة ثم تتجوا بعدما كادت» (انتهى) وروي إنما لما وصلت الى الحروب ونبجها كلابه تذكرت كلام النبي صلى الله عليه وآله فحاضت حيضة للوجوع ثم منعها عنادها وبغضها لعلي عليه السلام فعادوا لما نهوا عنه. وأما ثانياً فلأن الحديث بعد فرض صحته التي تلحق بفرض المحال لو كان مفاده مافهموه لكان نصاً على خلافة أبي بكر؛ مع إنه لم يتمسك به عند منزعته مع الأنصار ولا بعده و«لاعطر بعد عروس⁽¹⁾» فدل على إنه من موضوعات عائشة أو مفتريات غوها من أوليائه وسيورد علينا هذا الشيخ الجامد المتحجر مثل هذا البحث فيما سيأتي حيث يقول «واحتمال إن ثمة نصاً غير مؤتموه يعلمه علي أو أحد من المهاجرين والأنصار باطل وإلا لأوردت العالم به يوم السقيفة حين تكلموا بالخلافة أو مابعده لوجوب إواده حينئذ» (انتهى).

وأما ثالثاً فإن هذا الجامد سينكر في حديث الغدير كون الأولى بمعنى الولي والإمام مع إن مبنى إستدلاله ها هنا عليه كما

لا يخفى.

وامارابعا فلانه يجوز ان يكون قوله «يأبى» من جملة مقول قول القائل أي يقول قائل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر وبهذا القول تقع فتنة بين المسلمين وحينئذ لا دلالة للحديث على إن النبي صلى الله عليه وآله أخبر عن إباء الله تعالى لخلافة غير أبي بكر كما فهموه فلا حجة فيه على الشيعة أصلاً.

40 . قال: السابع، أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس. قال العلماء: في هذا الحديث أوضح دلالة على إن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق، وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالإمامة، وقد إستدل الصحابة أنفسهم بهذا على إنه أحق بالخلافة، منهم عمر ومر كلامه في فصل المبايعه ومنهم علي (عليه السلام) فقد أخرج ابن عساكر عنه «لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس واني لشاهد وما أنا بغائب وما بي مرض فوضيناه لدينانا، ملرضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا ووجه ماتقرر من إن الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشلة أو التصريح بأحقيته بالخلافة إن القصد الذاتي من نصب الإمام العالم إقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من إداء الواجبات وتوك المحرمات، وإحياء السنن، وإماتة البدع، وأما الأمور الدنيوية وتدبورها كإستيفاء الأموال من وجوها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم ونحو ذلك فليس مقصوداً بالذات بل ليتوغل الناس لأمر دينهم إذ لا يتم توغهم له إلا إذا إنتظمت أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس والأموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي النبي صلى الله عليه وسلم لأمر الدين وهو الإمامة العظمى أبا بكر بتقديمه للإمامة في الصلاة كما ذكرنا ومن ثم أجمعوا على ذلك كما مر .

اقول: هذا الحديث المروي عن أبي موسى الأشعري مقيم الفتنة ومضل .

الأمة، الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآله إنه إمام الفرقة الموتدة ونحوه من الأحاديث سندهم القاصر لإجماعهم الناقص على خلافة ابي بكر كما صوح به ها هنا أيضاً بقوله «ومن تمت أجمعوا على ذلك كما مر» وقد مر منا أيضاً إنه لا يصلح ذلك سناً لإجماعهم، وإن قياس إمامة الصلاة على الإمامة العظمى قياس مع الفارق من وجوه عديدة وحاشى عن علي عليه السلام باب مدينة العلم بل عن أقل عبدة المقتبسين من مشكاة أوار علومه أن يستدلوا بذلك القياس، الذي يضحك منه أول من قاس . وتمسكهم بإستدلال عمر على ذلك مع ظهور فساده إنما هو من قبيل إستشهاد ابن لوى بذنبه وأما مذكوه من «إن الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشلة أو التصريح بأحقيته بالخلافة» فهو مخالف إتفاق متقدمهم على فقدان النص في شأن الكل

وأما مذكوه من «إن القصد الذاتي من نصب الإمام إقامة شعائر الدين» فهو بربود بأنه

إن راد به إن المقصود الذاتي في نصب الإمام ذلك، والأمور الدنيوية تبع له فهب أن يكون كذلك لكن لا يفيد ذلك مطلوبه

وإنما يفيد لو لم يكن مقصوداً بالذات في الدين وهذا غير لازم من ذلك وكيف لا تكون الأمور الدنيوية كإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحماية بيضة الإسلام ونحوها من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر وإصلاح المعاش والمعاد مقصوداً أصلياً في الدين؟

وإن راد به إن المقصود الأصلي في الدين من نصب الإمام ذلك وما عداه مقصود بالتبع فغير مسلم بل الكل مقصود بالذات من الدين كما لوضحناه وتقريره المذكور لايفي بإثبات خلافه كما ليخفي.

41 . قال: واخرج أحمد عن سفينه وأخرجه أيضاً عن اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغوه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون بعد ذلك الملك.

الصفحة 109

أقول: هذا الحديث بعد تسليم صحته معروض بما نقله صاحب تفسير المدرك من الحديث المشتغل على السؤال عن الحق وعد النبي صلى الله عليه وآله لأقسامه الى أن عطف على الأقسام السابقة بقوله «والخلافة إذا إنتهت الى علي عليه السلام» وكذا معروض بما سبق من الأخبار المشتغلة على خلافة إثني عشر وأما ما ذكره بعيد ذلك في دفع المعارضة هذا الشيخ المبهوت، فهو أو هن من نسج العنكبوت.

النصوص النبوية الواردة في شأن الخلافة

قال:

الفصل الرابع في بيان إن النبي صلى الله عليه وآله هل نص على خلافة أبي بكر؟

اعلم إنهم إختلفوا في ذلك، ومن تأمل الأحاديث التي قدمناها علم من إن أكثرها إنه نص عليها نصاً ظاهراً وعلى ذلك جماعة من المحدثين وهو الحق؛ وقال جمهور أهل السنة رضوان الله عليهم والمعتولة والخارج: لم ينص على أحد.

أقول: قد إمتثلنا وتأملنا الأحاديث الحادثة التي قدمها ومررنا عليها بأنها بعد تسليم صحتها لا دلالة لها على مقصوده وبالجملة إن الأحاديث التي زعم دلالتها على التنصيب في شأن أبي بكر إنما هي من مفتريات شذمة قليلة من حشوية أهل النص في أبي بكر وهذا لا ينافي إنكار جمهور أهل السنة والمعتولة بوجود النص فيه في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قطع النظر عن حواتهم على تخطئة جمهور أهل السنة في إنكار وجود النص بل على خرق إجماعهم على الإنكار كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم «نقول لو كان هناك نص لكان أبو بكر أعلم به، ولقال أطيعوني مستدلاً به، ولما قال الأئصار: منا أمير ومنكم أمير، ولما توقف علي عليه السلام في البيعة الى ستة اشهر، ولما قال أبو بكر: وددت إنني سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الصفحة 110

هذا الأمر وكنا لا ننزلعه اهله، ولما قال العباس لعلي عليه السلام أمدد يدك بأبيك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله

صلى الله عليه وآله وابن عمه، ولم يختلف فيك إثنان ولما قال أبو سفيان يا بني عبد مناف لرضيتم أن يلي عليكم تيم؟ والله لأملئن الوادي خيلاً ورجلاً، ولما سل أذبير بن العوام سيفه قائلاً: أنا لا أرضى بخلافة أبي بكر، ولما قال عمر لأبي عبيدة إيسط يدك أبايعك، ولما قال أبو بكر: بايعوا عمر أو ابا عبيدة» الى غير ذلك مما هو مذكور في صحاح أحاديثهم ومعتوات سوهم وقول يخهم

ثم لا يخفى إن دلالة ما ذكره آخراً من الأحاديث التي لم نذكرها تحزراً عن تضييع الوقت على عدم التنصيص ظاهرة وما لرتكبه بدفع التعرض عن التأويلات الباردة، والتوجيهات الكاسدة، مما لا يروج على ذلك بصورة نافذة.

42 . قال: فؤم من ذلك بطلان مانقله الشيعة وقرهم من الأكاذيب وسولوا به أراقهم من نحو خبر «أنت الخليفة بعدي»

وخبر «سلموا على علي بإهرة المؤمنين» وغير ذلك مما يأتي إذ لا وجود لما نقلوه فضلاً عن إشتهاره كيف وما نقلوه لم يبلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها إذ لم يصل علمه لأئمة الحديث المسابرين على التتقيب عنه كما إتصل كثير مما ضعفوه وكيف يجوز في العادة أن ينفود هؤلاء بعلم صحة تلك الأحاديث ؟ الى آخر ما ذكر .

أقول: الشيعة يدعون التواتر المعنوي في بعض ما حكم هذا الشيخ الجاهل بعدم وجوده وساعدهم فيها جمع كثير من نقاد محدثي أهل السنة كالحاكم، وابن جرير الطوي، وابن الأثير الجزري، وكفى به حجة

وأيضاً من شرائط حصول العلم التواتري لسامع الخبر أن لا يكون السابق ممن سبق الى إعتقاد نفي مخوه بشبهة أو تقليد وألف بالباطل وأكثر أهل السنة أشد تورطاً من الكوفة في تقليد الآباء واقتداء آثرهم فكيف

الصفحة 111

يحصل العلم التواتري بما يخالف أهواءهم وأهواء آباءهم من الأحاديث الدالة على بطلان خلافة أبي بكر قال الغوالي في موضع من المقاصد مخاطباً لغره: إن هذا تحقيق الأمر فيما نحن فيه وعليه، وإنما يثبت بطول الألف في سمعه فلا زال النوبة عن نقيضه في طبعه إذ قطع الضعفاء عن المؤلف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف قرهم؟ انتهى . وبالجملة قد وصل علم الطبقة الأولى بل الثانية من أهل السنة أيضاً الى ذلك بطريق التواتر لكنهم أخوها واطبقوا على سد باب نقلها الى من بعدهم فانتفى تواترها في طبقات متأخريهم من منوني الحديث فلا يوجب ذلك عدم تواترها مطلقاً ولو بين علماء الشيعة تدبر .

ويؤيد إنهم لم زالوا يخفون الأحاديث الدالة على فضائل أمير المؤمنين ماشهد به فخر الدين الورلي في تفسير الفاتحة من سعي بني أمية في محو آثار أهل البيت عليهم السلام وما أخرجه الجزري في جامع الأصول في الفصل الثالث في التلبية بعرفة ومزدلة عن سعيد بن جبيرة قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت يخافون من معلوية فوج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة على بغض علي عليه السلام ونوي القوي . وما رواه هذا الجامد في ذيل الفصل الآتي المتضمن للأحاديث الواردة في بغض أهل البيت كفاطمة وولديها حيث قال عند ذكر الآثار المترتبة على قتل الحسين عليه السلام: وحكى عن الرهوي إنه قدم الشام يريد الغزو، فدخل على عبد الملك بن مروان فأخوه

إنه يوم قتل علي عليه السلام لم يرفع حجر من بيت المقدس إلا وتحتته دم؛ ثم قال له: لم يبق من يعرف هذا غوي وغويك فلا يخبر به، قال فما أخبرت به إلا بعده انتهى.

وأما ما ذكره ابن أبي الحديد في شوحه لنهج البلاغة مع إقراره بصحة خلافة أبي بكر وعمر بقوله: وما أقول في رجل أقر له أعدائه وخصومه بالفضل، ولم يمكنهم جحد مناقبه، ولا كتمان

الصفحة 112

فضائله، فقد علمت إنه استولى بنو أمية على بلدان الإسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكل حيلة في إطفاء نوره والتخريف عليه ووضع المعائب والمثالب ولعنوه على جميع المنابر وتوعنوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم ومنعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكراً حتى حضروا أن يسمى أحداً بإسمه فمأزاه ذلك الإرفة سماوا؛ وكان كالمسك كلما ستر إنتشر عوفه، وكلما كتم تزوع نشوه؛ وكالشمس لاتستر بالراح؛ وكضو النار إن حجبت عنه عين واحدة أركته عيون كثرة. إنتهى

ولا يخفى إن مراده بقوله «ولم يمكنهم جحد مناقبه ولا كتمان فضائله» إنه لم يمكن ذلك لجميع الأعداء كما يدل عليه قوله آخراً «إن حجبت عنه عين واحدة أركته عيون كثرة» وقال صاحب الفوح في فتح من أول كتابه «إن ها هنا أخباراً آخر لم نذكرها لئلا يجعلها الشيعة متمسكاً لهم» وكم مثل هذه في بطون كتبهم ... ! فتأمل وانصف.

43 . قال: نعم روى آحاداً خبر «أنت مني بمقولة هارون من موسى» وخبر «من كنت هولاه فعلي هولاه» وسيأتي الجواب عنهما واضحاً مبسوطاً، وإنه لادلالة لواحد منهما على خلافة علي لا نصاً ولا إشارة والإ لزم نسبة جميع الصحابة الى الخطأ وهو باطل لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة فإجماعهم على خلاف مؤعمه أولئك المبتدعة الجهال قاطع بأن ما توهموه من هذين الحديثين غير مراد إن لو فرض إحتمالهما لم قالوه فكيف وهما لا يحدلان كما يأتي فظهر إن ما سولوا به لوراقهم من تلك الأحاديث لا يدل لمازعموه

واحتمال إن ثم نصاً غير مؤعمه يعلم علي عليه السلام أو واحد من المهاجرين أو الأنصار باطل أيضاً والإ لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا بالخلافة أو فيما بعده لوجب إواده حينئذ وقولهم «توك علي عليه السلام لواده مع علمه به للتقية باطل» إذ لاخوف يتوهمه من له أدنى مسكة وإحاطة بعلم أحوالهم في مجرد ذكره

الصفحة 113

لهم ومنزعه في الأمامة به كيف وقد نزع من هو أضعف منه وأقل شوكة ومنعة من غير أن يقيم دليلاً على مايقوله ومع ذلك فلم يؤذ بكلمة فضلاً عن أن يقتل فبأن بطلان هذه التقية المشمومة عليهم سيما وعلي عليه السلام قد علم بواقعة الحباب وبعدم إيدائه بقول أو بفعل م إن دعواه لا دليل عليها ومع ضعفه وضعف قومه بالنسبة لعلي (عليه السلام) وقومه

وأيضاً فيمتنع عادة من مثلهم إنه يذكره لهم ولا يرجعون اليه كيف وهم أطوع لله وأعمل بالوقوف عند حدوده وأبعد عن إتباع حظوظ النفس لعصمتهم السابقة وللخير الصحيح «خير القرون قوني ثم الذين يلونه» وأيضاً ففيهم العثرة المبشرون في

الجنة ومنهم أبو عبيدة أمين هذه الأمة كما صح من طرق فلا يتوهم فيهم وهم بهذه الأوصاف الجليلة إنهم يتوكون العمل بما يرويه لهم من يقبل روايته بلا دليل أرجح يعولون عليه انتهى.

اقول: شهوة الحديث الأول وبلوغه حد التواتر، لاينكوه غير المعاند المكابر،

وأما الحديث الثاني فقد أثبت محمد بن جرير الطوي وابن الأثير الجزري في رسالته الموسومة بأسنى المطالب تواتره من

طرق كثرة

وأما ما إستدل به ها هنا على عدم دلالة الحديثين على خلافة علي عليه السلام بقوله «وإلا لزم نسبة جميع الصحابة الى الخطأ «الى آخه» فالخطأ فيه ظاهر كيف ودلالة الحديثين ليست مما ينبغي بإستئامهما لبعض المحذورات نعم ربما يستدل (1) المعنى المفاد من اللفظ الدال على الملزوم غير مراد وأين (2) لزوم ماذكوه من نسبة جميع الصحابة الى الخطأ إذ قد سبق (3) أبي بكر بإعتواف المحققين من أهل السنة فاللزم إنما هو نسبة جماعة من الصحابة لأجل غصب الخلافة من أهل البيت عليهم السلام الى الخطأ وبطلانه

(1) و(2) و(3) هذه الموارد كذا في النسختين اللتين عندي.

الصفحة 114

غير مسلم بل هو دال على المطلوب وبما قرناه ظهر ضعف ماوع على ما أسود بقوله «فإجماعهم؛ الى آخه» من إنه «فظهر إن ما سولوا به» فاتضح إن ماسود به هذا الشيخ الجامد بياض أوراق كتابه سود به وجهه عند المحصلين. وأما قوله «إحتمال إن ثمة نصاً غير مازعموه؛ الى آخه» ففيه إن (1) لامحتمل كما يدل عليه مسند بن حنبل ومناقب الخوارزمي ومناقب ابن المغزلي وغير ذلك وأما إستدلاله على بطلان هذا الإحتمال بقوله «وإلا لأورده العالم به يوم السقيفة الى آخه» فباطل لأن علياً عليه السلام وسائر بني هاشم ومواليهم وتابعيهم من المهاجرين إستدلوا به فيها وأما الأنصار فقد مر أن أبا بكر وأبا عبيدة وسالماً مولى حذيفة أوقعوا في قلوب الأنصار وغروهم ممن سمع النص في شأن علي عليه السلام وشبهوا الأمر على الناس وعلى الأنصار فيه إنه عليه السلام ترك الخلافة وقعد في قعر بيته حزناً على النبي صلى الله عليه وآله فلهذا لم يورده أحد من الطائفتين وأما من عداهما من قویش كبنی أمية وبنی مخزوم وبنی المغيرة فاعانواهم على خذلان علي عليه السلام بأخذ حقه منه إنتقاماً لثرات الجاهلية كما مر

وأما إستبعاده ترك علي عليه السلام لإراد النص تقية فقد مر مافية أيضاً من البيعة لأبي بكر في السقيفة وطلبوا عنه عليه السلام البيعة قد إحتج عليهم بالنص ولم يلتفتوا وجواز التقية كانت موجودة هناك ولا بأس أن نوضح ذلك ها هنا

ونقول: لا يخفى على من تتبع كتب الجمهور في الأحاديث والسير عدم تسلي متابعيه وأنصله عليه السلام في أيام خلافته ومحاربه الناكثين والقاسطين والملرقين وفقدانه لذلك في أيام خلافة الثلاثة وإختيله للسكوت عن طلب حقه حينئذ والمنزعة

والمقاتلة معهم فقد نقل عن أمير المؤمنين إن ذات من أيام واقعة صفين ركب مع عسكر كثير ولما نظر الى كثرتهم قال لأصحابه: كنت أنتظر هذه الكثرة ولها لُزمت الصبر. وقد روي

(1) هنا بياض بمقدار ثلاث كلمات في النسختين اللتين عندي.

الصفحة 115

من طريق الجمهور أيضاً إنه قال حين أفضى الأمر اليه وقد سأله (ع) بما نقضي يا أمير المؤمنين ؟ فقال (ع) إقصوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة واحدة أو أموت كما مات أصحابي. فدل على إنه قد أخرج القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام خوف الإختلاف عليه وانتظر الإجماع من أهل الخلاف أو جود المصلحة ويؤيد ذلك ما ذكره هذا الشيخ الجاهل في مواضع متعددة من كتابه هذا مما يشعر بعدوة الناس وحسدهم لعلي عليه السلام وإظهارهم لذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته منها ما ذكره في أثناء الباب التالي لهذا الباب من «إن بني تيم وبني عدي كانوا أعداء بني هاشم في الجاهلية» ومنها ما ذكره في آخر الفصل الثالث في ثناء الصحابة «إن ما نفر الناس عن علي إلا إنه لا يبالي بأحد» وفي موضع آخر عن السلفي في الطيوريات من «إن علياً عليه السلام كان كثير الأعداء» ومنه ما ذكره في الفصل الأول من الباب العاشر في فضائل اهل البيت عليهم السلام عند ذكره الآية السادسة وهو قوله تعالى (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) حيث روي عن الباقر عليه السلام إنه قال في هذه الآية «نحن والناس والله» ومنها ما ذكره في دلائل الآية العاشرة وهو «إن علياً عليه السلام شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حسد الناس إياه ومنها ما ذكره في هذا الباب أيضاً في (1) المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشر وهو قوله (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) حيث قال: وصح إن العباس شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقون من قريش ومن تعبيسهم في وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً حتى إحمر وجهه ودر عرق بين عينيه وقال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله. وفي رواية صحيحة أيضاً قال: ما بال

(1) هنا بياض بمقدار نصف سطر في إحدى النسختين اللتين عندي

الصفحة 116

أقوام فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله ولقوا بتهم مني» ومنها ما ذكره في هذا المقصد أيضاً «إنهم غبوا بريدة على إسقاط علي عليه السلام عن عين النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال «وكذلك وقع لبريدة إنه كان مع علي عليه السلام باليمن مغاضباً عليه فرأد شكايته بجرلية أخذها من الخمس فقيل له: إخوه ليسقط علي من عينه (ص) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع من وراء الباب فخرج مغضباً فقال: ما بال أقوام ينتقصون علياً من نقص علياً فقد نقصني ومن فرق علياً فقد فرقني، إن علياً مني وأنا منه، خلق من طينتي وخلقت من طينة إبراهيم، وأنا أفضل من إبراهيم، نرية بعضها من بعض والله سميع عليم. يا بريدة اما علمت إن لعلي أكثر من الجرلية التي

أخذ» (الحديث) فليتأمل الناظر المنصف إن الصحابة الذين رغوا بريدة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما تمنوا أن يسقط علي عليه السلام عن عينه صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا جالسين من وراء باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يسمعه هو صلى الله عليه وآله وأصحابه الملائمون له أو جماعة من أجلاف الأعراب (1) والوري ذلك اليوم على ذلك الجنب لعله (2) هذا الشيخ أيضاً في خاتمة كتابه من وجه المصلحة (3) لقتله عثمان وتسليمهم الى معاوية يجري في (4) كما لا يخفى على من تأمل في ذلك الوجه فتوجه وتأمل وأما إستعباده (5) لوعمه إنه نزع بعد ذلك من هو أقل شوكة ففيه إنه (6) نزع من هو أقل شوكة منه عليه السلام كالناكثين والقاسطين والملقنين (7) إن راد من هو أقل شوكة من أبي بكر وعمر فكذاك ولعل قائلاً يقول: كان في قصده

(1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) في كل واحد من هذه المواضع بياض في كلتا النسختين اللتين عندي.

الصفحة 117

أن يقول إنه عليه السلام نزع بعد ذلك من هو أكثر شوكة من الثلاثة وحينئذ يتوجه منه اكثوية شوكة من نزع عليه عليه السلام معهم ولو سلم فشوكة علي عليه السلام عند وصول الخلافة اليه بإجتماع عظماء المهاجرين كان أكثر ممن نزع فلا يفيد كون شوكة طوف زاعه أكثر

وأما ما ذكره من «إنه يمتنع عادة أن يذكر النص لهم ولا يوجعون اليه؛ «الى أخوه» ففيه إن العادة في ذلك غير منضبطة لظهور إن الشيطان وحب الدنيا قد تدعو الى العادة السيئة

وأما ما رُدّف به العادة من حس الظن بهم فقد عرفت مافيه من سوء ثم في إستعماله العصمة ها هنا في أن الثلاثة مريداً به الحفظ عن الكبائر كما مر إصطلاحهم عليه سابقاً مع تبادل العصمة الحقيقية منه الى الإفهام تليسياً وتديسياً للعوام إلا من عصمه الله فتدبر.

وأما إستدلاله بخبر «خير القرون قوني» فقد مر عدم دلالاته على خيرية الصحابة المبحوث فيهم وإنه لا يلزم من خيرية أهل قون وعصوخيرية كل أحد من آحاد أهله وإلا لزم خيرية وليد بن عقبة الذي تولت الآية على فسقه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وآله الى أخذ صدقات بني المصطلق (1) الصحابة ومن سرق منهم الى غير ذلك كما (2) الثلاثة من هذا القبيل ولا مجرد حسن ظن (3) إن العثرة المبشورين كانوا في (4) العثرة وهو سعيد بن نفييل وهو في ذلك (5) جملة من تضمنه الخبر شبهة وطريق الى التهمة على إنا نعم (6) أن يعلم مكلفاً يجوز أن يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب (7) الجنة لأن ذلك تغوية بالقبيح

ومما يبين بطلان هذا الخبر (8) ولأحتج به له في مواطن وقع فيها الى الإحتجاج (9) أيضاً لما حوَصر وطولب بخلع نفسه وهو ما بقتله وقدر أيناها

(1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) هذه الموارد في النسختين اللتين عندي كانت كذا.

إحتج بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب وذكر القطع له بالجنة أو مافي معناه لو كان معه لأحتج به وذكره، وفي عدول الجماعة عن ذكوه دلالة واضحة على بطلانه ⁽¹⁾ لو كان من خالف كتاب الله وغير سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وحرب مع علي عليه السلام مرة بعد أخرى وغير ذلك مما قدمنا من قبائح أكثر العثرة داخلاً في الجنة لجاز أن يقال: إن فوعن وهامان في الجنة أيضاً

وأما توصيفه ابا عبيدة بكونه أمين الأمة فجوابه إنه: ماوصفه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما وصفه بذلك ابو بكر وعمر لإعانتهم إياهما في غضب الخلافة عن أهل البيت عليهم السلام واتفاقه مع الأنصار ورتكابه لبيعة أبي بكر بعد عمر وعدوله عن علي عليه السلام ⁽²⁾ مع هذا الوصف عن النار، ولنعم ما قيل في بعض الأشعار:

غلط الأمين فجلها عن حيدر * والله ماكان الأمين أميناً

بيان مواقف وصفات ابي بكر

44 . قال:

الفصل الخامس، في ذكر شبهة الشيعة والرافضة ونوهما وبيان بطلانها بأوضح الأدلة واضورها.

الأولى زعموا إنه صلنا الله عليه وسلم لم يول أبا بكر عمداً يقيم فيه قوانين الشوع والسياسة فدل ذلك على إنه لا يحسنهما وإذا لم يحسنهما لم تصح إمامته لأن من شوط الإمام أن يكون شجاعاً والجواب عن ذلك بطلان مؤعموه من إنه صلى الله عليه وسلم لم يوله عملاً ففي البخاري عن سلمة بن الأروع «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرة علينا ابو بكر ومرة علينا اسامة بولاه صلى الله عليه وسلم الحج بالناس سنة تسع وما زعموه من إنه لا يحسن ذلك

(1) و(2) كذا في النسختين اللتين عندي في الموضوعين.



باطل أيضاً كيف وعلي كرم الله وجهه معترف بأنه أشجع الصحابة فقد أخرج الزار في مسنده عن علي عليه السلام إنه قال «أخبروني من أشجع الناس؟ قالوا: أنت. قال: أما إنني ما بارزت أحداً إلا إنتصفت منه، ولكن إخباروني بأشجع الناس؟ قالوا لانعلم، فمن؟ قال: أبو بكر إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشاً فقلنا من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يهوي اليه أحد من المشركين. فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهوي اليه أحد إلا أهوى اليه فهذا أشجع الناس انتهى.

أقول: الحجة التي سماها الشيخ المحجوج المبهوت شبهة قطعية وجوابه عنه ضعيف لما يلوح على ما تشبث به من حديث

البخري وصحيحه من إثار الوضع

أما أولاً فلما مر من القدح في البخري وصحيحه.

وأما ثانياً فلأنه لوجه لما ذكر فيه من عد سلمة تسع غزوات من غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكتفي بذكر من كان عليها في مرتين منها وبالجملة موه اسامة مشهورة فليبين أولياءه إن موه ابي بكر في أي بعث كانت؟ وأظن إن بيانه أصعب من خرط القتاد لو لم يرتكوا وضعاً آخر.

وأما ما ذكره من دعوى ولاية أبي بكر للحج فسيأتي ما فيه للشبهة الثانية فانتظر.

وأما ما ذكره من إعراف علي عليه السلام بأن أبا بكر أشجع منه فهو من أغرب المحال، واكذب المقال، الذي تكاد تنتشق منه الجبال، وفي الفاظه من الممججة التي لاتصدر عن الفصيح ما لا يخفى على من جاوز قليلاً عن حد الأطفال؛ واغرب من الكل إنه جعل إختيله لكونه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش شجاعة مع ظهور إن ذلك كان تسواً عن المبارزة خوفاً وجبناً كما صوح به ابن أبي الحديد المعولي. وفي بعض قصائده المشهورة وبالجملة الوجه في إحتباس أبي بكر في العريش معروف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر في مقام

بعد مقام كما أشار اليه ابن أبي الحديد أيضاً في قوله:

وليس بنكر في حني فوره * ففي أحد قد فر خوفاً وحخيروا

فلو تركه يختلط بالمحربين لم يأمن أن يظهر من جنبه وخوره ما يكون سبباً للهزيمة، وطريقاً إلى إستظهار المشركين فاجلسه معه ليكفي هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جواً فتدبر.

45 . قال: وقال بعضهم: ومن الدليل على إنه أشجع من علي (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) أخوه النبي صلى الله

عليه وسلم بقتله على يد ابن ملجم فكان إذا لقيَ ابن ملجم يقول له متى تخضب هذه بهذه؟ وكان يقول: إنه قاتلي كما يأتي في

وأخر ترجمته فحينئذ كان إذا دخل في الحرب ولاقي الخصم يعلم إنه لاقترة له على قتله فهو معه كأنه نائم على فاش وأما

أبو بكر فلم يخبر بقاتله وكان إذا دخل الحرب لايبوري يقتل أو لا فمن يدخل الى الحرب وهو لايبوري كذلك يقاسي من الكر

والفر، والخزع والوع، مايقاسي بخلاف من يدخلها كأنه نائم على فاشه انتهى.

اقول: من أين علم هذا القائل الذي صوبه الشيخ المخطيء إن علياً عليه السلام علم ذلك بإخبار النبي صلى الله عليه وآله في أول امره لا بإلهام أو نور فإسة أو قوائن تظهر على صفحات وجه ابن ملجم عليه اللعنة وقلتات لسانه عند وجوده عليه اللعنة في أيام خلافته عليه السلام في الكوفة مع إن هذا الشيخ الكنوب الناسي لم ينسب ذلك عندما سيذكر في تجمته عليه السلام الى أخبار النبي صلى الله عليه وآله ولو سلم إنه صلى الله عليه وآله أخوه عليه السلام بقتله على يد ابن ملجم عليه اللعنة لكن لم يدلله عليه بعينه حتى يعرض عنه في الحروب ويتعرض لغوه ولو سلم إنه دله عليه بعينه فالغالب

الصفحة 121

أن يكون المحارب مثماً دلراً مستوراً في الحديد والبيضة بحيث لايعرفه اصحابه حينئذ لا أن يتكلم معهم فكيف أمكن الإحتراز عنه ولو سلم إنه دله عليه بعينه ولم يمكن ستوه في السلاح عند الحرب فابتلاء المحارب ليس بمجرد أن يصير مقولاً بل إصابة السهام والنصال أعضاءه ربما كان أصعب من الموت حتى ربما يتمنى المصاب به الموت بدلاً عن إصابة الحرح بل يقطع يده أو يده، بل رجله أو رجلاه أو يمتل به ويترك على ذلك الحال سوء فكيف يكون دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الحرب بمجرد علمه بعدم قتله بيد غير ابن ملجم عليه اللعنة مثل من نام على فاشه وإنما النائم على فاش الجبن من كان يتستر دائماً في العيش، ولم يصبه في حروب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شوك من الحشيش، وهو خليفة أهل السنة وشجاعهم. على إن مذكوره معروض بأن النبي صلى الله عليه وآله كما إخبار علياً عليه السلام بذلك أخبر بذلك ابا بكر وعمر بما هو أتم من ذلك في ضمن مذكوره هذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا وزعمه من النصوص الواردة المصوحة بخلافة أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وآله ففي بعضها «إنه أي ابا بكر الخليفة بعدي» وفي بعضها «إقتنوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر» وفي بعضها «إقتنوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر» الى غير ذلك مما في معناها.

46 . قال: ومن باهر شجاعته ما وقع له من قتال أهل الودة فقد أخرج الإسماعيلي عن عمر إنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم رتد من رتد من العوب وقالوا لا نصلي ولا توكي، فأنتيت ابا بكر فقلت: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله تألف الناس فلرفق بهم فانهم بموتلة الوحش فقال رجوت نصوتك وجنتتي بخذلانك جبلاً في الجاهلية خوراً في الإسلام بماذا شئت أتألفهم؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفقوي هيهات، هيهات، مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي والله لأجاهدنهم ما إستمسكوا

الصفحة 122

السيف في يدي وإن منعوني عقلاً. قال: عمر فوجدته في ذلك أمضى مني وأصوم وأدأب الناس على إمر هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم» فعلم بما تقر عظم شجاعته ولقد كان عنده صلي الله عليه وسلم وكذلك الصحابة من العلم بشجاعته وثباته في الأمر ما أوجب لهم تقديمه للإمامة العظمى إذ هذين الوصفان هما الأهمان في أمر الإمامة لا سيما في ذلك الوقت المحتاج فيه الى قتال أهل الودة وغيرهم.

أقول: يتوجه عليه أولاً إنه لادلالة لما ذكره على شجاعة أبي بكر لأن الشجاعة إنما تعرف في الشخص بمبارزته لنفسه الى الأبطال ومصادفة الرواح ومصافحة السفاح وأن لا يتستر بالعريش ولا يهرب واية رسول الله صلى الله عليه وآله كالإمام ولا يذهب فيها عريضته كما قاله سيد الإنبياء وإنما ثبت في فتوحه صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل من إتهمهم أبو بكر بالردة الشجاعة لمباشرتها بأنفسهم لا بغورهم وتوضيح ذلك إن الشجاعة لاتعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بإدعائها وإنما هي شيء في الطبع يمدد الإكتساب والطويق اليها أحد أمرين أما الخبر منها من جهة علام الغيوب فيعلم خلقه حال الشجاع وأما أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله فمبارزة الأقران ومقاومة الشجعان، ومنزلة الأبطال، والصبر عند اللقاء وترك الفوار عند تحقق القتال، ولا يعلم ذلك أيضاً بأول وهلة ولا يفعل واحد حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك على وجه الإتفاق أو على سبيل الهوج والهلع بالتدبير وإذا كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة أبي بكر معموماً وكان النقل الدال على الشجاعة غير موجود فكيف يجوز لعاقل أن يدعي له الشجاعة بقول قاله ليس له دلالة على شيء من ذلك عند أهل النظر لاسيما ودلائل جبينه وخوفه وضعفه أظهر من أن يحتاج فيها الى التأمل وذلك إنه لم يبارز قط قرناً ولا قادم قط بطلاً ولا سفك

الصفحة 123

بيده وما وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاهده وكان لكل واحد من الصحابة اثر في الجهاد إلا له وفر في المشاهد الثلاثة كما ذكرنا سابقاً واسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها مع كتب الله عليه من الجهاد فكيف يحتج دلائل الجبن ودلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لولا إن العصبية تميل بالعبد الى الهوى على إن الإنسان قد يغضب فيقول لو شاء مني هذا السلطان هذا الأمر ما قبلته، وإن في جزلنا لشيخاً ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلي بنا في مسجدنا فما يحدث أمر يضوه وينكوه إلا قال والله لأصيون الى هذا أو لإجاهدن فيه ولو إجتمعت على فيه عساكر وجه الأرض بل أقول الظاهر إن أبا بكر قال هذا القول عند غضبه بمخالفة القوم له ولا خلاف بين نوي العقول إن الغضبان ربما يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول ما لا يفي به عند سكون نفسه ويعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته وقد صرح بذلك في خطبته المشهورة عند اصحابه المذكورة سابقاً في كتاب هذا الشيخ الجاهل ويجعلونها من مفاخره حيث يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا وليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوقها وكان صلى الله عليه وآله وسلم معصوماً من الخطأ تأتيه ملائكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه فإن لي شيطاناً يعتريني عند غضبي، فإذا رأيتوني مغضباً فاجتنبوني على إن مغلوبية من سماهم بأهل الودة عن عساكر أهل المدينة من المهاجرين والأنصار ومن يحق بهما كان أرواً ظاهراً لا يحتاج الى زيادة تكلف من رئيسهم ومع هذا لم يقسم ابو بكر بالله تعالى أن يقاتل أهل الودة بنفسه وإنما اقسام بأن يقانلهم بإنفاذ جيش من المهاجرين والأنصار اليهم ولهذا أنفذ اليهم خالداً مع جماعة من الفريقين وليس في يمينه بالله سبحانه لينفدن

الصفحة 124

خالداً وأصحابه الى حربهم دليل على شجاعته في نفسه كما لا يخفى بل هو في ذلك إلاواق والإعاد الشديد، وبعث خالد

بن الوليد نظير من لا يقدر على شيء بنفسه ويحكم به على غيره فيستنواً عليه ويقال إن مثله كمثل من يقول لغوه بالفرسية «بگير وبنبد وبدست من بهلوانش ده» فليضحك أوليائه عليه قليلاً وليبكرها كثيراً ولقد أنطق الله تعالى الشيخ الجاهل بالحق فاعترف بأن وصفي الشجاعة والثبات هما الأهمان في أمر الإمامة فإنهم. وبما قرناه يتضح للناظر دفع سائر ماسوده في إثبات شجاعة أبي بكر فلا حاجة لنا الى التعرض لها وتضييع الوقت به فتأمل.

ابوبكر وقراءة سورة الرواة

47 . قال: الشبهة الثانية زعموا أيضاً إنه صلى الله عليه وسلم لما ولاه قواه واءة على الناس بمكة عزله وولى علياً فدل ذلك على عدم اهليته وجوابها بطلان موعوا هنا أيضاً وإنما إتبعوه علياً عليه السلام لقواه واءة لأن عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يولاه الرجل أو واحد من بني عمه ولذلك لم يعزل أبو بكر عن إبرة الحج بل أبقاه أمواً وعلياً مأموراً له في مات عدا القوأة على إن علياً لم ينفود بالأذان بذلك ففي صحيح البخاري إن ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال أحمد بن عبد الرحمن ثم رُدف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام فامرّه أن يؤذن بواءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي يوم النحر في أهل منى بواءة أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فتأمله تجد علياً إنما أذن مع مؤذني أبي بكر إنتهى.

أقول: دعوى ولاية أبي بكر للحج بالناس كذب صريح وإنما أدى اليه إيصال إيات الواءة الى الكفار في ايام الحج فلم يتم لأنه صلى الله عليه وآله قد عزله قبل وصوله بعلي عليه السلام كما هو المشهور في كتب الجمهور ورواية جامع الأصول ومسنند احمد بن حنبل وغورهما صريحة في رجوع أبي بكر عن الطويق وغاية ما أجاب

الصفحة 125

به الجاحظ عن ذلك واعتمد عليه أهل السنة مذكوره هذا الشيخ الجاهل المقلد من بناء عزل أبي بكر على رعاية عادة العرب في عقد الحلف وحل العقد واقول في الود عليه إنه لو كان إنفاد علي عليه السلام لأجل ما تعارف بين العرب في العهود كما زعموه واخترعه لما خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأً ومعاذ الله أن يجوي النبي صلى الله عليه وآله سنته وأحكامه على عادات الجاهلية وقد بين ذلك عليه السلام لما رجع اليه أبو بكر فسأله عن السبب في أخذ السورة منه فقال أُوحي اليّ أن لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني ولم يذكر الجاحظ الإضافة التي إفترها هذا الشيخ الكنوب فبقي إن السر في ذلك التنبيه على لياقة علي عليه السلام للإيداء عند الله تعالى نون ابي بكر كما يدل عليه الشيعة ومن لم وه الله سبحانه اهلاً لأداء آيات قليلة الى أهل قريته وهم أهله وأقربيه جدير أن لا يكون أهلاً لأدنى ولاية فضلاً عن الإمامة والولاية العامة وهو ظاهر، لا ينكره إلا جاهل او مكابر.

والحاصل إن بين العزل والولاية فرقاً عظيماً وبونا بعيداً على من رزق الحجي وفي المثل السائر «العزل طلاق الرجال» فإن كانت ولايته من النبي صلى الله عليه وآله بحسن إختياره فعوله من الله تعالى بحسن إختياره لأن فعله تعالى على باطن

الأحوال وفعل النبي صلى الله عليه وآله على ظاهرها فلا وجه في إنفاد الرجل ولأوأخذها منه ثانياً إلا ما ذكرنا من التنبيه على الفضل والتتويه بالإسم والتعلية للذكر لمن لرتضي لتأديتها وعكس ذلك فيمن عزل وايضاً لولا إن الحكمة في إبلاغ علي عليه السلام ما أشرنا اليه من مدخلية خصوص حضوره في إنتظام الحج وكف المشركين لبأسه وخوفه عن تعرض المسلمين ونحو ذلك من الحكم لأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله عمه العباس أو أخاه عقيلاً أو جعواً مع كونهم أكبر سناً منه أو غوهم من بني هاشم وقد روي إنه عليه السلام قد قتل جماعة من

الصفحة 126

أهل مكة ولم يخرج أكثر صناديدهم من بيوتهم خوفاً منه وفي حديث عن الباقر عليه السلام إنه لما نام عليّ عليه السلام أيام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان قام خداش وسعيد أخوا عمرو بن عبد ود فقالوا وما توأنا على أربعة أشهر بل برئنا منك ومن ابن عمك ليس بيننا وبين ابن عمك إلا السيف وإن شئت بدأنا بك فقال عليه السلام هلموا ثم قال: واعلموا إنكم غير معزوي الله الآيه ولو سلم إن ولاية الحج لم تنسخ لكان الكلام باقياً: لأنه إذا كان ما ولي مع تطول الزمان إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها الأفخم الأعظم منها فليس ذلك إلا تنبيهاً على ما ذكرناه

وأما ما ذكره «من قوله بل أبقاه أمواً وعلياً مأمراً» فهو كسائر كلماته مجرد دعوى لا يعجز أحد عن الإتيان بما يضادها وأما ما إستدل به على عدم إنفاد علي عليه السلام بالأذان من حديث البخري فلا دلالة له على ذلك لأن أبا هريرة لم يكن عبداً ولا خادماً ولا أجراً لأبي بكر وإنما كان فقواً من أهل الصفة قد صار رفيقاً له في تلك السنة لأداء الحج فلو سلم إنه بنفسه لم يعاون مؤذني علي عليه السلام فغاية الأمر إن ابا بكر أشار اليه بذلك تألفاً له عليه السلام وأما ما نقله عن ابي هريرة من إنه قال: فأذن معنا علي يوم النحر الى إخوه فمقلوب بأنه لما إعترف سابقاً بأن النبي صلى الله عليه وآله ولي علياً عليه السلام في أداء الواءة والإذان بهارعاية لعادة العوب فكان هو الأصل والعمدة في ذلك فكيف يتأتى لأبي هريرة أن يعكس الأمر ويجعل نفسه مع ابي بكر اصلاً ويقول إذن معنا علي عليه السلام مع إن كذب أبي هريرة في أحاديثه مما ملأ الخافقين وقد دلت أحاديث أهل السنة على إن التهمة له بالكذب كانت معلومة بين الصحابة فمن ذلك مرواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس والستين بعد المائة

الصفحة 127

في المتفق عليه في مسند أبي هريرة عن أبي رزين قال خرج الينا ابو هريرة فضرب يده على جبهته وقال إنكم تحدثون على إنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر ومن ذلك مرواه الحميدي أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند عبدالله بن عمر في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لإبن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً ومن ذلك ما فيه من الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه في مسند أبي هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

من تبع جنرة فله قواط من الأجر فقال ابن عمر لقد أثر علينا أبو هريرة وروى ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر احوال البحرين واهله إنه إتفق لأبي هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بأنه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة وأوجب عليه عشرة الف دينار أؤمه بها بعد ولايته البحرين ولهذه التهمة لم يعمل أبو حنيفة بأحاديثه قط كما ذكر أبو المعالي الجويني إمام الشافعية في رسالته المعمولة في بيان أحقية مذهب الشافعي وأندوسي الحنفي في الباب الثالث والمائة من كتابه الموسوم بالروضة هذا مع ما علم إن أبا هريرة فرق علي بن أبي طالب عليه السلام وبني هاشم وظهر من عدوته له وانضمامه الى معاوية ما لا يحتاج الى روايته لظهوره في التورخ والسير وعند علماء الإسلام فتأمل.

صلاة ابوبكر أيام مرض الرسول «صلى الله عليه وآله»

48 . قال: الثالثة زعموا إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ولاه الصلاة أيام مرضه غزله عنها وجوابها إن ذلك من قبائح كذبهم وافتراءهم فبجهم الله وخذلهم كيف وقد قدمنا في سابع الأحاديث الدالة على خلافته من الأحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقاءه إماماً يصلي بالناس الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه

الصفحة 128

وسلم وفي البخاري عن أنس قال إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبه أ يصل الصف وظن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتوا في صلاتهم فوحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فأشار اليهم بيده أن أتوا صلواتكم ثم دخل الحجرة ورأى الستر ثم قبض الضحى من ذلك اليوم.

فتأمل عظيم إفتراءهم وحمقهم على إن صلاته بالناس خلافة عنه صلى الله عليه وسلم متفق عليها مجمع منا ومنهم على وقوعها فمن إدعى إنزاله عنها فعليه البيان. انتهى

اقول: ما ذكره من أن الشيعة قالوا إن النبي صلى الله عليه وآله ولاه الصلاة أيام مرضه كذب قبيح وافتراء صريح عليهم فإنهم لم يقولوا بذلك بل قالوا إن عائشة بنته أشرت اليه بذلك فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله بذلك خرج الى المسجد مسلماً معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام وفضل بن العباس رضي الله عنه حتى نحى أبو بكر عن المحراب وصلى بنفسه مع الناس وبهذا يظهر فساد ما ذكره في العلوة أيضاً من إتفاق الشيعة معهم في صلاته خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله فليس عليهم إثبات غزله لأنه فرع إثبات توليته ودون إثباته خرط القتاد

وأما ما نقله من الأحاديث فقد بيناه سابقاً على ما نعتقده في شأن أمثالها مع معرضة حديث البخاري المنقول في شوح المواقف لها وإن إتيان هذا الشيخ الجاهل بمثلها في مرتبة المصاورة وتكرار ذلك منه دليل على وقاحتها وحماقته كما ما لا يخفى.

عدم اعلمية ابي بكر

43 . قال: الاربعةزعموا إنه أحرق من قال: أنا مسلم وقطع يد السارق

الصفحة 129

اليسوى وتوقف في موث الجدة حتى روى له إن لها السدس وإن ذلك قاده في خلافته وجوابها بطلان زعمهم قدح ذلك في خلافته وبيانه إن ذلك لا يقدر إلا إذا ثبت إنه ليس فيه أهلية للإجتهد وليس كذلك بل هو من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق للأدلة الواضحة على ذلك منها ما أخرجه البخاري وغوه إن عمر في صلح الحديبية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الصلح وقال علام نعطي الدنيا في ديننا؟ فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهب الى أبي بكر فسأله عما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يعلم بجواب النبي صلى الله عليه وسلم فاحابه بمثل ذلك سواء بسواء ومنها ما أخرجه ابو القاسم البغوي وابو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة قالت: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنوآب النفاق أي رفع رأسه ولتدت العرب وانحزرت الأنصار فلو تول بالجمال الواسيات ما تول بأبي لهاضها أي فنتها فما إختلفوا في لفظه إلا طار أبي بعبائها وفصلها قالوا أين ندفن رسول الله (ص) فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال: ابو بكر سمعت رسل الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه. واختلفوا في موآته فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال: ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال بعضهم: وهذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشأه وبعضهم بمسجده وبعضهم في البقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء حتى اخروهم ابو بكر بما عنده من العلم قال ابن زنجويه: وهذه سنة تؤد بها الصديق من بين المهاجرين والأنصار ورجعوا اليه فيها ومر آنفاً خبر «أتاني جبرئيل فقال إن الله يأمرك أن تستشير أبا بكر» وخبر «إن الله يكوه أن يخطأ ابو بكر» سنده صحيح وخبر

الصفحة 130

«لاينبغي لقوم فيهم ابو بكر أن يؤمهم غوه» ومر أول الفصل الثالث خبر «إنه وعمر كانا يفتيان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم» وعن تهذيب النووي أن اصحابنا إستدلوا على عظيم علمه بقوله: لأقاتلن من فوق بين الصلاة والوكة الى آخره وإن الشيخ ابا إسحاق إستدل به على إنه أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقوا عن فهم الحكم في المسألة إلا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم إن قوله هو الصواب.

اقول: عدم القدح في أبي بكر على تقدير ثبوت أهليته للإجتهد مقفوح من وجه:

أما أولاً فلأنه لايجوز لإجتهد على الإمام إذ بالإجتهد لم يحصل الحزم بأن مايقوله من عند الله.

وأما ثانياً فلأن المجتهد قد يخطأ فحينئذ يجوز على الإمام الخطأ وذلك ينافي الإمامة لإشتراط العصمة فيها كما رهنا عليه

سابقاً.

وأما ثالثاً فلأننا قد اشرنا في ما مضى الى إن من شوائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين، وإن ذلك شرط واجب وإلّا لانتفى

فائدة نصبه بعين ماذكونا في إشتراط العصمة بل العصمة تستلزم هذا العلم فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً وقد ظهر عن ابي بكر في مسائل كثرة الإعتراف على نفسه بأنه لايعرف الحكم وقد بين اصحابنا رضوان الله عليهم الفرق بين الأمير والحاكم وبين الإمام من حيث كانت ولاية الإمام عامة وولاية من عداه خاصة وبيّنوا إن الحاكم والأمير يجب ان يكونا عالمين بالحكم في جميع ما أسند اليهما وأن لا يذهب عليهما شيء من ذلك إلا إنه لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب أن يكونا عالمين بجميع أحكام الدين والإمام بخلاف ذلك لان ولايته عامة كنبوة النبي صلى الله عليه وآله ومن كمال النقص وللؤم أن يقوم أحد مقام النبي صلى الله عليه وآله ولا يعلم المسائل الضرورية التي يحتاج اليها الناس.

الصفحة 131

وأما رابعاً فلأنه يتوجه عليه معارضة بالمثل من إنه لا يثبت إجتهد ابي بكر إلا إذا ثبت إنما صدر عنه من أمثال الأحكام المذكورة القادحة ضرورة في كل إنسان عاقل لهم نصيب من معرفة الأحكام الشرعية يمكن أن يصدر من له أهلية الإجتهد وإذا كان إثبات ذلك محالاً أو ملحقاً بالتشكيك في الضروريات كان ذلك قادحاً في خلافته

وأما أول مذكوره من الأدلة التي زعم وضوح دلالتها على أهلية أبي بكر للإجتهد فمدخول بأن جواب ابي بكر عن ذلك من غير ان يعلم جواب النبي صلى الله عليه وآله قبله غير مسلم وإن كان ذلك الجواب مما يظهر للعاقل المشاهد بخصوصيات تلك الواقعة بأدنى تأمل فغاية ما يؤم من ذلك قصور فهم عمر لإكمال عقل أبي بكر

وأما الثاني منها فمردود بأن الإختلاف في موضع الدفن غير واقع وكيف وقد صح إتفاقاً إنه مع أصحابه قد إشتغلوا بالخلافة عن دفن النبي صلى الله عليه وآله بل النبي صلى الله عليه وآله أوصى بذلك الى أهل بيته في أيام حياته كما نقله غير هذا الرواي الغوي ولو سلم فلا إجتهد في نقل خبر وصية النبي صلى الله عليه وآله بشيء كدفنه فيما نحن فيه كما لا يسمى إيصال بعض خدمة السلطان وصيته الى بعض العساكر أو امره الى بعض الرعية إجتهداً إذ ليس في مثله إستنباط النوع من الأصل الذي هو حاصل معنى الإجتهد شوعاً بل ليس فيه إجتهد لغوي أيضاً كما لا يخفى مع إن قول أبي بكر «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من نبي؛ الى آخره» دعوى لاوهان له بها سوى دعوى سماعه لذلك وهو كما ترى

وأما مذكوره من وقوع الإختلاف في موارثه فغير واقع أيضاً غاية الأمر إنه لما أخذ فدك عن فاطمة عليها السلام وإدعت النحلة فيها ثم الموات تولاً إفتوى أبو بكر لدفع دعاها عليها السلام ذلك فقالت لها: أتوث اباك ولا أرت أبي ؟ لقد جئت شيئاً فويأ.. ! اللهم إلا أن يقال: أراد بالإجتهد اللغوي في دفعها عليها السلام عن حقها بتكلف الكذب والحيل فإن

الصفحة 132

هذا مسلم عند الشيعة ثم لا يخفى مافي عبرته من البعد عن كلام المحصلين فإنه ذكر أولاً الخلاف في موضع دفن النبي صلى الله عليه وآله ثم الخلاف في موارثه صلوات الله وسلامه عليه وآله ثم قال متصلاً بهذا: قال بعضهم: وهذا أول إختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة الى آخره

وأما مذكوره من خبر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله بأمر الله تعالى له أن يستشير أبا بكر ففيه

إنه على فرض صحته فإنما كان لتأليف قلبه وإلا فالنبي صلى الله عليه وآله إنما كان يعمل بالوحي الإلهي كما نطق به القرآن الكريم وكان غنياً عن مشورتهم وتعليمهم كما لا يخفى على من عرف علو شأن النبي صلى الله عليه وآله كما هو حقه لكن أهل السنة حيث جعلوا النبي صلى الله عليه وآله مع أبي بكر الجاهل كفوسى رهان فقد حرموا عن حق معرفته وقد يقال إنما كان يستشير أصحابه ليستخرج بذلك دخائلهم وضماؤهم ويطلع على حسن نيانهم وفسادهم فلا فضل في هذه المشاورة وعلى هذا فقس سائر موضوعاتهم.

50 . قال: لا يقال بل علي (عليه السلام) أعلم منه للخبر الآتي في فضائله «أنا مدينة العلم وعلي بابها» لأننا نقول سيأتي إن ذلك الحديث مطعون فيه وعلى تسليم صحته أو حسنه فأبو بكر محابها رواية «من أراد العلم فليأت الباب» لا تقتضي إلا علمية فقد يكون غير الأعم يقصد لما عنده من زيادة الإيضاح والتوغل للناس بخلاف الأعم على إن تلك الرواية معارضة بخبر الفوس «أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها» فهذه صريحة في إن أبا بكر أعلمهم وحينئذ فالأمر بقصد الباب إنما هو لنحو ما قلناه لا لزيادة شرفه على ما قبله لما هو معلوم ضرورة إن كلاً من الأساس والحيطان والسقف أعلى من الباب وشذ بعضهم فأجاب بمعنى «وعلي

الصفحة 133

بابها» أي من علو على حد قواء هذا سواط علي مستقيم برفع علي وتوينه كما وأ به يعقوب أنتهى.
اقول: يتوجه عليه إن طعنه على الحديث مطعون بأنه يكفي بكونه حجة عليه وعلى أصحابه رواية الترمذي من محدثي أصحابه ذلك في صحيحه ورواية البغوي ما في معناه من قوله صلى الله عليه وآله «أنا دار الحكمة وعلي بابها» لكن قد سبق إن مدار أهل السنة على إنه إذا إحتجت الشيعة عليهم من أحاديث صحاحهم بما يقدر في اصل من اصولهم يطعنون فيه على قدر حيلتهم ولا يستحيون عن الناس ولا عن سلفهم وهذا كما ترى على إننا قد اسبقنا إن الإنصاف إعتقاد الطرفين على ما إتفق بينهما من الأحاديث وهذا الحديث كذلك فضلاً عن صحته فلا يجدي القدر فيه عناداً وهرباً عن قبول الإلزام وأما ما قاله من قوله «فأبو بكر محابها» فمع ظهور عدم إتجاهه دليل على حرأته على الوضع لأن هذا ليس بمذكور فيما سيذكره من حديث الفوس ولا في غيره

وأما ما ذكره من إن رواية «من راد العلم فليأت الباب» لا تقتضي إلا علمية الأعلمية الى إخوه ففساده ظاهر لظهور إن العواد بالباب في هذا الخبر وما في معناه عن الحافظ للشيء الذي لا يشذ عنه شيء ولا يخرج إلا منه ولا يدخل إلا به وإذا ثبت إنه عليه السلام الحافظ لعلوم النبي صلى الله عليه وآله وحكمه ثبت إحاطته لما عند غير الأعم أيضاً من زيادة الإيضاح والبيان وثبت الأمر بالتوصل به الى العلم والحكمة فوجب إتباعه والأخذ عنه وهذا حقيقة معنى الإمام كما لا يخفى على نوي

الإفهام

أما زعمه من كون ذلك الحديث معارضاً لخبر رواه الجهنمي صاحب كتاب الفوس من باب تسمية الشيء بإسم ضده

فأثار الوضع عليه لائحة

أما ولأفان المدينة لا يكون لها سقف وإنما السقف للبيوت والنور وحاشى كلام الفصيح فضلاً عن الأفصح من الإشتغال

علي مثل

الصفحة 134

هذا السخف الصريح

وأما ثانياً فلا، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله هو أبو هريرة الرمي بالكذب، المتهم بالوضع

وأما ثالثاً فلأن الكلام ليس بالعلو والإنخفاض والثبات وعدمه بل في الإتيان لأخذ العلم من صاحب المدينة ولا مدخل

لأساس المدينة وحيطانها وسقفها في ذلك بل لو كان أساسها من الومل والتواب وحيطانها وسقفها من السعف والأشواك لأمكن

ذلك

وأيضاً الحديث إنما روي على كون لفظ علي فيه أسماً علماً لولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا على كونه فعلاً بمعنى

الفاعل باقياً عليه فلو جاز التأويل العليل الذي تمحله شاب منهم لجاز أن يكون العواد بعلي في قوله تعالى «سواط علي

مستقيم» إسم لولانا أمير المؤمنين (ع) بأن يكون مضافاً إليه السواط ولعل هذا أصعب على الناصبة من أصل الحديث

ولعبوي إن حوأتهم على وضع أمثال هذه الكلمات المشتملة على التمحلات الظاهرة لا توجب الإزديادة شناعتهم وإشاعة عدوتهم

لأهل البيت عليهم السلام.

51 . قال: فثبت بجميع ما قرناه إنه من أكابر المجتهدين بل أكرم علماً لإطلاق وإذا ثبت إنه مجتهد فلا عتب عليه في

التحريق لأن ذلك الرجل كان زنديقاً وفي قبول توبته خلاف

وأما النهي عن التحريق فيحتمل إنه لم يبلغه، ويحتمل إنه بلغه وتأوله على غير نحو الرنديق، وكم من أدلة تبلغ المجتهدين

ويؤولونها لما قام عندهم، لا ينكر ذلك إلا جاهل بالشريعة وحاملها وأما قطعه يسار السرقة فيحتمل إنه خطأ من الجلال،

ويحتمل إنه لسوقة ثانية ومن أين علم إنها للسوقة الأولى، وإنه قال للجلاد إقطع يسره؟ وعلى التول فالآية شاملة لما فعله؛

فيحتمل إنه كان روى بقائها على إطلاقها وإن قطعه صلى الله عليه وسلم اليمنى في الأولى ليس على التحتم بل الإمام مخير في

ذلك وعلى فرض إجماع في المسألة فيحتمل إنهم أجمعوا على ذلك بعده

الصفحة 135

وأما توقفه في مسألة الجدة إلى أن بلغه الخبر فينبغي سياق حديثه فإن فيه ابلاغ على المعترين أخرج أصحاب الأربعة

ومالك عن قبيصة قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله مواتها فقال مالك في كتاب الله وما علمت لك في سنة نبي الله

صلى الله عليه وسلم شيئاً فلرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضوت رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر فتأمل هذا

السياق تجده قاضياً بالكمال الأسنى لأبي بكر فإنه نظر ولأفي الوآن وفي محفوظاته من السنة فلم أجد لها شيئاً ثم إستشار

المسلمين ليستخرج ما عندهم من شيء حفظوه فأخرج المغيرة وابن مسلم ما حفظاه ففضى به وطلبه إنضمام آخر إلى المغيرة

احتياط فقط أذ الرواية لا يشترط فيها تعدد على أنه غير بدع من المجتهدين يبحث عن مدرك الأحكام.

اقول: قد عرفت بما قرناه من بطلان جميع ما قرره نفي ذلك الثبوت، وانه لو هن من نسج العنكبوت

واما ما ذكره من ان «النهي عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه فهو مخالف لما إدعاه سابقاً من كمال أبي بكر

وأما إحتماله لتأويله على نحو غير الرنديق من غير قوينة ظاهرة مقتضية لذلك التأويل الممقوت، فهو من قبيل تأويلات

ملاحظة الموت، ولو جاز أمثال هذا التأويل العليل لأرتفع الأمان عن دلالة الوآن المبين، وسنن سيد الموسلين، وخرجا عن

كونهما دليلاً للمحققين، حجة على البطلين

وأما قوله «ان قطعه يسار السلق فيحتمل إنه خطأ من الجلاذ» فوجه الخطأ فيه ظاهر فإن قطع يد ذلك السلق لم يكن من

خلاء بحيث يكون الجلاذ منفرداً بل كان في ملاء مشاهد القوم من الصحابة وغوهم فاذا كان من غلط الجلاذ فلم

الصفحة 136

لم يفهمه احد من الحاضرين والعقل يحكم باستحالة تواطؤ الجميع على الغلط فمغلط الجلاذ غالطاً

وأما قوله «فمن اين علم انها للسوقة الأولى، وانه قال للجلاذ إقطع يسره» ففيه ان من قدح في أبي بكر بتلك لارواية انما

قدح لوجدانه اياها في كتب الحديث والسير مشتملة على تلك الخصوصيات فعلم ان قوله «من أين علم» نفخ من غير ضوام

على إن التخطئة قد توجهت من الصحابة المعاصرين الشاهدين لحكمه الفاسد فلو كانت للسوقة الأولى ما نسوه الى الخطأ

لايقال: يحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم انه في الموتبة الثانية لأننا نقول لو كان كذلك وسلم عن التخطئة

وأما قوله «وعلى التتول فالآية شاملة لما فعله؛ الى آخه» فنزل جداً لأن الشمول قد خص بفعل النبي صلى الله عليه وآله

على رؤس الأشهاد فالغفلة عن ذلك لا تليق بحال من قام مقامه ص وكذلك الكلام في قوله «إنقطع النبي صلى الله عليه وسلم

اليمنى في الأولى ليس على التحتم» لما تقور في الإصول إن فعل النبي صلى الله عليه وآله مالم يعلم وجهه محمول على

الوجوب

وأما قوله «وعلى فرض اجماع في المسئلة» فمدخول بظهور قطعية هذا الإجماع ظهراً لاينكوه إلا هذا الشيخ الفرض

الذي فرض على نفسه إصلاح معايب أبي بكر بكل حيلة ووسيلة على إنه لو جاز ذنقاد هذا الإجماع بعد فعل أبي بكر بكل

حيلة ووسيلة على إنه لو جاز إنعقاد هذا الإجماع بعد فعل أبي بكر لجاز أن يقال في الإجماع الذي إدعاه هذا الشيخ هوراً في

خلافة ابي بكر إنما إنعقد بعد غصبه الخلافة كما وقع نظوه لمعاوية ولعله لا يرضى بذلك فتأمل.

وأما ما إعرّف به من توقف أبي بكر في مسئلة الجدة والسؤال فيها عن الناس فهو كاف في ظهور نقصه وقصوره وأين

دنو من لم يقف على المسألة حتى سأل، من علو من قال مستويّاً على عوش التحقيق «سلونني عما دون العرش، وسلوني قبل

أن تفقدوني»

وأما قوله «فإنه نظر ولأ في الوآن ومحفوظاته؛ الى آخه» ففيه نظر ظاهر لأنه لو كان دأبه في الأحكام

الصفحة 137

الشوعية رعاية الإحتياط بالتأمل والتوقف والمشورة فلم لم يتأمل في أمر الخلافة الى فراغ أهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم من دفن النبي صلى الله عليه وآله حتى يشاورهم؟ بل سلوع في ذلك وأخذ البيعة الفاسدة عن الناس فلتة كما أفصح عنه عمر بقوله «كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شوها عن المسلمين» وقد مر .

وأما ما ذكره آخر من أن «طلبه إنظام آخر الى المغوة إحتياط فقط» فهو مع إنه لا يقدح في مقصودنا ليس بمتعين أن يكون منظراً لأبي بكر لجواز أن يكون منظوره في ذلك إعتقاده لفسق المغوة فقد روي الجمهور مستقيضاً إنه شهد عليه باؤنا عند عمر بن الخطاب ولقن الرابع وهو زياد بن أبيه حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد هذا ومع ذلك فهو روي شطر من أحاديث القوم فلا تغفل عنه.

ذم عمر لأبي بكر

52 . قال: الخامسة زعموا إن عمر ذمه والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة وجوابها إن هذا من كذبهم وافترأهم أيضاً ولم يقع من عمر ذم له قط وإنما الواقع منه في حقه غاية الثناء عليه واعتقاد إنه أكمل الصحابة علماً ورأياً وشجاعة كما يعلم مما قدمناه عنه في قصة المبايعة وغوها؛ على إن إمامة عمر إنما هي بعهد أبي بكر اليه فلو قدح فيه لكان قادحاً في نفسه وإمامته.

وأما إنكاره على أبي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وهو مسلم ولتوجه إمرأته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم ذماً له ولا إلحاق نصبه لأن ذلك إنما هو من إنكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الإجتهدية وهذا كان شأن السلف وكانوا لا يرون فيه نقصاً وإنما يرونه غاية الكمال؛ على إن الحق عدم قتل خالد لأن مالكا رتد ورد على قومه صدقاتهم لما بلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل أهل الودة وقد إعترف أخو مالك لعمر بذلك وتوجه إمرأته لعله لإنقضاء عدتها بالوضع عقب موته، أو يحتمل إنها

الصفحة 138

كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدتها عن الأرواح على عادة الجاهلية وعلى كل حال فخالد إتقى الله من أن يظنوا به مثل هذه الودالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه، فالحق ما فعله أبو بكر لا ما إعترض به عليه عمر رضي الله عنهما ويؤيد ذلك إن عمر لما افضت الخلافة اليه لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه في هذا الأمر قط فعلم إنه ظهر له حقية ما فعله أبو بكر إنتهى.

أقول: ما أتى به من التكذيب والإنكار مكاورة على الشائع الذائع الذي ضاقت الدنيا من إمتلأته روماً لإصلاح ما أفسده الدهر من حال خلفائه «وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر».

وأما ما ذكره في العلوقة من المقدمة القائلة بأن «إمامة عمر إنما هي بعهد أبي بكر اليه؛ الى أخوه» ففيه إنا نعلم إن المقدمة المذكورة تقتضي كف عمر عن القدح فيه لكن الله تعالى قد أنساه تلك المقدمة بعض الأحيان وأجرى الحق على لسانه بذكر

بعض القوادح التي نقلها الثقات من رباب السير والتوليف ليكون حجة لأهل الحق على أهل الباطل.

وأما مذكوره من أن «إنكراه على أبي بكر في عدم قتله خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة لاستئرم ذماً له؛ إلى أخوه» فمدخول بأن الذم كل الذم إنما هو في إهماله إجراء حكم الشوع في شأن خالد لكن لما كان صدور الذم عليه من مثل عمر أشد عند أوليائه من المتسمين بأهل السنة خاصة الشيعة بالذكر فقوله «لايستئرم ذماً له» كما ترى.

وأما مذكوره من إجتهاده في ذلك فهو من قبيل إجتهاد أبي جهل وامثاله في مقاتلة النبي صلى الله عليه وآله، واجتهاد معاوية في محاربة أمير المؤمنين عليه السلام؛ والقائل بمثل ذلك لا يليق بالجواب، ولا يستحق الخطاب،

وأما مذكوره في العلوثة الثانية من «إن الحق إن مالكا لرد ورد على قومه، إلى أخوه» فقد عرفت بطلانه بما نقلناه سابقاً من كلام ابن حزم وغوه عند الكلام على

الصفحة 139

ماعقده هذا الشيخ المكابر من الفصل الثالث في النصوص السمعية التي زعم دلالتها على خلافة أبي بكر فتذكر واعطفه إلى هذا الموضوع عسى أن يزيدك وضوحاً في تحقيق العوام.

وأما ما إحتمله من تزويج خالد لأمرأة مالك بعد إنقضاء عدتها بالوضع عقب موته فمرود بأن عدة إمرأة المسلم لا تنقضي بما ذكره، نعم إستواء الإماء المسبية من الكفار يتحقق بمثل ذلك وقد بينا إن مالكا لم يرتد قطعاً

وأما إحتمال «إنها كانت محبوسة عنده؛ إلى أخوه» فمع إبتناؤه أيضاً على إرتداد مالك مرود كسابقه بأنه كيف يليق بشأن عمر مع ما رووا فيه «إنه لو كان نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله لكان هو عمر» أن ينكر على أبي بكر ذلك الإنكار المنقول، ويحرضه على قتل خالد سيف الله المسلول، من غير علم بحال القاتل والمقتول ولعوري إنه لو قيل لإنسان: أسخف واجتهد. ماقول على أكثر مما أتى به هذا الشيخ من الهذيان والهدر؛ ومن بلغ إلى هذه المرتبة من المكاورة، فقد كفى مؤنة خصمه في المناظرة.

وأما مذكوره من «إن خالداً إتقى الله من أن يظن به مثل هذه الرذائل؛ إلى أخوه» فهو مجرد حسن ظن لا يغني من الحق شيئاً ولو سلم فأول من يرد عليه هذا الإعتراض هو عمر حيث ساء الظن بخالد وهم بقتله.

وأما تسمية خالد بسيف الله فوقع من أبي بكر لإعانتته له في غصب الخلافة ولأولاً وقتل مالك الذي أوقع الخلل في خلافته ثانياً فأنكشف المعنى، وظهر إنه لاكرامة في ذلك الإسم والمسمى.

وأما قوله «فالحق ما فعله أبو بكر لا ما إعترض عليه» ففيه إن هذا الإعتراف منه ببطلان عمر في ذلك الإعتراض وهو يكفي للقدح فيهما لأنهما كالحلقة الموقعة في غصب الخلافة والبدع التي أحدثها في الدين عن فوط الجلافة.

وأما مذكوره من التأييد فوهنه ظاهر مما قدمناه في الكلام المتعلق بالفصل الثالث أيضاً من إنه لما أفضت الخلافة إلى عمر هوب خالد إلى الشام واستوجع عمر بقية ماكان في أيدي

الصفحة 140

الناس من أسرى بني حنيف من النساء والذري وسلمهم الى أزواجهم وآبائهم من بقية سيف أبي بكر تدبر .

53 . قال: السادسة زعموا إن قول عمر «إن بيعة أبي بكر كانت فلتة لكن وقى الله شوها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه» قادح في حقيتها وجوابها إن هذه من غبواتهم وجهالاتهم، إذ لا دلالة في ذلك ممازعموه لأن معناه إن الأقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الإتفاق منه مظنة الفتنة فلا يقدمن أحد على ذلك على إني اقدمت عليه فلست على خلاف العادة بركة صحة النية وخوف الفتنة لو حصل توفان في هذا الأمر كما مر مبسوطاً في فصل المبايعه انتهى .

اقول: حاصل إحتجاج الشيعة بذلك إن ضمير «شوها» في قول عمر راجع الى البيعة فيلزم توصيف بيعة أبي بكر بالشر وهذا إزاء بجلالة قوه عندهم وكذا في لفظ الفلتة إستحقاق لها ففي ما ذكره عمر غاية المذمة إذ لا مذمة فوق الوصف بالشر ولقد أنطقه الله بالحق حيث إعتوف في بيان المعنى بعدم حصول الإتفاق على خلافة ابي بكر وبهذا أظهر إن الغيبي الجاهل هل هذا الشيخ المتحجر أو الشيعة ؟ وقد مر منا أيضاً مفصلاً في الفصل الذي ذكره ما هو الفيصل فتذكر .

ابوبكر و غضب فدك

54 . قال: السابعة زعموا إنه ظالم لفاطمة عليها السلام بمنعه إياها من مخلف أبيها وإنه لادليل له في الخبر الذي رواه «نحن معاشر الأنبياء لانورث، ماتركناه صدقة» لأن فيه إحتجاجاً بخبر الواحد مع معارضته لآية المورث وفيه ما هو مشهور عند الأصوليين .

وزعموا ايضاً إن فاطمة عليها السلام معصومة بنص **(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)** وخبر «فاطمة بضعة مني» وهو معصوم فتكون معصومة وحينئذ فيلزم صدق دعواها الإث و جوابها

أما عن



الأول فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف وإنما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده قطعي فسوى آية الموريث في قطعية المتن.

وأما حملة على ما فهمه منه فلا ينتفاء الإحتمالات التي يمكن تطرقها اليه عنه بقريضة الحال فصار عنده دليلاً قطعياً مخصصاً لعموم تلك الآيات.

وأما عن الثاني فمن أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت عليهم السلام ولسن بمعصومات إتفاقاً فكذلك بقية أهل البيت.

وأما «بضعته مني» فجاز قطعاً فلم يستترم عصمتها وأيضاً فلا يؤزم مساواة البعض للجمله في جميع الأحكام بل الظاهر إن العواد إنها كبضعة مني فيما يرجع الحنو والشفقة.

ودعواها إنه صلى الله عليه وآله وسلم نحلها فداً لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البينة على إن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين أما لعله لكونه ممن لاواه كثيرون من العلماء أو إنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها وزعمهم إن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل على إن شهادة الوع والصغير غير مقبولة وسيأتي عن الإمام زين العابدين بن الحسين رضي الله عنه إنه صوب ما فعله أبو بكر وقال: لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به. وعن أبنة الباقر (عليه السلام) إنه قيل: له أظلمكم الشيخان من حككم شيئاً؟ فقال: لا ومقول فوقان على عبده ليكون للعالمين نذراً ما ظلمانا من حقنا ما يؤن حبة خردل. وأخرج الدار قطني إنه سأل ما كان يعمل علي في سهم نوي القوي؟ قال: عمل فيه بما عمل أبو بكر وعمر، كان يكره أن يخالفهما.

وأما عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل إنه لكونها رأت إن خبر الواحد لا يخصص القآن كما قيل به فاتضح عنوه في المنع وعنوها في الطلب فلا يشكل عليك ذلك وتأمله فانه مهم.

اقول: فيه نظر من وجوه

أما أولاً فلأنه يتوجه على جوابه عن الأول إن الخبر الذي رواه أبو بكر في ذلك أولى بأن يكون محل الخلاف لأنه متهم في روايته بعداوته لأهل البيت عليهم السلام وحوى النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين السيوطي في تريح الخلفاء من إن فداً كان بعد ذلك حيوه أبي بكر وعمر ثم إقتطعها مروان وإن عمر بن عبدالعزيز قدرد فداً الى بني هاشم وروي إنه ردها الى أولاد فاطمة رضي الله عنها انتهى وفي هذه دلالة على إتهام أبي بكر عند عمر بن عبدالعزيز أيضاً كما وقع التصريح به في الروايات الأخر على إن تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر والمشهور مما خالف فيه جمع كثير فمنهم أبو حنيفة كما ذكر في شروح منها البيضوي

وأيضاً المنصف المتأمل يجزم بأنه لاوجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجوداً ولم يسمعه غير أبي بكر حتى نساء النبي صلى

الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام مع إنهم كانوا مدلومين في ملامة النبي (ص) وبالجملة كيف يبين رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم بغير نوبته ويخفيه عن يوثه ولا يوصي اليهم بذلك حتى يقفوا في إدعاء الباطل والتماس الحوام على إنه صلوات الله وسلامه عليه كان مأموراً خصوصاً في محكم الكتاب بإنداز عشيرته الأقربين وقد أخرج في جامع الأصول حديث شهر بن حوشب عن الترمذي وأبي داود «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل والعراة ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضوهم الموت فيضلران في الوصية فتجب لهما النار» فأبي ضرر أعظم من أن يكون النبي صلى الله عليه وآله ختم ذلك عن وصيه وورثته وأودعه أجنياً لا فائدة له فيه ظاهراً وحاشاه من ذلك إذ هو رحيم رؤوف بالأباعد؛ فضلاً عن الأقرب.

لا يقال كفى تعريفاً وإعلاناً بذلك الخبر الذي ذكره

الصفحة 143

النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكر من كبار أصحابه لانا نقول: الكفاية ممنوعة لان أبا بكر إنما غلب على فاطمة عليها السلام بذلك الخبر من حيث أنه صار خليفة وقاضياً وأدعى ان علمه قد حصل بذلك من الخبر المذكور وعلم القاضي كاف في اجراء الحكم ومن البين انه لو لم سواء يتفق اختيار القوم على خلافة أبي بكر بل كان الخليفة غيره لما كان لذلك الخبر الواحد حجية عنده في إثبات كون تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة أما عند الخليفة على تقدير كونه غير أبي بكر فلأن شهادة الواحد مودودة فضلاً عن روايته في مقام الشهادة

وأما عند المدعية أعني فاطمة عليها السلام فلما ظهر من إنها قد أنكرت ذلك وغضبت على أبي بكر في حكمه بما ذكر ولا مجال لأن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما عين أبا بكر للخلافة لم يحتج الى إظهار ذلك لغوه لأن هذا خلاف ما عليه جمهور أهل السنة من عدم النص والتعيين لأحد كما مر؛ على إنه يجوز أن يكون الحديث الذي تورد به ابو بكر من قبيل «الغوايق العلى» الذي جوز أهل السنة إلقاء الشيطان له على لسان النبي صلى الله عليه وآله وكيف يستبعد القاء مثل ذلك له مع ماروي سابقاً عن ابي بكر من إنه قال «إن لي شيطاناً يعتريني؛ الى آخره»

وأما قوله «وإنما حكم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم» إن دعوى سماعه منه غير مسوع لما سمعت من إتهامه سابقاً

وأما قوله «وهو عنده قطعي» فمردود بقول شاعرنا «ومن أنتم حتى يكون لكم عند»

وأما ما ذكره من قوله «وأما حملة على ما فهمه منه فلا إنتفاء الإحتمالات؛ الى آخره» ففيه إن ذلك وهم لا فهم، وانتفاء الإحتمالات غير ثابت لإحتمال أن يكون قوله «صدقة» في الحديث الحادث تمزاً، ويكون معنى الحديث إن ما تركناه على وجه الصدقة لا يورث أحد وقد وهم الولوي وهو أبو بكر في ذلك الإحتمال إن النبي صلى الله عليه وآله قد وقف

الصفحة 144

على لفظ صدقة فظنه ابو بكر موقوفاً على الرفع بالخيرية لا على النصب بكونه تمزاً والتميز إنما هو شأن أهل

الإستبصار، لا كل قاصر يكثر منه العثار. ولعل هذا الشيخ المعاند راد بقونية الحال الذي علم بها أبو بكر إنتقاء الإحتمالات الأخر في ذلك الحديث قونية حال أبي بكر وعمر في رادتهما الظلم على أهل البيت عليهم السلام وهذا مسلم لاشك فيه. وأما ثانياً فلأنه يتوجه على مذكوره في الجواب عن الثاني «إن من أهل البيت أزواجه على ما يأتي في فضائل أهل البيت؛ الى آخره» إنا قدرنا الى مذكوره هناك فلم نجد فيه إلا ما يجديه من ذكره احاديث موضوعه واقويل من أهل السنة مصنوعة زعم معارضتها لما ذكره ايضاً من الأحاديث الصحيحة إتفاقاً الدالة على خروج الأزواج فلنضرب عن نقلها هاهنا صفحاً، والنذكر من الإحتجاج الدافع للعناد واللحاج ما يدمر أيضاً على ما أتى به ثمة عن غاية الإعوجاج فنقول: قد إتفق المفسرون من الشيعة والسنة على ذلك وهذا الإتفاق حجة تحققة بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة مع الشيعة فضلاً عن أكثرهم كما إعتوف به هذا الشيخ الجامد في أوائل الفصل العاشر من كتابه هذا لظهور إن ما ذهب اليه بعض من طائفة حجة على الكل سيما إذا وافقهم فيه غوهم

وأيضاً قد إنعقد الإجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من إتباع بني أمية المعادين لأهل البيت عليهم السلام والمخالف الحادث لا يقدح خلافه في انعقاد الإجماع السابق وأيضاً الذي يدل على ذلك إن من روى خلاف ذلك من المفسرين كانوا متأخرين عن قدماء المفسرين والمحدثين كالثعلبي، واحمد بن حنبل، والظاهر إن منشأهم المتأخرين ذكر آية التظهير متصلاً بما قبله من الآية التي وقع فيها النداء على نساء النبي صلى الله عليه وآله والخطاب معهن. وفيه إن رعاية هذه المقارنة والمناسبة إنما تجب إذا

الصفحة 145

لم يمنع عنها مانع ومن البين إن تذكير ضمير «عنكم» و «يطهركم» وبعض الدلائل والقوائن الأخر الخرجة مانع عن ذلك منها ماروى هذا الشيخ في كتابه هذا من «إنه صلى الله عليه وآله لما تولت آية المباهلة جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام وجللهم في كساء فدكي فقال: هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهروهم تطهروا» ومنها مارواه ايضاً في الباب الحادي عشر حيث قال «في مسلم عن زيد بن رقم إنه ص قال إذكركم الله في أهل بيتي قلنا لزيد: من أهل بيته نسائه؟ قال: لا إيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فتوجع الى ابيها وقومها؛ أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده» (انتهى) وهو مذكور في جامع الأصول ايضاً ولا يخفى إنه يفهم من قول زيد إن اطلاق أهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل الحقيقة الشرعية ويمكن أن يكون مراده ان الذي يليق أن واد في امثال الحديث المذكور من أهل البيت أهله وعصبته الذين لا يزول نسبتهم عنه اصلاً دون الأزواج وعلى التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا وذكر سيد المحدثين جمال الملة والدين عطاء الله الحسيني في كتاب تحفة الأحياء خمسة أحاديث أثنان منها وهما المسندان الى أم سلمة رضي الله عنها نصاً صريح في الباب لأن أحدهما وهو الذي نقله في جامع الترمذي وذكر إن الحاكم حكم بصحته قد إشتمل على إنه لما قال النبي صلى الله عليه وآله عند إدخال علي وفاطمة وسبطيه في العباء ما قال، قالت أم سلمة رضي الله عنها: يرسول الله الست من أهل بيتك؟ قال إنك على خير أو الى خير. والآخر وهو الحديث الذي نقله عن كتاب المصابيح في بيان شأن النزول لأبي

العباس أحمد بن الحسن المفسر الضوير الإسفواني قد تضمن إنه (ص) لما أدخل علياً وفاطمة وسبطيه في العباء قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي واطهار عتوتي واطايب لرومتي من لحمي ودمي، اليك لا الى النار إذهب عنهم الرجس وطهرهم

الصفحة 146

تطهراً، وكرر هذا الدعاء ثلاثاً قالت أم سلمة رضي الله عنها قلت: يرسل الله (صلعم) وأنا معهم. قال: إنك الى خير وأنت من خير أزواجي. ثم قال السيد قدس سوه فقد تحقق من هذه الأحاديث إن الآية إنما تولت في شأن الخمسة المذكورين عليهم السلام ولهذا يقال لهم آل العباء والله در من قال من اهل الكمال:

على الله في كل الأمور توكلني * وبالخمس اصحاب العباء توسلي

محمد المبعوث حقاً وبنته * وسبطيه ثم المقتدى المرتضى علي

إن قيل: ما ذكر من الأحاديث معرضة بما روي إن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: الست من أهل البيت؟ فقال بلا إنشاء الله قلنا لانسلم صحة سندها ولو سلم نقول: إنها في هذه الرواية في معرض التهمة بجر نفع لنفسها فلا يسمع قولها وحدها ولو سلم نقول:

إن كونها من اهل البيت قد علق فيها بمشيئة الله تعالى فلا تكون من اهل البيت جزماً مع إنها لو كانت ممنه لما سألته لأنها من أهل اللسان والتوجيح معنا بعد التعرض وهو ظاهر.

وايضاً اهل بيت الرجل في العرف هم قاربتهم من عتوته لأزواجه بدليل سبق الفهم الى ذلك وهو السابق الى فهم كل عصر والمتداول في أشعرهم واخبلهم فما أحد يذكر اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في شعر أو غوه إلا وهو يريد من ذكرناه لأزواجه ولعل مناقشة الجمهور في هذا المقام إنما نشأت من حملهم البيت في الآية والحديث على البيت المبني من الطين والخشب المشتمل على الحوات التي كان يسكنها النبي صلى الله عليه وآله مع أهل بيته وزواجه إذ لو ريد بالبيت ذلك لإحتمل فهمه من الآية والرواية لكن الظاهر إن العواد لأهل البيت على طبق قولهم أهل الله وأهل القوان أهل بيت النبوة ولا ريب إن هذا منوط بحصول كمال الأهلية والإستعداد المستعقب للتعيين والتعيين من الله ورسوله على المتصف به ولهذا إحتاجت أم سلمة رضي الله عنها الى السؤال عن

الصفحة 147

أهليتها للدخول فيهم كما مر.

وفوق ما ذكرناه كلام وهو إنه لا يبعد أن يكون إختلاف اسلوب آية التطهير لما قبلها على طويق الإلتفات من الأزواج الى النبي واهل بيته عليهم السلام على معنى إن تأديب الأزواج وتغيبهن الى الصلاح والسداد من توابع إذهاب الرجس والدنس عن اهل البيت عليهم السلام فحاصل نظم الآية على هذا إن الله تعالى رغب أزواج النبي صلى الله عليه وآله الى العفة والصلاح بأنه إنما راد في الأزل أن يجعلكم معصومين يأهل البيت واللائق أن يكون المنسوب الى المعصوم عفيفاً صالحاً كما

قال (والطيبات للطيبين)

على إنه قد وقع إختلاف كثير في ترتيب المصاحف حتى إصطلح الناس على مصحف واحد والإختلاف إنما هو في الترتيب البتة لأن القوان متواتر كما لا يخفى. ثم اقول: يمكن أن يستدل على خروج الأرواح بأن الأداة المدلول عليها في الآية بقوله تعالى (يريد الله) أما إن تكون رادة محصنة لم يتبعها الفعل أو رادة وقع الفعل عندها والأول باطل لأن ذلك لاتخصيص فيه لأهل البيت بل هو عام في جميع المكلفين ولا مدح في الإادة المجردة واجتمعت الأمة على إن الآية فيها تفضيل أهل البيت وإبانة لهم عن سواهم فثبت الوجه الثاني وفي ثبوته ما يقتضي عصمة من عني بالآية وإن شيئاً من القبائح لا يجوز أن يقع منهم ولا شك في عدم القطع بعصمة الأرواح والآية موجبة للعصمة فثبت إنها فيمن عداهن من آل العباء لبطلان تعلقها بغوهم. وأما ما ذكره هاهنا من إن «بضعة مني» مجاز فهب أن يكون كذلك لكنه يجب حمل المجاز على المعنى الأقرب الى المعنى الحقيقي كما تقرر في الأصول وهو هاهنا ترتب الأحكام التي ترتب على النبي صلى الله عليه وآله ومنها العصمة والطهارة. ولو أغمضنا عن ذلك نقول: إن الإستدلال على عصمتها عليها السلام إنما وقع من الشيعة بمجموع الحديث وتوروه إن النبي صلى الله

الصفحة 148

عليه وآله قال في حقها عليها السلام: «فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» وفي رواية «من أغضبها فقد أغضبني» وفي رواية «وبيني مؤابها» وأمثالها كثرة فلو فرض عدم عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحد أو التغير عليها ولا ريب في إيدائها حين إذ بذلك وهو منهي عنه لما عرفت من إيدائها إيداء الله تعالى ورسوله فلو لم تكن معصومة لزم جواز أيدائها بالحد والتغير فؤم أن يكون إيدائها عليها السلام منهيّاً عنه وجازاً هذا خلف فسقط جميع مانسجه في نفي دلالة الحديث على عصمتها عليها السلام

وبعبارة أخرى نقول: لاشك إن هذه الأحاديث جاءت في باب مناقبها وفضلها عليها السلام وأما من الفاظ العموم كما تقرر في الأصول فلو كانت تغضب وتتأذى بالباطل كما إحتمله الناصبي في مقام التأويل لما جاز من النبي صلى الله عليه وآله أن يغضب لها ولو أمكن صدور الباطل منها لماساغ من النبي ص اطلاق لفظ الغضب بل كان يجب أن يقيد وعلى هذا لم يبق لها مزية على غيرها إذ يجب عليه أن يغضب لكل مسلم بل ولكل كتابي إذا أغضب بغير حق فلم يبق إلا أن غضبها مطلقاً يغضبه (ص) وذلك دليل على عصمتها عليها السلام وإنها لا يصدر عنها غضب إلا وهو حق وكذلك القول في حق بعلها عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وآله دعى له على القطع في قوله: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله» ومثله أخبار النبي صلى الله عليه وآله على القطع وهو قوله «يدور الحق معه حيثما دار» وقوله «علي مع الحق؛ والحق مع علي» وقوله «من إقتدى بعلي، فقد إهتدى» كما ذكره فخر الدين الرلي في تفسير الفاتحة وكذلك آية التطهير تدل على عصمة أهل البيت جميعهم كما أوضحناها سابقاً.

وأما ما ذكره من «إن دعاها إنه نحلها فدكاً لم تأت عليها إلا بعلي وأم أيمن فلم يكمل نصاب البيعة؛ الى أخوه» فمدخول

بأن الحكم

بالشاهد واليمين قد دل عليه الخبر وليس نسخاً لمقتضى الآية كما توهم
 أما أولاً فلأن الآية دلت على الحكم بالشاهدين أو الشاهد والمؤتئين وإن شهادتهما حجة وليس فيها ما يدل على إمتناع الحكم
 بحجة أخرى إلا بالنظر الى المفهوم ولا حجة فيه فرفع الحكم الذي دل عليه المفهوم ليس بنسخ فجار الحكم بما دل عليه الخبر.
 وأما ثانياً فلأن قوله تعالى **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فوجل وأمرأتان)** تخيير بين إستشهاد
 رجلين أو رجل وأمرأتين والحكم بالشاهد واليمين زيادة في التخيير وهي ليست نسخاً. ومن قال إن الحكم بالشاهد واليمين نسخ
 لهذه الآية يؤممه أن يكون الوضوء بالنبيذ نسخاً لقوله تعالى **(فلم تجبوا ماءً فتيموا)** وقد علم بهذا ان الحكم بقصور شهادة
 الرجل والمرأة عن نصاب الشهادة شيء توهمه بعض الجمهور من مفهوم الآية أو إختلقوه تعمداً لهدم ما هو الحق في المسئلة
 مع إن أكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البينة باليمين بل قال شلح الينابيع: إن ثبوت المال بشاهد ويمين مذهب الخلفاء
 الأربعة فمذهب أبي بكر حجة عليه في قضية فاطمة عليها السلام وعلى تقدير وقوع الإختلاف في المسئلة هل يكون وجه
 لوقوع قوعه رأي أبي بكر على الطوف الذي أوجب تضييع حق أهل البيت عليهم السلام وأخذ ضياعهم وعقلهم، إلا قصد
 إضولهم، والإهتمام في قوهم وافتقلهم، وتفريق مواليتهم وانصلرهم، كيف لا و«هم الذين يقولون لا تتفقوا علي من عند
 رسول الله حتى ينفضوا».

وأيضاً يعرض ذلك مارواه البخاري من حديث جابر «ان أبا بكر لما جاءه مال البحرين صبه على نطع وقال: من له على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دين من له ص عدة؟ فقال جابر: وعدني رسول الله بكذا وكذا فحثا له ابو بكر حثوات في
 حوّه فكيف إستجاز إعطاء مال المسلمين من غير بيينة ولم يجوز اعطاء حق

فاطمة عليها السلام مع البيينة مع إنه لم يقل أحد إنه عرف صدق جابر لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله
 وايضاً فقد رووا في صحاحهم كالبخاري «إنه لا ينبغي للحاكم ان يحكم بعلمه لموضع التهمة» واي تهمة أوضح مما قرناه
 من معادات القوم لعلي وفاطمة عليهم السلام ويدل عليه تصفح اخبلهم وتتبع أثرهم. ثم اقول: حاصل كلام البيعة في هذا
 المقام إن فدكاً كانت مما أنحله النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام وصوفه اليها في ايام حياته ويوم مات أبوها
 رسول الله صلى الله عليه وآله كا ذلك في يدها وتصرفها عليها السلام ولما تقمص أبو بكر بالخلافة لسل الى فدك واخرج
 وكيل فاطمة عليها السلام وغصبه منها فنزل عته في ذلك ولما طلب منها عليها السلام البيينة على النحلة قال له علي عليه
 السلام: حكمت فينا بخلاف ما حكم الله ورسوله في جميع المسلمين فإنك طلبت البيينة من فاطمة على شيء هو في يدها وذلك
 قول رسول الله صلى الله عليه وآله «البيينة على المدعي واليمين على من أنكر» وأما شهادة علي عليه السلام وأم أيمن رضي
 الله عنها فإنما وقعت على وجه التوع وعلى جهة الإستظهار.

وأما ما ذكره في العلوّة من «إن في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء» فاقول فيه: إنه لو سلم الخلاف فهل

لإختيار أبي بكر الطرف المخالف لدعوى فاطمة عليها السلام سوى ما ذكرناه من الضرور والإضوار ؟ على إنا قد بينا عصمة فاطمة عليها السلام بالآية والرواية والمدعي إنما إفتقر الى الشهود إذا رتفع العصمة عنه و [حيث] جاز إدعائه باطلاً إستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غورهم وجدد الحقوق الواجبة عليهم وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها وطالب البينة عليها ويشهد على صحة ما ذكرناه إن النبي صلى الله عليه وآله إستشهد على قوله في بيعه لناقة الإغوابي فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له

الصفحة 151

النبي صلى الله عليه وآله من أين علمت ياخزيمة إن هذه الناقة لي ؟ أشهدت إبتياعي لها؟ فقال لا ولكني علمت إنها لك من حيث علمت صدقك وعصمتك فجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلو لا إن العصمة دليل الصدق ويغني عن الشهادة لما صوب النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة على ما لم وه ولم يحضوه باستدلاله عليه بدليل صدقه وعصمته. وبمثل هذا قال مالك بن انس على ما نقل عنه إبن حزم من إنه إذا هلكت الوديعة وادعى من اودعت عنده ردها الى المودع فلا يمين عليه إذا كان ثقة وإنا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام بدلائل صدقها وعصمتها واستغنت عن الشهود لها ثبت إن الذي منعها حقها وأوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذى الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وآله بإذاء فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى **(إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيباً).**

وأما ما ذكره من «إن زعمهم إن الحسن واتلحسين شهدا باطلا» فمجرد دعوى لا يعجز أحد عن الحكم ببطانها وما ذكره من «إن شهادة الوع والصغير باطلة» مودود بأنه كيف خفغي على أمير المؤمنين عليه السلام باب مدينة العلم إن شهادتهما غير مقبولة للوعية أو للصغر؟ ولو كان عالماً كيف أقامهما شاهدين على إن عم شهادة الوع إنما ذهب اليه مستنداً بعمل أبي بكر فلا حجة فيه.

وبعد التي نقول: أين ذهب شوع الإحسان والتكريم...! ولم لم يعامل أبو بكر مع فاطمة عليها السلام في فدك ما عامل النبي صلى الله عليه وآله مع زينب في إلتماسه عن المسلمين في أيام عسوتهم أن يردوا اليها المال العظيم الذي بعثته لفداء زوجها أبي العاص حيث أسر يوم بدر كما فصل إبن أبي الحديد الكلام في ذلك في شوح نهج البلاغة وبالجملة لو إستتول ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما إستوهب رسول الله صلى الله

الصفحة 152

عليه وآله المسلمين عن فداء أبي العاص بأن قال: هذه بنت نبيكم صلى الله عليه وآله تطلب هذه النخلات أفططيون عنها نفساً ؟ أكانوا منعوا ذلك؟ وحيث لم يتأسوا بالنبي صلى الله عليه وآله في شوع الإحسان والتكريم فلا أقل من أن يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن موتبة الأوار.

إن قلت: يتوجه على ما ذكره ابن أبي الحديد إنا نمنع إمكان إستيهاب أبي بكر فدكاً من المسلمين على قياس ما يمكن للنبي صلى الله عليه وآله إستيهاب ما بعثته زينب لأجل فداء أبي العاص لأن المال الذي بعثته كان مشتركاً بين جمع محصور من المسلمين وهم غواة يوم بدر فأمكن الإستيهاب منهم بخلاف فدك فإنه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير محصورين قلت: لو سلم كثرة المشركين في فدك فنقول: من البين إنها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على أهل البيت عليهم السلام بل إنما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم أيضاً والصدقة المستحبة مما يجوز للإمام تخصيصها ببعض كما روي من سوة الثلاثة سيما عثمان من إنه أعطى الحكم بن ابي العاص طويدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مال افريقيا وقيل ثلاثين الفاً فلو كان ابي بكر في مقام التكرم مع أهل بيت سيد الأنام، عليه وآله الصلاة والسلام، لخص فدكاً بفاطمة عليها السلام، ولما جوز أيداءها المستعقب للطعن والملام، الى يوم القيامة والذي يدل على إستحباب تلك الصدقة إن من جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله السيف والوع والعمامة والبعلة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلاً في التركة معدوداً من الصدقة الواجبة حراماً على أمير المؤمنين فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده؟ وكيف إستحل أمير المؤمنين عليه السلام التصوف في ذلك مع علمه بأنه مما حرمه الله عليه...! وايضاً يدل عليه ما رواه هذا الجامد في كتابه هذا من إن العباس رافع علياً الى أبي بكر في مطالبته بالمواث عن

الصفحة 153

رسول الله صلى الله عليه وآله من الوع والبعلة والسيف والعمامة وزعم إنه عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه أولى بتركة الرسول ص من ابن العم فحكم ابو بكر بها لعلي عليه السلام. وكذا يدل عليه ما مر روايته عن جلال الدين السيوطي الشافعي في تزيخ الخلفاء من إن فدكاً كان بعد ذلك حيوه ابي بكر وعمر ثم إقتطعها مروان وإن عمر بن عبدالعزيز قد رد فدكاً الى بني هاشم، وروي: الى أولاد فاطمة انتهى وانت خبير بأن جعل أبي بكر وعمر فدكاً حيوه لأنفسهما دون سائر المسلمين كما رواه السيوطي يدل على إنهما لو أرادا إعطائها لفاطمة عليها السلام لما نزلها أحد من المسلمين، ولما توجه اليهما حوج في الدنيا والدين لكن غلبتهم العصبية، وملكتهم الحمية الجاهلية، **(وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)** وأما ما نقله عن هولانازين العابدين عليه السلام ⁽¹⁾ فظاهر إنه إفزاء مع إن إحتمال وقوعه تقيّة قائم ويدل عليه إنه عليه السلام قد سلك

(1) بما كانت تلك النسختين اللتين عندي من الكتاب الحاضر «الصورم المهرقة في رد الصواعق المحرقة» ملحوتين مشوشتين كنت في غالب الموارد اصح متن الصواعق، المدرج في تضاعيف الصورم، عن نسخة الصواعق المطبوعة بمصر سنة 1312 بمطبعة أحمد البابي الحلبي وجارياً على عادتي هذه، صحت العبارة المنقولة عن الصواعق في ص 140 - 141 من الكتاب الحاضر لي إن عبارة نسخة الصواعق التي كانت عند القاضي قدس سره كانت مغايرة لعبارة النسخة المطبوعة فاجبا ره عن كلام ابن حجر بما يلائم النسخة الملحونة التي كانت عنده ن الصواعق فصار الأمر سبب ظهور عدم التلائم هنا بين كلام ابن حجر وجواب القاضي عنه في موضعين:

الأول في هذه العبارة: «وسياتي عن الإمام زين العابدين رضي الله عنهم» ففي نسخة الصواعق المطبوعة ص 22 س 1.

2 هذه العبارة مكتوبة به هكذا: وسياتي عن الإمام زيد بن الحسن بن علي بن الحسين رضي الله عنهم» وهذه العبارة كانت في نسخة القاضي بناء على ما نقلها في صورمه مكتوبة هكذا: «وسياتي عن الإمام زين العابدين بن الحسين ع» أعني إنه

كانت مكتوبة مكان «زيد بن علي بن الحسين» على ما هو الصواب. هذه الكلمات: «زين العابدين بن الحسين» وهذا وهم كما ستعرف وجواب القاضي ره في النسخة الحاضرة الى أخوه مبني على ما كان في نسخته اعني «زين العابدين» مكان «زيد» ونلفت نظر القارئ ايضا الى نكة اخرى وهي ان في عبلة النسخة المطبوعة من الصواعق هنا غلطا فاحشا عبر عن زيد بن علي بن الحسين الإمام المشهور للزيدية المعروف بزید الشهيد زيد بن الحسن بن علي بن الحسين اعني انه اقحم بين اسم زيد واسم ابيه علي بن الحسين عليهما السلام كلمتي «ابن الحسن» وهذا غلط فاحش واضح ويكشف عن ذلك تعبير ابن حجر بعيد ذلك (حتى في هذه النسخة المطبوعة ايضا عن أخي زيد بالباقر بهذه العبلة «وعن أخيه الباقر» ويعني به محمداً الباقر أخوا زيد أبني علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام والقاضي قدس سوه غفل عن ذلك لأنه ره أيضاً نقل هذه العبلة أعني قوله «وعن أخيه الباقر» كما مر حرفاً بحرف.

والثاني من الموضوعين المشار اليهما بعبلة «ظلمانا» الواقعة في الحديث المنقول عن الإمام الباقر عليه السلام زعم ابن حجر وذلك إنها مكتوبة بالنسخة المطبوعة المشار اليها هكذا «ظلمانا» بصيغة التثنية «إنظر ص 22 س 6» والحال إنها كانت في كلتا النسختين اللتين عندي من الصورم مكتوبة هكذا «ظلمنا» بل الف التثنية فصححناها عن الصواعق لأن سياق الكلام مقتض لكون العبلة «ظلمانا» بصيغة التثنية لا بدون الف التثنية لأن السؤال فيه عن فعل الإثنين لا الواحد «أنظر ص 22 س 6 من الصواعق وص 141 س 14 . 16 من الصورم» وبالجملة صححت العبلة عن الصواعق غافلاً عن إن عبلة النسخة التي كانت عند المؤلف قدس سوه على خلاف ذلك فلما وصلنا الى هذا الموضوع وجدنا العبلة هنا كما كانت هناك ملحونة والجواب أيضاً موافقاً للعبلة الملحونة فاتصحت لي حقيقة الحال فوجب إظهار ما وقع من الأمر توثيقاً لذمة المؤلف رضوان الله عليه وصونا لكلامه عن نسبة التهافت اليه فإن جوابه مبني على ما كان عليه لفظ الحديث في نسخته فلا يتوجه عليه إعتراض عدم تطابق الجواب مع كلام ابن حجر كما يتواءم من العبلة. عصمنا الله من الخطأ والخلل والهفوة والزلل بحق محمد وآل محمد وعليهم السلام

الصفحة 154

في هذا المقال، مسلك الإبهام والإجمال، حيث قال: «لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به ولم يقل لو كنت خليفة أو إماماً كما ذكره عليه السلام بمقولة أن يقول أحد: لو كنت في مكان الشيطان، وما هو فيه من الطغيان، لفعلت مثل ما يفعله من الشرور والطغيان، وحينئذ ليس في كلامه عليه السلام ما يدل على تصويب حكم ابي بكر، وكذا الكلام فيما رواه عن الباقر عليه السلام لأنه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين ولم يقلد عليه السلام في مقام الجواب إنهما «ما ظلمانا» بل قال «ما ظلمنا» والظاهر إنه يكون الضمير المستتر في «ظلمنا» راجعاً الى ما هو الأقرب أعني «مترل الفرقان» وهو حق لا يرب فيه؛ هذا إن قرأ لفظ «ظلمنا» بصيغة الماضي المعلوم وإن قرأ بصيغة المجهول فجاز حمل ضمير الجمع فيه على نفسه (ع) ومن معه من أولاده واصحابه ومن البين إن أبا بكر وعمر لم يظلماه عليه السلام حقه وإنما ظلما حق جدته وجده عليهما السلام ونظير هذه الرواية ما إشتهر من

إنه سئل رجل من المخالفين عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام وقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ماتقول في ابي بكر وعمر؟ فقال عليه السلام هما إمامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه فوحمة الله عليهما يوم القيامة. فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص: يا ابن رسول الله لقد تعجبت مما قلت في حق أبي بكر وعمر فقال عليه السلام نعم هما إمامان أهل النار كما قال تعالى **(وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار)** وأما القاسطان فقد قال تعالى **(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً)** وأما العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى: **(والذين كفروا بربهم يعدلون)** والبراد من الحق الذي كانا مستولين عليه هو أمير المؤمنين عليه السلام حيث آذياه وغصبا حقه عنه والبراد من موتها على الحق إنهما ماتا على عداوته (ع) من غير ندامة على ذلك والبراد من رحمة الله رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان رحمة للعالمين وسيكون

مغضباً عليهما خصماً لهما منتقماً منهما يوم الدين.

وأما مذكوره مما أخرجه الدار قطني فهو وُهن من القطن المنفوش، لحراز إنه عليه السلام راد بقوله «وكان يكوه أن يخالفهما» إنه كان يكوه ذلك لكراهة من كان هناك من أولياءهما المستصوبين لأعمالهما وقد مر إنه عليه السلام لم يكن يقدر على تغيير كثير من بدعهما لأجل ذلك

وأما مذكوره من «إن فاطمة عليها السلام إنما طلبت الموات مع الرواية المذكورة لإحتمال إنها رأت الخبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به» ففيه إنه لا مساغ لهذا الإحتمال لأنها عليها السلام حكمت ببطلان هذا الحديث عن أصله ونسبته إلى الفوية كما مر ولو كان ذلك لأجل مذكوره هذا الشيخ الجاهل لناظوته في ذلك ولم تخاطبه بما ساءه ولم تهجره مدة حياتها إلى حين وفاتها ولم توص علياً عليه السلام بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلي عليها أبو بكر فالإشكال باق بحاله تأمله فإنه من أهم المهمات ولو سلم بناء مآقالته فاطمة عليها السلام على إنها رأت إن الخبر الواحد لا يخصص القرآن فهو أي قوي لا يمكن لأبي بكر وأولياءه إتمام الكلام في إبطاله ولو عضوا الأرض بالفواجذ لأن الخبر الواحد إذا كان مخالفاً لكاتب الله تعالى يكون مردوداً بقوله صلعم في الحديث المتفق عليه بين الفويقين «إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فؤوه»

إن قيل: لو صح هذا الخبر لما خص الكتاب بالخبر المتواتر أيضاً واللازم باطل

قلنا: البراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو مالم يقطع بأنه حديثه صلعم كما دل عليه سياق الكلام والمتواتر ليس كذلك كما لا يخفى.

55 . قال: وتأمل أيضاً إن أبا بكر منع زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ثمنهن أيضاً فلم يخص المنع بفاطمة والعباس

ولو كان مدره على محاباة لكان أولى من حاباه

ولده فلما لم يحاب عائشة ولم يعطها شيئاً علمنا إنه على الحق المر الذي لا يخشى فيه لومة لائم إنتهى

اقول: تأملنا فوجدنا إن تركة النبي صلى الله عليه وآله ماعدا فدك على فوض كونها مواتاً لانحلة لم تكن شيئاً يعتد به ولم يكن يصل منها الى كل من النساء الا ما هو اقل من القليل كما لا يخفي على العالم باخبره واحواله صلعم ولما إحتال ابي بكر في أخذ فدك عن فاطمة عليها السلام في الحديث المذكور لم يعط بنته عائشة وسائر الأزواج من ثمن موات النبي صلى الله عليه وآله تحزراً عن تطرق التناقض في قوله وفعله وبالجملة لم يكن في إيصاله الثمن القليل من تركة النبي صلى الله عليه وآله الى عائشة محبة بالنسبة اليها سيما وأمكن له تلافيتها عن حوة فدك بأضعاف ذلك فاحسن تأمله.

56 . قال: لا يقال: (1) اقر ابو بكر أمهات المؤمنين في حورهن وكان يتعين صرفها للفواء كما فعل في فدك وكيف إستجاز هو وعمر أن يدفنا معه صلعم مع قوله تعالى (لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) ولم دفع لعلي عليه السلام بغله (ص) وسيفه وهو لاتحل له الصدقة ولم كان ابو بكر وعمر يعطيان عائشة في كل سنة عشرة آلاف درهم فهل هذا إلا محاباة ؟ إذ هو فاضل عن نفقتها المترتبة في تركة رسول الله صلى الله عليه وآله من فدك وغرها لأننا نقول:

الجواب عن الأول إن الحجر ملكهن واختصاصهن بدليل (وقرن في بيوتكن) أو يحتمل إنه قسمها بينهن في حياته فلم يجز إخراجهن منها كما لم يخرج فاطمة من حجرتها أو إنه رأى الصلاح في إقراها بأيديهن كيد فاطمة في حجرتها ولأنهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ماتوكت بعد نفقة نسائي ومؤمنة عيالي فهو صدقة فإستثناء نفقتهن صريح فيما قلناه وعن الثاني إنه

(1) هذه العبارة الى آخرها أعني قوله: «لا يقال» الى قوله: «كبقية الصحابة» ليست في النسخة المطبوعة من الصواعق في هذا الموضوع والحال إن موضوعها هنا كما ترى فكأنما سقطت سهواً أو أسقطوها عمداً إذ من البعيد جداً أن تذكر في هذا الموضوع منه فتأمل حتى تجد سره إنشاء الله تعالى

كان حوة عائشة ملكها واختصاصها ولم يدفنا فيها إلا بإذنها ولهذا إستأذنها عمر في ذلك ثم اوصى أن تستأذن بعد موته خوفاً إنها لم تأذن أولاً إلا حياء منه وايضا فالأوي في الحجر كما كان له صلعم في حياته يكون لخليفته بعده فيحتمل إنهما إذا ذلك لمصلحة رأيها أو إنه أذن لهما في حياته أو أشار اليه كما في قضية بئر ريس ووضع أحجار مسجد قبا وغورهما وقد اشار اليه أيضاً بكونهما أقرب الناس مكاناً له (ص) واكثر ملازمة وقد أوصى الحسن رضي الله عنه أن يدفن معهم فمنعه من ذلك مروان وغوه فما أجابوا عنه كان جوابنا

وعن الثالث إنه لم يدفع ذلك لعلي مواتاً ولا صدقة لما مر بطريق الوصية منه صلعم على ملورد وعلى فوض عدم الوصية فيحتمل إنه دفعهما اليهعيرية أو نحوها ليستعين بهما في الجهاد ولتموزه على غوه بالشجاعة العظمى أوثر بذلك وعن الرابع إن بر أمهات المؤمنين واجب على كل أحد والإمام بذلك أولى على إنه إنما يتوجه أن لو خصا عائشة وحفصة بذلك بل أعطياه لكل منهن وعلى إن علياً رضي الله عنه كان يفعله فإن توجه اليهما به عتب توجه اليه وعلى إن علياً رضي

الله عنه لم يكن معتقداً إنه صلعم يورث وإن الشيخين ظلما، وإنه لما ولي وصار مخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأرضين وغرها بيده لم يغير شيئاً مما فعلاه ولم يقسم لبني العباس ولا لإمهات المؤمنين منها شيئاً، ولا لإولاده من فاطمة رضي الله عنها نصيبهم ممن ورثته، فدل ذلك على دلالة قطعية على إن إعتقاده موافق لإعتقادهما كبقية الصحبة.

أقول: جميع ما ذكره في الجواب، خرج عن الصواب،

أما ما ذكره في الجواب عن الأول فلأننا نقول كيف لم يقل إحتمال ملكية فدك في حق فاطمة عليها السلام عند إدعائها للنحلة كما سبق وقام هاهنا على وجه لم يقع حاجة الى الفحص عنه اصلاً؟ مع إن إحتمال ملكية الأزواج لبيوتهن مما أبطله إنشاد ابن عباس رضي الله عنه على عائشة حين

الصفحة 159

مجيئها راكبة على بغلة لمنع أن يطاف بجنزة الحسن عليه السلام في حرة النبي صلى الله عليه وآله.

(1)

تجملت، تبغلت، وأنعشت، تقيلت لك التسع، من الثمن، وللكل، تملك

وأما ما ذكره في قوله من إحتمال الإختصاص، فليس فيه رجاء الخلاص لأنه إن راد به الإختصاص التملكي فهو الإحتمال

الإول وإن راد به الإختصاص الإرتباطي بالسكني فيه ونحوها فلا يفيد. وقوله تعالى **(وقرن في بيوتكن)** لا يدل على

الإختصاص التملكي والإزام إن كل من قال أزواجته مثلاً: قرن في بيوتكن. أن يكون ذلك صيغة تمليك لهن ولم يقل به احد

بل ذهب بعض الفقهاء الى إن الزوجة لا توث من بيت الزوج لأدلة مذكورة في كتب الفقه

وكذا ما ذكره من إحتمال التقسيم سقيم لأنه إن راد به ما هو على وجه التمليك فراجع الى الإحتمال الأول ايضاً وإن راد به

مالم يكن على ذلك الوجه فلا يفيد اصلاً.

واما ما ذكره من «أنهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن» ففيه ان بقاء المعتدات في بيوت الأزواج إنما يجب في عدة

الطلاق الرجعي

(1) في المناقب لابن شهر آشوب ص 175 ج 2 من النسخة المطبوعة في ايران سنة 1317 عند ذكر وفاة الحسي عليه السلام «قال ابن عباس فاقبلت عائشة في اربعين راكبا على بغل مرحل وهي تقول: مالي ولكم؟ تريدون أن تدخلوا بيتي من لاهوى ولا أحب. فقال ابن عباس بعد كلام «وبغلت ولو عشنت لفيلت»

الصقر البصوي

ويوم الحسن الهادي على بغلك أسرع * ومايست ومانعت وخاصمت وقاتلت

وفي بيت رسول الله بالظلم تحكمت * هل الزوجة أولى بالمورث من البنت

لك التسع، من الثمن، فبالكل، تحكمت * تجملت، تبغلت ولو عشنت، تقيلت

الصفحة 160

نون عدة الوفاة أو نحوها فإن المعتدة الغير الرجعية لا تستحق عندنا وعند فقهاء أهل السنة سكنى ولا نفقة وايضاً لانسلم إنما في حكم

الشيء حكمه حكم ذلك الشيء بل الحكم بذلك تحكم على إن أكثر علمائنا ذهبوا الى إن الزوجة إذا لم يكن لها ولد من الزوج المتوفي لا

توث عن رقبة الأرض شيئاً ويعطى حصتها من قيمة الآلات والأبنية والشجر وذهب بعضهم الى إنها انما تمنع من الدور والمساكن وقيل
توث من قيمة الأرض لا من العين وعلى التقدير الثلاثة يدخل بيت المتوفي من حين موته في ملك من عدى تلك الزوجه من الورث
فاعتادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون إذن الورث

وأما ما استدل على كونهن في حكم المعتدات بقوله صلعم «ما تركت بعد نفقة نسائي الى آخره» ففيه إن النفقة والمؤنة
لا تشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة له على مدعاه اصلاً.

وأما ما أجاب به عن الثاني من «إنه كان حوّة عائشة ملكها وأختصاصها ولم يدفنا فيها إلا بإذنها الى آخره» فمدفوع بما
مر من عدم ثبوت الملكية وعدم جوى الإختصاص، فإنها لا يجدي لها ولا لهما الخلاص.

ومما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من إن فضال بن حسين الكوفي من اصحابنا مر بأبي حنيفة وهو في جمع
كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله لا أروح أو أخجل أبا حنيفة وقال صاحبه أن أبا حنيفة قد
علمت حاله وظهرت حجته قال مه، هل رأيت حجة علت على مؤمن؟ ثم دنا منه فسلم عليه فود القوم السلام بأجمعهم فقال: يا
أبا حنيفة رحمك الله إن لي أخاً يقول إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب وأنا أقول إن أبا بكر
حو الناس وبعده عمر فما تقول أنت رحمك الله؟ فاطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله كرماء وفخراً أما علمت إنهما ضجيعاه في قوه؟ فأبي حجة لك أوضح من هذه؟ فقال: له فضال إني قد قلت ذلك لأخي
قال والله

الصفحة 161

لئن كان الموضع لرسول الله صلعم دونهما ظلماً بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق، وإن كان الموضع لهما فرباه
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقد أساء وما أحسنا إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما، فاطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن
له ولا لهما خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال فضال قد قلت له
ذلك فقال أنت تعلم أن النبي صلعم مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكل واحدة تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو
شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك وبعد فما بال عائشة وحفصة توثان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة
بنته تمنع التوث؟ فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عني فوالله إنه رافضي خبيث انتهى.

وإنما نقلناها ليظهر للناظر إنه لعدم اصل صحيح له في ذلك يهتدون به الى الحق لم تول تدق رؤوسهم على الجدار فيجيبون
عما يرد عليهم فيه على وجه الرمي في الضلام للأجوبة المتناقضة الواهية.

وأما ما ذكره فيه بقوله «أيضاً فالوأي بالحجر كما كان له صلعم في حياته يكون لخليفته بعده» فمردود بأن خلافته لم تثبت
فانتفى الإعتبار وأيه سيما الوأي المردود بينما ذكره من الإحتمالات السخيفة البلردة وإنما لله وإنما اليه راجعون إذا صلت الشوائع
تشوع بمثل هذا الوأي.

وأما مؤرعه من النقض بوصية الحسن عليه السلام أن يدفن معهم فواجبنا عنه ظاهر لأنه عليه السلام ما أوصى إلا

بطوف جنزته حول قبر النبي صلعم تجديداً للعهد به وُعمت عائشة عند حمل جنزته (ع) الى الروضة المتوكة النبوية، على مشرفها الصلاة والسلام التحية، إنهم يريدون دفنه عنده(ص) فوكبت على البغلة مع مروان وجماعة من أتباعه للمدافعة حتى جرى بينهما وبين ابن العباس رضي الله عنهما نقلناه سابقاً وآل الأمر أن رموا جنزة الحسن عليه السلام بالسهم، وصل بعض النصال الى بدنه الشريف عليه السلام،

ومما ينبغي التنبيه عليه إن الرواد

الصفحة 162

من لفظ غوه في قوله «فمنعه من ذلك مروان وغوه» عائشة فاضرها وجعلها تبعاً ومروان اصلاً حفظاً لحال عائشة بالإصلاح الكاذب فتدبر.

وأما ما أجاب به علي الثالث بأنه «لم يدفع ذلك لعلي عليه السلام موائماً ولا صدقة لما مر بل بطريق الوصية منه ص» فمدفوع بأن المروي أن الزواع بينهما إنما كان على وجه طلب الموات فإنه لو كان هناك وصية لما إتجه الزواع بينهما إنما كان على وجه طلب الموات فإنه لو كان هناك وصية لما إتجه الزواع منهما بخلاف الإرث فإنه لما كان في أولوية العمم الأب فقط كالعباس من ابن العم من الأب والأم معاً كعلي عليه السلام خلاف إتجه زاع علي والعباس ظاهراً والووع الى أبي بكر إيقاعهما لأبي بكر في ورطة حكمه ما يناقض حكمه سابقاً لأن الأنبياء لا يرثون حيث حكم هاهنا بأولوية علي من العباس لما ذكر في فقه الفوائض من أن المتقوب بالسببين أولى من المتقوب بسبب واحد وما يقال: إن أولوية علي عليه السلام بالسيف والووع والبغلة إنما كان لكونه أشجع وأقوى نصوة لدين الإسلام بها إنما يتم بالسيف والووع دون البغلة ولو سلم فلا أقل من أن يصلح العباس للوراثة التي كانت من جملة المتلوع فيها أيضاً. ثم من أين سمع أبو بكر وصية النبي صلى الله عليه وآله فيها ولم يسمعه علي عليه السلام والعباس رضي الله عنه وهل هذا الا ترويج المتدعي بالظن والتخمين؟

وأما احتمال العلية فهو عار عن المعقول؛ وما ذكره في توجيهه ليس بوجيه

وأما قوله «ولتيمزه بالشجاعة العظمى؛ الى آخه» فهو مناف لما تكلفه سابقاً من إثبات أشجعية أبي بكر فتذكر.

وأما ما أجاب بع عن الرابع من «إن بر أمهات المؤمنين واجب» فلا بر فيه ومن العجب إن بر أمهات المؤمنين واجب وبر فاطمة البتول، وفلذة كبد الرسول، في قضية فدك لم يكن واجباً...! وهل هذا القول مع ذلك الفعل إلا عناد وبغض لسيد الأوار وآله الطاهرين الأخيار! وأما ما ذكره في العلاوة الأولى من «إنه لم يخص عائشة وحفصة بذلك؛ الى آخه» ففيه إنه

وإن لم يخصهما في أصل العطية لكن خصهما بالزيادة وإنما

الصفحة 163

أعطي غوهما قليلاً قليلاً لملازمة الناس إياه.

وأما ما ذكره في العلاوة الثانية من «أن علياً (ع) كان يفعله الى آخه» ففيه مامر من إن الخلافة ما وصلت اليه عليه السلام إلا بالأسم دون المعنى؛ وقد كان عليه السلام معرضاً منزلاً عن منغصاً طول أيام ولايته وكيف يأمن في ولايته الخلاف على

المتقدمين عليه وجعل من بايعه وجمهرهم شيعة أعدائه ومن وى أنهم مضوا على أعدل الأمور وأفضلها وإن غاية أمر من بعدهم أن يتبع أثرهم ويفتقروا طرائقهم وما العجب من ترك أمير المؤمنين عليه السلام ماترك من إظهاره بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها وإنما العجب من إظهاره شيئاً من ذلك مع ما كان عليه من إثراف الفتنة وخوف الفوقة وقد كان عليه السلام يجهر في كل مكان لقومه بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الأناصار وتخاذل الأعوان بما إن ذكر لطلال به الكلام وهو عليه السلام القائل وقد إستأذنه قضاته فقالوا: بماذا نقضي يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليه السلام لهم: إقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي. يعني عليه السلام من تقدم موته من أصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهو على أحوال التقية والتمسك باطناً بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه.

وأما ما ذكره في العلوثة الثالثة من «إن علياً رضي الله عنه لم يكن معتقداً إنه يورث وإن الشيخين ظلماه» فيعرضه مرافعته عليه السلام مع العباس الى أبي بكر في طلب موث النبي صلى الله عليه وآله كما رواه هذا الشيخ الناسي في كتابه هذا ومرواه مسلم في صحيحه من إنه «قال عمر للعباس وعلي: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجنتما أنت تطلب موثك من ابن أخيك: ويطلب هذا موث إمرأته من أبيها، فقال: أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وأيتماه كاذباً أثماً غاواً خائناً والله يعلم

الصفحة 164

إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبي بكر فأيتماني كاذباً أثماً غاواً خائناً والله يعلم إنني لصادق بار تابع للحق فوليتهما، ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأموكما واحد فقلتما إدفعها إلينا الى آخره» وهو صريح في إعراف عمر بإعتقادهما بلرث النبي صلى الله عليه وآله وعدم إعتقادهما بخلافة عمر بل بخلافة أبي بكر أيضاً لتوقفها عليها ثم في هذا الحديث من سوء الأدب بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله والعباس ما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحناه في شرحنا على كتاب نهج الحق (1) فرجع إليه، وفيه أيضاً شهادة علي عليه السلام والعباس في أبي بكر وعمر بالكذب والأثم والغدر والخيانة وإستتوار قولهما الى خلافة عمر وعدم تغيروهما عن شهادتهما وقولهما، والناصبه يكذبون جميع ذلك ويقولون إنهما رضيا بخلافة أبي بكر وعمر وإن كل ما يذكر عنهم من الخلاف والشقاق فإنه من تشنيعات الشيعة وأعجب ما في ذلك هذا قول التومذي وقوله إن علياً والعباس كان يطلبان القسمة لأنهما يعلمان إن فداً والعوالي صدقة ونسى قول عمر للعباس تطلب موثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراثه من إمرأته فتدبر.

وأما ما ذكره من «إنه عليه السلام لم يغير شيئاً مما فعلاه؛ الى آخره» فقد مر الوجه فيه قبيل ذلك من أعماله للتقية فيه وقد قال أصحابنا في وجه تركه عليه السلام فداً لما ولى الناس وجوهاً منها رعية التقية لما مر من إنه عليه السلام لما رأى إعتقاد الجمهور بحسن سوة الشيخين وإنهما كانا على الحق لم يتمكن من الإقدام على ما يدل على فساد إمامتهما لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما، وإنهما كانا غير مستحقين لمقامهما؛ وكيف يتمكن من نقض أحكامهم وتغيير سننهم وإظهار خلافهم على الجماعة التي يظنون إنهم كانوا مصيبين في جميع مافعلوه وتركوه وإن إمامته مبنية على إمامتهم فإن فسدت إمامتهم

(1) يريد به كتابه المعروف الموسوم بإحقاق الحق في نقض إبطال الباطل إذ هو إسم شرحه لنهج الحق للعلامة ره

الصفحة 165

عليه السلام نهاهم عن الجماعة في صلاة التواويح التي ابدعها عمر فأمتنعوا ورفعوا أصواتهم قائلين «واعبراه واعبراه» حتى تركهم في خوضهم يلعبون ومنها مارواه شيخنا الأجل ابن بابويه رضوان الله عليه في لوائح كتاب العلل مرفوعاً الى الصادق عليه السلام قال سألته لأي علة ترك علي عليه السلام فديكاً لما ولى الناس؟ قال للإقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب دره فقيل له: يرسول الله الا توجع الى درك؟ فقال هل ترك عقيل لنا دراً!! إنا أهل البيت لا نستوجع شيئاً أخذ منا ظملاً فكذلك لم يستوجع فديكاً لأمي ولى. ومنها ما رواه بإسناده الى موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته لم لم يستوجع امير المؤمنين عليه السلام فديكاً لما ولى الناس؟ فقال لإنا اهل بيت لا يأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا الله تعالى، ونحن اولياء المؤمنين نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم. فدل ما ذكرناه دلالة قطعية على ما رغم انف هذا الشيخ الجاهل وأنوف أصحابه والحمد لله سبحانه.

57 - قال: تنبيه: لا يعرض قوله صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الانبياء لا نورث» قوله تعالى «ورث سليمان داود» لأن العواد ليس وراثه المال بل النية والملك ونحوهما بديل إختصاص سليمان بالارث مع أن له تسعة عشر أخواً فلو كان العواد المال لم يختص به سليمان وسياق «علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء» قاض بما ذكرناه، ووراثه العلم قد وقعت في آيات منها قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب فلفل من بعدهم خلف ورثوا الكتاب) وقوله تعالى (فهب لي من لدنك ولياً يرثني) لأن العواد فيها ذلك أيضاً بديل (فإني خفت الموالي من ورائي) أي أن يضيعوا العلم والدين وبديل «من آل يعقوب» وهم أولاد الأنبياء على أن زكريا لم يحك أحد إنه كان له مال حتى يطلب ولداً يرثه ولو سلم فمقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأبى طلب ذلك إذ القصد

الصفحة 166

بالولد إحياء ذكر الأب والدعاء وكثير سواد الأمة فمن طلبه لغير ذلك كان ملوماً مذمواً سيما إن قصد به حوماً عصبته من رثه لو لم يوجد له ولد إنتهى.

أقول:

ما ذكره من قبيل التنبيه ممن لا يتنبه

أما ولأفلان الأثر حقيقة في رث المال لغة وشوعاً فأطلاقه على غيره يكون مجزاً لا يصار اليه إلا بديل، وما ذكره هذا الشيخ الجامد من الدليل عليل، إذ لو أراد بإختصاص سليمان بالارث الإختصاص الذكوى، فهو لا ينفى رث غيره من إخوته وإن راد به الإختصاص الحصري، فالآية خالية عنه وأبعد من ذلك دعواه دلالة سياق «علمنا وأوتينا» على ذلك

وأما مذكوره من الآيات التي زعم دلالتها على وراثة العلم فمدفوع إجمالاً بما ذكرناه من إن استعمال الوراثة في العلم مجاز بدليل إن الأثر إنتقال أمر من محل الى آخر وقد إستدل أهل السنة على بطلان قول النصلرى بإنتقال العلم والحياة الى عيسى عليه السلام بأن المستقبل بالإنتقال لا يكون إلا الذات دون الإعواض والصفات صوح بذلك الفاضل التفتلراني في شرح العقائد وغوه في غوه وأيضاً لو كان العلم والنوة مما يورث لم يكن على وجه الأرض إلا الأنبياء والعلماء إذ المواث لا يجوز أن يكون لوحد من الورثة دون الآخر فأول خلق الله كان نبياً هو آدم عليه السلام فلو ورث ولده نبوته وعلمه لوجب أن يكون جميع ولد آدم أنبياء وعلماء وكذلك أولاد أولاده الى يوم القيامة ويؤزم أيضاً قائل هذا إن يحكم بأن ورثة محمد صلى الله عليه وآله قد ورثوا نبوته فهم الأنبياء فلا يجوز تقديم أبي بكر عليهم وإن صححنا خلافته كما ذكروه في إنكار تجويز تقدم المهدي على عيسى عليهم السلام والعجب من الناصبة إنهم لا يثبتون على طريقة واحدة لأنهم إذا قال لهم الإمامية ينبغي أن تكون

الصفحة 167

الخلافة لعلي عليه السلام لئلا يخرج سلطان محمد صلى الله عليه وآله من دره وقعر بيته قالوا هذه سنة هوقلية لا تجتمع النوة والإمامة في بيت واحد وهاهنا يثبتون مذهبهم الهوقلي ويقولون إن النبي يتولد منه النبي ويورث منه النوة وأما تفصيلاً فلأنه إن ريد بالكتاب في الآية الأولى الكاغذ مع مافيه من النقوش وما يشتمل عليه من الجلد فهو مال يورث حقيقة وإن أراد به الألفاظ والمعاني فهي أعواض لا تنتقل كما مر فلا يورث.

وأما الآية الثانية فلأنه لامجال لحمل الآية على رث النوة لأن الموالى في قول زكريا عليه السلام في **(خفت الموالى من ورائي)** هم الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النوة بالإجتراح ولأن الموالى التي يخافوا منهم ماكانوا صالحين للنوة لأنهم كانوا أشورا فلا يجعلهم الله أنبياء فالمراد بقوله **(خفت الموالى؛ الى آخره)** خفت تضييع الموالى مالي وإنفاقهم إياه في معصية الله عز وجل ولأنهم لو كانوا قائلين بها لما كان معنى للخوف من وصول رث النوة إليهم وطلب غورهم لأن نبي الله عالم بأن الله تعالى لا يعطي النوة إلا لمن يكون أهلاً لها

وما ذكره هذا الشيخ الجاهل «إن معنى: خفت الموالى من ورائي. إني خفت أن يضيعوا العلم والدين» فلا معنى له لأنه يمكن تضييع الموالى لعلم زكريا ودينه مع وجود الورث الموضي كما ضيع الفوقة الهالكة من أمة نبينا صلى الله عليه وآله علمه ودينه، ونبوا الكتاب وأهملوا عليه قوينه، وبالجملة لا إختصاص للعلم والدين بالولد الورث كما يقتضي سياق الآية طلب زكريا عليه السلام له بل هو يشتمل جميع أمته عليه السلام فيمكن لغير الولد الموضي تضييع ذلك وكذا حفظ العلم والدين لا يخص الولد بل ربما يحصل ذلك لغوه من الموضيين فلو أراد زكريا عليه السلام طلب من يحفظ العلم والدين عن التحريف ونحوه لقال: إبعث من يحفظ ديني فإنني خفت

الصفحة 168

الموالى (الآية) بخلاف المال فإنه يخص رثه بالولد عند وجوده دون الموالى من بني العم فإذا وصل الى الولد الموضي

حصل الأيمن من فساد الموالى السوء له

وأما ما ذكره من «أنه لم يحك أحد أنه كان لوكريا مال حتى يطلب ولداً يرثه» ففيه أن من حمل الأثر على حقيقة من

أثر المال حكى ذلك مع أن عدم الحكاية لا يقتضى حكاية العدم فأفهم

وأما ما ذكره من «أن مقام النبى صلى الله عليه وسلم يابى طلب ذلك؛ الى آخره» فيرد عليه إنا قد ذكرنا أن الموالى كانوا

مفسدين اشوراً خاف عليه السلام صرفهم لماله فى معصية الله عز وجل فليس فى طلب الوارث الموضى لدفع هذه المفسدة ما

ذكره هذا الشيخ المفسد من مفسدة قصد حرمان العصبية ولاغورها فهو فى حكمه بأن من طلب الولد لغير ذلك كان ملوماً

مذموماً ملوم مذموم مدحور، على مر الدهور.



النصوص الواردة في خلافة علي (عليه السلام)

58 - قال: الثامنة زعموا أن صلى الله عليه وسلم نص على الخلافة لعلي إجمالاً قالوا: لأننا نعلم قطعاً وجود نص جلي وأن لم يبلغنا لأن عادته صلى الله عليه وسلم في حياته قاضية بإستخلاف علي على المدينة عند غيبته عنها حتى لا يتركهم فوضى أي متسلوین لا رئيس لهم فإذا لم يخل بذلك في حياته فبعد وفاته أولى وجوابها مر مبسوطاً في الفصل الرابع بإدلته ومنه إنما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون به ويبادرون اليه لعصمته عن الخطأ اللزم لتركهم له ومن ثم لم ينص على كثير من الأحكام بل وكلها الى رآء مجتهدين على إنا نقول: إنتفاء النص الجلي معلوم قطعاً وإلا لم يمكن ستره عادة إذ هو مما تتوفر النواعي على نقله.

وأيضاً لو وجد نص لعلي لمنع به غوه كما منع أبو بكر مع إنه أضعف من علي (رضي الله عنه) عندهم الأنصار بخبر «الأئمة من قویش» فأطاعوه مع كونه خبر واحد وتوكلوا الإمامة وإدعائها لأجله فكيف حينئذ يتصور وجود نص جلي يقيني لعلي وهو بين قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الإمامة وهم من الصلابة في الدين بالمحل الأعلى

بشهادة بذلهم الأنفس والأموال، ومهاجرتهم الأهل والوطن، وقتلهم الأولاد والآباء في نصرة الدين، ثم لا يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال أحد منهم عند طول النزاع في أمر الإمامة ما لكم تنتزلون فيها والنص الجلي قد عين فلاناً لها

؟

فإن زعم زاعم إن علياً قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلاً ضالاً مَفْتَوياً مَنكراً للضروريات فلا يلتفت اليه وأما الخبر الآتي من فضائل علي رضي الله عنه إنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنشد الله من شهد يوم غدِير خم ألا قام ولا يقوم رجل يقول نبئت أو بلغني الأرجل سمعت أذناه ووعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابياً وفي رواية ثلاثون فقال: هاتوا ماسمعتم فذكروا الحديث الآتي ومن جملته «من كنت هواه فعلي هواه» فقال صدقتم أنا على ذلك من الشاهدين فإنما قال ذلك علي بعد أن آلت اليه الخلافة لقول أبي الطفيل راويه كما ثبت عند أحمد والزار جمع علي الناس بالوحبة يعني بالوفاق ثم قال لهم: أنشد الله من شهد يوم غدِير خم الى آخره ما مر فرأد به حثهم على التمسك به والنصرة اليه حينئذ إنتهى.

أقول: لا يخفى أن الشيعة صرحوا بأن النبي صلى الله عليه وآله نص على خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام نصاً جلياً مفصلاً خالياً عن الإبهام والإجمال وإنما ذكروا هذا التفسير الإجمالي بطرق الفوض توجهاً بذلك الى إثبات النص التفصيلي آخراً على الخصم فإن النص الإجمالي مما لا يبادر الخصم الى إنكاره من أول الأمر لإدعاء بعضهم النص الخفي على خلافة أبي بكر فقد تسامحوا في أول الأمر الى أن يتبين جلية الحال ويثبت وجود النص التفصيلي في المآل كما قال شاعرنا:

صد پایه پست کرده ام هتک قول خویش * تابوکه این سخن بمذاق تو در شود

وأمثال ذلك في كلام الحكماء كثرة كما ذكره العلامة الوائلي في حواشيه القديمة عن التجريد.

وأما ما ذكره من سبق جوابه عن ذلك مبسوطاً فقد عرفت رده منا

الصفحة 170

مفصلاً مشروحاً.

وأما ما ذكره في الجواب بقوله «ومنه إنه إنما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون به إلى آخره» ففيه إن النبي صلى الله عليه وآله قد بين كثراً من الأمور التي هي دون أمر الإمامة بمراتب بل لانسبة بينها وبينه مع علمه بأن أصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به فظهر إنما ذكره لايصلح وجهاً للتوك أصلاً وبالجملة لايداني شيء من الأحكام الوعية عظم أمر الإمامة الي هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وقد صرح القاضي البيضاوي في بحث الأخبار من منهاج الأصول لأنها من أعظم أصول الدين وهو عندنا كذلك فلا وجه لقياس تركه على ترك بعض الأحكام الوعية.

وأما قوله «لو وجد نص لعلي لمنع به غوه» ففيه مامر موراً من إنه عليه السلام منع به بعد فواغه عن دفن النبي صلى الله عليه وآله لكن لم ينفع بعد خراب البصرة بسبق بيعة قريش على أبي بكر وإتفاقهم في ذلك الغدر والمكر.

وأما ما ذكره من منع أبي بكر الأنصار بخبر «الأئمة من قريش» فإنما أتفق لما أوقعوا في أوهمهم من إن الفود الكامل المنصوص عليه بالخلافة من قريش قد تقاعد عنها وقعد في قعر بيته حزناً على النبي صلى الله عليه وآله أو لغوه من الأغواض.

وأما ما ذكره من «إنه لم يقل أحد منهم عند طول النزاع في أمر الإمامة مالكم تتلوعون فيها والنص الجلي قد عين فلاناً لها؟» فمردود بأن قريشاً كتموا ذلك حسداً وعدوة لعلي عليه السلام وأما الأنصار فالتوهم المذكور؛ ثم إن أراد بطول النزاع طول النزاع يوم وفاة النبي صلى الله عليه وآله والبيعة على أبي بكر فيه فلتة فلا طول فيه وإن أراد طول النزاع المطوي في قلوب أهل البيت بعد تقرر البيعة على أبي بكر فقد مر إن علياً عليه السلام وجماعة من الصحابة نزعوا ذلك ولم ينجح لسوء إتفاق معاندي قريش على أبي بكر فقالوا «لا عطر بعد عروس» وبالجملة الحديث الآتي الذي ذكره هذا الغافل صريح في تحقيق النزاع فضلاً عن

الصفحة 171

غوه مما شاع وذاع فظهر فساد تفويجه على ماقره من الجهالات والتمويهات بقوله: «فإن زعم زاعم» إلى آخره.

وأما ما ذكره في تأويل الخبر الآتي الصريح في دعوى علي عليه السلام نصبه للخلافة يوم الغدير من «إنه إنما قال ذلك بعد أن آلت اليه الخلافة فرأد به حثهم على التمسك به والنصرة له حينئذ» فمردود بأنه على تقدير كون ذلك النص موجوداً يثبت به خلافة علي عليه السلام ويقوم حجة على الخصم سواء إحتج به على أبي بكر عند غصبه للخلافة أو سكت عنه تقيية إلى أن آلت اليه الخلافة وإرادته عليه السلام من ذكر ذلك حديث على المجتمعين عليه في أيام خلافته حثهم على التمسك به

والنصرة له لا يقدر في كونه نصاً على خلافته وهو ظاهر .

59 . قال: التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلي تفصيلاً وهو قوله تعالى **(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)**

وهي تعم الخلافة وعلى من أولي الأرحام دون أبي بكر وجوابها منع عموم الآية بل هي مطلقة فلا تكون نصاً في الخلافة وفوق ظاهر بين المطلق والعام إذ زعموا الأول بدلي والثاني شمولي إنتهى .

قال: لو سلم عدم عموم أولي الأرحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقوينة السياق والسباق ودلالة قوله «بعضهم» فكأنه تعالى قال: وجميع أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض لظهور ركازة أن يقال بعض أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض وأيضاً قد إنعقد الإجتماع على عدم تخصيص الأولوية ببعض دون بعض وأيضاً لو لم يكن المواد به العموم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يتبين إن ذلك البعض الذي هو أولى بالبعض من نوى الأرحام بدلاً أي بعض كان ؟ نعم لقائل أن يقول في بادئ النظر إن العباس رضي الله عنه كان أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي عليه السلام ويجاب أولاً بأن الله سبحانه لم يذكر الأقرب الى النبي صلى الله عليه وآله دون أن علقه بوصف فقال: **(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا)**

الصفحة 172

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فشرط الأولى بالنبي الإيمان والمهاجرة ولم يكن

العباس من المهاجرين بالإتفاق .

وثانياً إن أمير المؤمنين عليه السلام كان أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وأولى بمقامه إن ثبت إن المقام موروث وذلك إن علياً عليه السلام كان ابن عم النبي صلى الله عليه وآله لأبيه وأمه والعباس عمه لأبيه خاصة ومن تقرب بسببين كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد كما ذكر في فقه الفوائض ولهذا حكم أبو بكر في الورع والسيف والبغلة وغيرها من موث النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام دون العباس كما نقله هذا الشيخ الجامد سابقاً فتدبر .

آية اولي الامر

60 . قال: العاشرة زعموا إن من النص التفصيلي المصوح بخلافة علي قوله تعالى **(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا؛**

الآية) قالوا والولي أما الأحق والأولى بالتصوف كولي الصبي وأما المحب والناصر وليس له في اللغة معنى ثالث والناصر

غير مواد لعموم النص لکل المؤمنين بنص قوله تعالى **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)** فلم يصح الحصر بأنما

في المؤمنين الموصوفين بما في الآية فتعين إنه في الآية المتصوف وهو الإمام وقد أجمع أهل التفسير على أن المواد بالذين

يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة وهم راكعون . إذ علي سبب نزولها إنه سئل وهو راكع فاعطى خاتمه وأجمعوا إن غوه كأبي

بكر غير مواد فتعين إنه المواد في الآية فكانت نصاً في إمامته وجوابها منع جميع مآقوله إذ هو حزر وتخمين من غير إقامة

دليل يدل له بل الولي فيها بمعنى الناصر ويؤم على مؤموه إن علياً أولى بالتصوف حال حياة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا سبهة في بطلانه وزعمهم الإجماع على رادة على نون أبي بكر كذب قبيح لأن أبا بكر داخل في جملة الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة الى آخره لتكرر صيغة

الصفحة 173

الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد وتزولها في حق علي (عليه السلام) لا ينافي شمولها لغوره ممن يجوز إشراكه معه في تلك الصيغة وكذلك زعمهم الإجماع على تزولها في علي (عليه السلام) باطل أيضاً لقد قال الحسن وناهيك به جلالة وإمامة إنها عامة في سائر المؤمنين ويوافقه إن الباقر عمن تولت فيه هذه الآية أهو علي ؟ فقال علي من المؤمنين ولبعض المفسرين إن قوله تعالى (إن الذين آمنوا) ابن سلام وأصحابه ولبعض آخر منهم قوله إنه عبادة لما تروا من خلفائه من اليهود وقال عكرمة وناهيك به حفظاً لعلوم هوله ترجمان القوان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما إنها تولت في أبي بكر فبطل مؤعموه وأيضاً فحمل الولي على مؤعموه لا يناسب ما قبلها وهو «لاتخذ اليهود؛ الى آخره» إذ الولي فيها بمعنى الناصر جزماً ولا مابعدا وهو «ومن يتولى الله ورسوله؛ الى آخره» إذ التولي هنا بمعنا النصرة فوجب حمل ما بينهما عليها أيضاً لتلائم أجزاء الكلام.

أقول: جميع منوعه مكوات مودودة والدلائل على ثبوت مقدما إستدلانا بالآية الكريمة موجودة

أما الدليل على أن العواد بالولي الأولى بالتصوف نون المعاني الأخر فلأن حصر الولاية بالمؤمنين الموصوفين في الآية في إيتاء الزكاة حال الوكوع يدل على عدم رادة النصوة ونحوها والأؤم بمقتضى الحصر أن يكون من شرط المؤمن مطلقاً إيتاء الزكاة حال الوكوع وفساده ظاهر والحاصل إنه إن ريد بالولي الناصر وبالذين آمنوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن إتصافهم بالنصوة فيستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكاة حال الوكوع وإن ريد به الناصر وبالذين آمنوا علي عليه السلام يبطل الحصر وإن ريد به الأولى بتصوف وبهم علي عليه السلام يستقيم الحصر والوصف معا لأن كون إيتاء الزكاة حال الوكوع

الصفحة 174

من شأن الإمام الإولى بالتصوف في أحكام المؤمنين غير مستبعد بل روي إنه قد وقعت هذه الكرامة عن باقي الأئمة المعصومين عليهم السلام وأيضاً العطف دال على تشريك الله تعالى ورسوله ووليه في إختصاص النصوة بهم والإخفاء في إن نصوة الله ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصوف في أمورهم على ما ينبغي فكذلك نصوة من ريد بالذين آمنوا غاية الأمر إن التصوف في أمورهم مفهوم مشكك يختلف بالأوليه والأولوية والأشدية بل حقق إن جميع المعاني العشرة التي ذكرها للولي مرجعها الى الإولى بالتصوف كما سنبينه فيما سيورده من حديث الغدير فما نسبه الى الشيعة في تقرير كلامه من إنهم قالوا ليس له معنى ثالث موية بلأموية.

وأما ما أورده من «إنه يؤم على مؤعموه إن علياً أولى بالتصوف في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره» فمردود بأننا نلتزمه ولا نسلم بطلانه لأنه لا مانع عن ثبوت الولاية له عليه السلام في الحال بل الظاهر إن العواد إثباتها على سبيل النوام بدلالة إسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة وهما دالتان على النوام والثبات ويؤيد ذلك إستخلاف النبي صلى الله

عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام على المدينة غزوة في تبوك وعدم غزوه إلى زمان الوفاة فيعم الأمان والامور للإجماع على عدم الفصل ويؤيده أيضاً حديث المتولة على ماسيجيء لدلالته على ولايته في زمان حياة النبي صلى الله عليه وآله ومماته كما سيجيء تحقيقه إنشاء الله تعالى

وأما الدليل على ثبوت الإجماع على إن الرواد من ضمائر الجمع في الآية علي عليه السلام وإن الجمع للتعظيم كما وقع في كثير من الآيات والخبار فهو نقل جماعة من علماء أهل السنة كالفاضل التفتازاني والفاضل القوشجي إتفاق المفسرين على ذلك ولإجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

وأما إستبعاد الإجماع على رادة علي عليه السلام دون أبي بكر مستنداً بأن أبا بكر داخل في «جملة الذين آمنوا؛ إلى آخوه» فلا يخفى مافيه لأن دخول أبي بكر أو غيره من المؤمنين بحسب عموم اللفظ لو سلم لا ينافي وقوع

الصفحة 175

الإجماع على رادة علي عليه السلام فقط وأين الإرادة من الدلالة ... ! وأما ما ذكره من «أن نزولها في علي لا ينافي شمولها لغوه ممن يجوز؛ إلى آخوه» ففيه إن من منع شمول الآية لغير علي عليه السلام لم يستند فيه بمجرد نزولها في شأن علي عليه السلام بل ضم مع ذلك كون الأوصاف المذكورة فيها قد إنحصرت بالإتفاق في واحد هو علي عليه السلام دون غيره على إنه قد قرر العلامة الحلي قدس سوه الإستدلال بالآية على وجه لا يتوجه إليه شيء من ذلك فقال: «إن لفظة إنما تفيد الحصر بالنقل عن أهل اللغة والولي يطلق على الناصر ونحوه والمتصرف ولا معنى للأول هاهنا لأن هذه الآية متخصصة ببعض الناس والنصوة عامة لقوله تعالى **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)** إذا أثبت هذا فنقول: إن الرواد بالذين آمنوا هاهنا بعض المؤمنين لأن الله تعالى وصفهم بإيتاء الزكاة حال ركوعهم وليس هذا الوصف ثابتاً لكل المؤمنين وأيضاً لو كان الرواد كل المؤمنين لكان الولي والمولى عليه واحداً وذلك باطل وإذا ثبت إن الرواد بعض المؤمنين كان ذلك البعض علياً عليه السلام لأن الأمة أجمعوا على أن الرواد أما بعض المؤمنين فهو علي عليه السلام وأما جميع المؤمنين فيدخل علي عليه السلام فيهم وقد بينا أن الرواد هو البعض فلو كان غير علي عليه السلام كان ذلك خراجاً للإجماع المركب ولإتفاق المفسرين على أن الرواد بذلك هو علي عليه السلام» «إنتهى»

وأما إبطاله للإجماع على نزول الآية في علي عليه السلام بمخالفة قول الباقر عليه السلام وشنوذ من المفسرين لذلك فبطالانه ظاهر ومن عجيب تمحلاتهم إنهم لم يكتفوا بأن ينسوا الكذب في ذلك إلى عكرمة ومن شاكلوه حتى نسوه إلى هولانا الباقر عليه السلام لوعهم أن الشيعة إذا سمعوا النسبة إلى هولاهم الباقر عليه السلام يذهلون عن القدر فيمن رواه عنه من الجمهور فيصحونها ويجعلونها حجة على أنفسهم من الدهور، على

الصفحة 176

إن إتفاق أكثر المفسرين من أهل السنة يكفي إحتجاجاً بسبب ما ذكرناه سابقاً من إن ما يصير حجة على واحد منهم فهو حجة على الآخرين لأن ما يلبق أن يعتبر لذي الإنصاف هو ما إتفق عليه الويقان فنذكر وتأمل.

وأما مذكوره من إن حمل الولي علي ملعموه لا يناسب ما قبلها الى آخه» فمدخول بأن الولاية بمعنى الإمامة والتصوف في الأمور أعم من الولاية بمعنى النصوة في الجملة فنفي الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفي الولاية المنفية عن اليهود والنصرى في الآية الأولى على أتم وجه لأن نفي العام نفي الخاص مع الزائد فهو أتم في النفي فتكون المناسبة حاصلة. وأمام مابعد الآية فلا دلالة له على مقصوده إلا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تحمله بعضهم وهو كما ترى على أن كثراً من آيات القرآن قد يأتي وأولها في شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنى آخر وليس طريق الإتفاق في المعنى من محسنات الكلام ولو سلم فإنما يريد على خليفتمك عثمان الذي رتب القرآن على غير وجه فتدبر.

حديث الغدير والورد على شبّهات المطروحة حوله

61 . قال: الحادية عشرة عموا إن من النص التصيلي المصوح بخلافة علي عليه السلام قوله يوم غدير خم وضع الجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد أن جمع الصحابة وكرر عليهم «الست أولى بكم من أنفسكم» ثلاثاً وهم يجيبون بالتصديق والإعتراف ثم رفع يد علي عليه السلام وقال «من كنت هولاه فعلي هولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وابغض من أبغضه، وانصر من نصوه، واخذل من خذله، وادر الحق معه حيثما دار» قالوا: فمعنى المولى الأولى أي فعلي عليهم من الولاء ماله صلى الله عليه وسلم عليهم منه بدليل قوله «الست أولى بكم» لا الناصر وإلا ما إحتاج الى جمعهم كذلك مع الدعاء له لأن ذلك يعرفه كل أحد قالوا: ولا يكون هذا الدعاء إلا لإمام معصوم مفترض الطاعة قالوا فهذا نص صريح صحيح على خلافته. انتهى
وجواب هذه الشبهة التي هي أقوى شبههم يحتاج

الصفحة 177

الى مقدمة وهي بيان الحديث ومخرجه وبيان إنه حديث صحيح لا موية فيه وقد أخرجه جماعه كالتزمذي والنسائي وأحمد وطوقه كثرة جداً ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً وفي رواية لأحمد إنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابياً وشهوا به لعلي لما نزع أيام خلافته كما مر وسيأتي وكثير من أسانيده صحاح وحسان ولا إنتفات لمن قدح في صحته ولا لمن رده بأن علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها وإيراكه الحج مع النبي ص وقول بعضهم «إن زيادة اللهم وال من والاه؛ الى آخه موضوعة» مرود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثراً منها وبالجملة فماز عموه مرود من وجه نتلوها عليك وإن طالت لمسيس الحاجة اليها فاحذر أن تسأمها وتغفل عن تأملها
أحدها إن فوق الشيعة إتفقوا على إعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة وقد علم نفيه لما مر من الخلافة في صحة هذا الحديث بل الطاعنون في صحته جماعة من أئمة الحديث وعدوله العروج اليهم فيه كأبي داود السجستاني وأبي حاتم الوري وغيرهما فهذا الحديث مع كونه أحاداً مختلف في صحته فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما إتفقوا عليه من إشتراط التواتر في أحاديث الإمامة ويحتجون بذلك؟ ما هذا إلا تناقض قبيح وتحكم لا يعتضد بشيء من أسباب التوجيه انتهى.

أقول: من البين إنه لايعتبر في تواتر الخبر والإحتجاج بتواتره كونه متواتراً عند جميع الناس كمازعمه هذا الشيخ الخناس بل يعتبر كونه متواتراً في الجملة والإ فيشكل بالكتاب الغريز فإنه ليس بمتواتر عند الكل ومن جميع الطرق اتفاقاً فلا يؤزم مناقضة الشيعة لأنفسهم في إستدلالهم بذلك لإثبات الإمامة فإنهم يدعون تواتره من طرقهم ومن بعض طرق أهل السنة فقد ذكر الشيخ عماد الدين ابن كبير الشامي الشافعي في تليخه عند ذكر احوال محمد بن جرير الطوي الشافعي إنني رأيت كتاباً

الصفحة 178

جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن أبي المعالي الجويني إنه كان يتعجب ويقول شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوباً عليه المجلدة الثامنة والعشرون من طرق «من كنت هولاه فعلي هولاه» ويتلوه المجلدة التاسعة والعشرون ورواه ابن عقدة من الزيدية في مائة وخمس طرق وأثبت الشيخ ابن الجزري الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى الطالب في مناقب علي بن أبي طالب تواتر هذا الحديث من طرق كثرة ونسب منكره الى الجهل والعصبية وبالجملة قد بلغ هذا الخبر في التواتر والإشتهار الى حد لا يوري به خبر من الأخبار، وتلقته محققوا الإمة بالقبول والإعتبار، فلا يوده إلا معاند جاهل أو من لا إطلاع له على كتب الإحاديث والآثار، فاتضح بطلان مامهده من المقدمة ومابناه عليها من الوجه الذي لا يبيض وجهه عند الأخيار، ثم أقول: إن في روايته لحديث الغدير خصوصاً من طريق إستدل به لشيعة إهمالاً وإخلاص لا يخفى لأن مضمون الحديث على الوجه المتفق عليه بين الطويق المنقول لقدماء العامة وبعض طرق أصحابنا هو إنه لما تول حين رجع النبي ص عن حجة الوداع قوله تعالى (أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك؛ الآية) قول النبي صلى الله عليه وآله بغدير خم وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعلفاً في يوم شديد الحر حتى إن الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من شدة الحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله بجمع الرجال وصعد عليها خطيباً بالناس ذاكراً في خطبته: إن الله تعالى أتول عليه (بلغ ما أنزل إليك من ربك، الآية) لدنو لقاء ربه وإنه يبلغ مأوره الله بتبليغه وتوعده إن لم يبلغه ووعدته بالعصمة من الناس ثم أخذ بيد علي عليه السلام وقال في جملة كلامه: الست أولى بكم من أنفسكم قالوا: بلا يرسل الله قال: من كنت هولاه فعلي هولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه،

وانصر

الصفحة 179

من نصوه، واخذل من خذله، وادر الحق معه كيف دار» فلم ينصرف الناس حتى تول قوله تعالى (اليوم أكملت لم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي) فقال النبي صلى الله عليه وآله: الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الله تعالى برسالتي وولاية علي بعدى

ولا يخفى على من له شائبة من الأنصار إن مخاطبة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله في آخر عهده ووداعه للدنيا بعد تبليغه الإسلام والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغوها من أحكام الدين بقوله (إن لم تفعل فما بلغت رسالته) ونزول النبي صلى الله عليه وآله في زمان ومكان لا يتعرف فيهما النزول وصعوده على منبر من الرجال وقوله في حق أمير

المؤمنين عليه الاسلام «من كنت هولاه فعلي هولاه» ودعائه له على الوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كنبه للإمامة لا لمجرد إظهار محبته ونصوته ونظائرهما سيما مع قوله «الست أولى بكم من أنفسكم» ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها لا بد أن يكون المراد من المولى المتولي المتصرف في أمر المسلمين لا الناصر والمحب وغوهما من معاني المولى التي سيذكرها هذا الشيخ الجاهل تقليداً لأصحابه في تجويز حمل الحديث عليها فكان المعنى على ما أوضحناه إن علياً عليه السلام وهو الأولى بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لأمرهم بعدي ولا معنى للإمامة إلا هذا فتأمل.

60 . قال: ثانيها لا نسلم إن معنى الولي ما ذكره بل معناه الناصر لأنه مشترك بين معان كالمعتق والعتيق والمتصرف بالأمر والناصر والمحبوب وهو حقيقة في كل منها وتعيين بعض المعاني المشتوك من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به وتعميمه في مفاهيمه كلها لا يسوغ لأنه كان مشتركاً لفظياً بأن تعدد وضعه بحسب تعدد معانيه كان فيه خلاف والذي عليه جمهور الأصوليين وعلماء البيان واقتضاه إستعمالات الفصحاء للمشتوك إنه

الصفحة 180

لا يعم جميع معانيه على إنا لو قلنا بتعميمه على القول الآخر وبناء على إنه مشترك معنوي بان وضع وضعاً واحداً للقدر المشتوك وهو القوب المعنوي من المولى بفتح فسيكون لصدقه لكل مما مر فلا يتأتى تعميمه هنا لأمتناع رادة كل من المعتق والعتيق فتعين رادة البعض ونحن وهم متفقون على صحة رادة الحب بالكسر وعلي رضي الله عنه سيدنا وحبينا على أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شوعاً

أما الثاني فواضح

وأما الأول فلأن أحداً من أئمة العربية لم يذكر أن مفعلاً يأتي بمعنى افعل وقوله تعالى مؤاكن النار هي هولاكم أي مؤاكن أو ناصوتكم مبالغة في نفي النصوة كقولهم الروع زاد من لازاد له. وأيضاً فالأستعمال من أن مفعلاً بمعنى أفعل إذ يقال هو أولى من كذا ونون وأولى الرجلين نون هولاها وحينئذ فإنما جعلنا من معانيه المتصرف في الأمور نظراً لرواية الآتية «من كنت وليه» فالغرض من التنصيص على موالاته أجتنب بغضة لأن التنصيص عليه أو في بمزيد شرفه وصوره بالست أولى بكم من أنفسكم ثلاثاً ليكون أبعث على قبولهم وكذا بالدعاء لأجل ذلك أيضاً ويرشد لما ذكرناه حثه صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة على أهل بيته عموماً وعلى علي خصوصاً ويرشد إليه أيضاً ما ابتدأ به هذا الحديث ولفظه عند الطواني وغوه بسند صحيح إنه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم تحت شجرات فقال: أيها الناس أنه قد نبأني اللطيف الخبير إنه لم يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله وأني لأظن أني بوشك أن أدعى فأجيب وأنى مسؤول وانكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وجهت ونصحت فجزاك الله خيراً فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن جنته حق وأن ناره حق وأن الموت حق وأن البعث حق بعد الموت وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا بلى، نشهد بذلك قال: اللهم

أشهد ثم قال: يا أيها الناس إن الله هولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت هولاه فهذا هولاه يعني علياً اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. ثم قال: يا أيها الناس إني فوطكم وأنكم ولدون عليّ الحوض حوض أعرض مما بين بصوي الى صنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة وإني سائلكم حين ترون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الأول كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعتوتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير إنهما لن ينقضيا حتى يردا عليّ الحوض وأيضاً فسبب ذلك كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن إسحاق إن علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم حجه خطبها تنبيهاً على قومه ورداً على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري إنه كان يبغضه وسبب ذلك ما صححه الذهبي إنه خرج معه الى اليمن فأى منه جفوة فنقصه للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه ويقول يا بريدة الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قال بلا يرسول الله قال: من كنت هولاه فعلي هولاه

وأما رواية ابن بريدة عنه لاتقع يا بريدة في علي فإن علياً مني وأنا منه وهو وليكم بعدي ففي سندها الأصلح وهو وإذن وثقه ابن معين لكن ضعفه غيره على إنه شيعي وعلى تقدير الصحة فيحتمل إنه رواه بالمعنى بحسب عقيدته وعلى فرض إنه رواه بلفظه فيتعين تأويله على ولاية خاصة نظير قوله (ص) اقضاكم على علي إنه وإن لم يحتمل التأويل فالإجماع على حقيقة ولاية أبي بكر وفوقها قاض بالقطع بحقيقتها لأبي بكر وبطلانها لعلي لأن مفاد الإجماع قطعي ومفاد خبر الواحد ظني ولا تعرض بين ظني وقطعي بل يعمل بالقطعي ويلغي الظني على إن الظني لا عوة فيها عند الشيعة كما مر إنتهى.

أقول: إمتناع رادة المعتق والمعتق والحليف والجار هاهنا ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد مر في إية تصدق الخاتم التدليل الدال على إمتناع رآده الناصر وكذا المحب اللازم له هاهنا أيضاً خصوصاً بملاحظة ما هنا من خصوصية الأمان والمكان وإن النبي صلى الله عليه وآله لم يتول في الحر الشديد ووسط النهار في مكان وزمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهوداً إلا لإبلاغ أمر عظيم كما تدل عليه أيضاً التأكيدات المذكورة في الآية والحديث الولد في شأن نزولها وكيف يجوز أن يجمع صلى الله عليه وآله الجمع العظيم في مثل تلك الحال ويخطب على المنبر المعمول من الرجال ليعلم الناس من قوينه ما يعلمونه صلى الله عليه وآله وأوضح القوائن المقالية على إمتناع حمل لفظ المولى على غير الأولى إنه لا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل إلا ومواده المخصوص الذي ذكوه وقرره نون ماعدها تويده بياناً وإيضاحاً إنه لو قال أحد الستم تعرفون دلري التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها فإذا قالوا بلى قال فاشهوا إن دلري وقف على المساكين وكانت له نور كثوة لم يجز أن يحمل قوله في الدار التي وقفها إلا على إنها الدار التي قرره على معرفتها ووصفها وكذا لو قال لهم أستم تعرفون عبدي فلاناً الفولي فإذا قالوا بلى قال لهم فاشهوا إن عبدي حر لوجه الله تعالى وكان له عبيد سواه لم يجز إن يقال إنه أراد إلا عتق من قرره على معرفته نون غوره من عبيده وإن إشترك

موضوع لكل منها على إنه قد ساعدنا الشرح الجديد للتجريد على كون ذلك معهوداً حيث قال: إن إستعمال المولى بمعنى المتولي والمالك للأمر والأولى بالتصوف شائع في كلام العرب منقول عن أئمة اللغة والمواد إنه إسم لهذا المعنى لا صفة بمقولة الأولى ليعترض بإنه ليس من صيغة أسم التفصيل وإنه لا يستعمل إستعماله وينبغي أن يكون المراد في الحديث هذا المعنى ليطابق صدر الحديث أعني قوله «الست أولى بكم من أنفسكم» إنتهى كلامه وبه يندفع أيضاً الإعتراض الآخر الذي يذكره الشيخ الجاهل بعيد ذلك فلا تغفل

وأما قوله «الغرض من التنصيص على موالاته إجتئاب بغضه؛ الى آخوه» فمشمتمل على تمويهات لصرف الحديث عما هو صريح في الدلالة عليه من أولوية التصوف لما مر من ظهور إن الأولى بالتصوف في أمور الناس من أنفسهم بعد النبي صلى الله عليه وآله ليس إلا الإمام وما نقله عن الطواني إنما يرشد الى ما ذكرها عند الوشيد.

وأما ما نقله عن الجزري في سبب الخطبة التي نقلها الطواني فمرود بما أسبقناه من الطرق المتفق عليها للحديث الناطق بأن السبب في ذلك إنما كان نزول الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله بإظهار فضائل علي عليه السلام ومناقبه ولايته ووجوب طاعته على الخلق ومدخول بان الإنكار على بريدة والإعتراض عليه في شكايته علي عليه السلام قد وقع عنه (ص) قبل ذلك وعند مراجعته مع علي عليه السلام من اليمن كما نقله هذا الشيخ الناسي في فضائل علي عليه السلام من كتابه هذا حيث قال وكذا وقع لبريدة إنه كان مع علي في اليمن فقام مغضباً عليه فرأد شكايته بجرلية أخذها من الخمس فقبل له إخوه ليسقط علي من عينه ورسول الله

الصفحة 185

صلى الله عليه وآله يسمع من وراء الباب فخرج مغضباً فقال ما بال أهوام ينقصون علياً من نقص علياً فقد نقصني ومن فلق علياً فقد فلقني إن علياً مني وأنا منه خلق من طينتي وخلقت من طينة إراهيم وأنا أفضل من إراهيم نرية بعضها من بعض والله سميع عليم يا بريدة أما علمت إن لعلي أكثر من الجرلية التي أخذ؛ الحديث وإذا وقع فيه الإعتراض من النبي صلى الله عليه وآله على بريدة عند شكايته بل على كل من توقع منه صدور مثل ما صدر عن بريدة وذكر فيه فضائل علي عليه السلام والحث على متابعتة والنهي عن مفارقتة الى غير ذلك لم يبق معه حاجة الى تكرار ذلك عن قريب في غدير خم على الوجه الذي وصفناه.

وأما ما صححه عن الذهبي ذهب الله بنوره من إنه صلى الله عليه وآله قال عند شكوة بريد عن علي عليه السلام عنده صلى الله عليه وآله «الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال بلى يرسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه» فهو أيضاً دليل على إمامته عليه السلام لأن شكوته إنما كان لأجل جرلية أخذها علي عليه السلام من خمس الغنائم لنفسه كما مر قبيل ذلك نقلاً عن هذا الجامد فقوله ص في جواب ذلك من كنت مولاه فعلي مولاه صريح في حكمه صلى الله عليه وآله على مسلواة علي عليه السلام له في أولوية التصوف وينادي على رادة هذا المعنى بأعلى صوت ما نقله من رواية ابن بريدة كما لا يخفى.

وأما طعنه فيها «بأن في طريقها الأصلح فليس بغريب» فإن طعن كل صالح أو أصلح روى شيئاً من فضائل علي عليه السلام عادة مستوية لهم سيما إذا إستشموها منها ما يوجب القدر في بعض مطالبهم وإن صححها مثل ابن معين منهم وبالجملة من قبائح عادات القوم وفضائح وقاحاتهم إنهم إذا وجوا آية نزلة في فضائل أهل البيت ومناقبهم أو حديثاً كذلك قد إستدل به الشيعة على أفضليتهم وأحقيتهم فمع إنهم روه أيضاً قبل ذلك في كتبهم يردونه حينئذ نرة باحداث مخالف، وترة بضعف الروي، وترة

الصفحة 186

بالتخصيص، وترة بالتعميم، وترة بالتأويل كانهم مفوضون في وضع الدين، موكلون في تشريع الشرائع لسيد المرسلين ولم يسموا كلام رب العالمين حيث قال **(قتل الخواصون الذين هم غموة ساهون، والذين يكتمون ما أتزلنا من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)** فما أقل حياءهم وأكثر إعتدائهم..! فأبي خير في سلفهم؟ وأي جميل يتوقب من خلفهم؟ لا يرحمهم الله ولا يركبهم ولهم عذاب أليم.

وأما ما ذكره من «إنه على فرض إنه رواه بلفظه فيتعين تأويله على الآية خاصة؛ الى آخه» ففيه إن دعوى تعين ذلك تحكم بحث لا دليل عليه سوى حفظ حال أبي بكر وأخويه وكذا الكلام في قوله صلى الله عليه وآله «أفضاكم علي».

وأما ما ذكره من الإجماع على حقية ولاية أبي بكر فقد مر مروراً الكلام فيه وإنه لم يثبت أصلاً وبعد الإغماض عنه ليس كل إجماع قطعياً بل الأكثر من الإجماعات ظني فإثبات قطعية الإجماع على أبي بكر أصعب من خوط القتاد.

وأما ما ذكره من «إن مفاد الخبر الواحد ظني لا عوة به فيها عند الشيعة في الإمامة كما مر» فهب إنه كذلك لكن مانحن فيه من خبر الغدير متواتر عند الشيعة وكثير من أهل السنة كما سبق بيانه.

61 . قال: ثالثهما، سلمنا إنه أولى لكن لانسلم إن المراد إنه الأولى بالإمامة بل بالإتباع والقرب منه فهو كقوله تعالى **(إن أولى الناس بإبراهيم للذين إتبعوه)** ولا قاطع بل ولا ظاهر على نفي هذا الإحتمال بل هو الواقع إذ هو الذي فهمه أبو بكر وعمر وناهيك بهما من الحديث فإنهما لما سمعاه قالوا له أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة أخرجته الدار قطني وأخرج أيضاً إنه قيل لعمر إنك تصنع بعلي شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه هولاي إنتهى.

أقول: هذا المنع ساقط جداً لأن رادة الأولى بإتباع النبي صلى الله عليه وآله

الصفحة 187

والقرب منه في هذه الآية مما يأتي عنه تقييد الأولى فيها بالأنفس وذلك لأنه لامعنى للأولوية من الناس بنفس الناس إلا الأولوية في التصرف فقياس مانحن فيه على قوله تعالى **(إن أولى الناس بإبراهيم للذين إتبعوه)** قياس مع الفرق وهو باطل إتفاقاً

وأما ما ترقى عنه بقوله «بل هو الواقع إذ هو الذي فهمه أبو بكر وعمر؛ الى آخه» فهو بالإضواب والإعواب عنه أولى

إذ الظاهر إن هذا الفهم إنما وقع من أوليائهما نيابة عنهما بعد خراب البصوة كما وقع إثباتهم لشجاعة أبي بكر بنيابة خالد بن الوليد له كما ذكره هذا الشيخ الجامد سابقاً وإلا فالمتواتر المشهور عند المهور المذكور في مستد أحمد بن حنبل مرفوعاً سنده الى الواء بن عزب إنه قال عمر في ذلك اليوم تهنئة له عليه السلام على الولاية «بخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصبحت ولوي ومولى كل مؤمن ومؤمنة» ويؤيده مانقله هذا الشيخ المبهور بعيد ذلك من إخراج بعضهم إنه قال عمر «إن علياً ولوي» فتدبر على إن فيما رواه عن أبي بكر وعمر من «إنهما قالوا له أمسيت؛ الى آخره» دليل على علو شأنه وسمو مكانه بالنسبة الى جميع المؤمنين والمؤمنات وهذا أيضاً دليل على إمامته إن لم يتشبهه الناصبي السمج المهزول، بجواز تفضيل المفضول، الذي قد سبق إنه من أسخف الفضول، الشاهد على قائله بأنه عن الوأي المعزول.

62 .قال: رابعها، سلمنا إنه أولى بالإمامة فالرواد المآل وإلا كان هو الإمام مع وجوده صلى الله عليه وسلم ولا تعرض فيه لوقت المآل وكان الرواد حيث يوجد عقد البيعة له فلا ينافي حينئذ تقديم الثلاثة عليه لإنعقاد الإجماع حتى من علي عليه كما مر وللأخبار السابقة المصوحة بإمامة أبي بكر وأيضاً فلا يلزم من أفضلية علي عليه معتقدتهم بطلان تولية غيره لما مر من إن أهل السنة أجمعوا على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل

الصفحة 188

إجماعهم على صحة خلافة عثمان واختلافهم في أفضليته على علي وإن كان أكثرهم على إن عثمان أفضل منه كما يأتي وقد صح عن سفيان الثوري إنه قال من زعم إن علياً كان أحق بالولاية من الشيخين فقد خطأهما والمهاجرين والأنصار وما رآه يرفع له عمل مع هذا الى السماء نقل ذلك النووي عنه كما مر انتهى.

أقول: مآل هذا المقال يرجع الى التيتال (1) إذ قد أثبتنا في ذكره سابقاً من آية التصديق بالخاتم صحة كون علي عليه السلام إماماً مع وجود النبي صلى الله عليه وآله فتذكر

وأما ما ذكره من «إنه حيث لم يقع التعرض لوقت المآل فكان الرواد حين يوجد عقد البيعة له» فتهكم ظاهر لأن المفهوم من المآل على تقدير كون مواد النبي صلى الله عليه وآله ذلك كونه (ع) أولى بالتصوف بعد النبي (ص) بلا فصل وكفى هذا في بناء الشيعة كلامهم عليه ولا يخفى إن هذا التحمل منهم نظير ماتحمولوه في تأويل قوله صلى الله عليه وآله في شأن علي (ع) أنت الخليفة من بعدي» حيث قالوا لايدل على البعدية بلا فصل فإن هذا أيضاً خروج عن الظاهر بلا ضرورة سوى التعصب لأبي بكر كيف وقولهم فلان صار سلطاناً بعد فلان وفلان بعد فلان لايفهم منه إلا البعدية من غير فصل فمن جاء العول عن ذلك فيما نحن فيه.

وأما ما أتى به من تكرار دعوى إنعقاد الإجماع على أبي بكر والإشلة الى الأخبار التي زعم صواحتها في إمامة أبي بكر فقد مر بيان بطلانها ولم يبق للناظر فيها مجال العناد.

وأما ما ذكره «من إجماع أهل السنة على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل» ففيه ما مر موراً من إن إجماع أهل السنة لا يصير حجة على الشيعة بل هو عندهم لهن من بيت العنكبوت على إنا قد بينا سابقاً إن العقل والعرف حاكمان بقبیح

ذلك ومن أضحوكاتهم الإستدلال على صحة إجماعهم هذا بإجماعهم على صحة خلافة عثمان وأنى لهم إثبات

(1) كذا في الأصلين اللذين عندي ولم نهتد لفهم المراد منه.

الصفحة 189

صحة خلافة عثمان حتى يجعل ذلك دليلاً على صحة أجماع آخر .

وأما ماكرر نقله عن سفيان الثوري فقد مر مافي الإستدلال به من المصاورة والبيان الثوري، وظهور فساد ذلك بأول النظر الثوري.

63 . قال: خامسها، كيف يكون ذلك نصاً على إمامته ولم يحتج به هو ولا العباس رضي الله عنهما ولا غورهما وقت الحاجة اليه وإنما احتج به علي في خلافته كما مر في الجواب عن ثامنة من الشبه فسكوته عن الإحتجاج به الى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم وعقل بأنه علم منه إنه لانص فيه على خلافته عقب وفاة النبي صلى الله عليه وآله على إن علياً نفسه صوح بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه ولا على غوره كما سيأتي عنه وفي البخري وغوره حديث خروج علي والعباس من عند النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وهو صريح فيما ذكر من إنه (ص) لم ينص عند موته على أحد وكل عاقل يجزم بأن حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» ليس نصاً في إمامة علي وإلا لم يحتاج هو والعباس الى مراجعته (ص) المذكورة في حديث البخري ولما قال العباس فإن كان هذا الأمر فينا علمناه مع قرب العهد جداً بيوم الغدير إذ بينهما نحو الشهرين وتجوز النسيان على سائر الصحابة السامعين بخبر يوم الغدير مع قرب العهد وهم من هم في الحفظ والذكاء والفتنة وعدم التفيط والغفلة فيما سمعوه منه صلى الله عليه وآله محال عادي يجزم العاقل بأدنى بديهته بأنه لم يقع منهم نسيان ولا تفيط وبأنه حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به بمعناه على إنه (ص) خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحق أبي بكر في الحديث الثالث بعد المائة التي في فضائله فانظوه ثم وسياتي في الآية الرابعة في فضائل أهل البيت أحاديث إنه (ص) في مرض موته إنما حث على مودتهم ومحبتهم وإتباعهم وفي بعضها: آخر ماتكلم به النبي (ص) «إخلفوني في أهل بيتي» فتلك وصيته بهم وشتان ما بينهما وبين مقام الخلافة وزعم الشيعة والرافضة

الصفحة 190

بأن الصحابة علموا هذا النص ولم ينقأوا له عناداً ومكاورة بالباطل كما مر وقولهم «إنما تركها علي تقية» كذب وافراء أيضاً لما تلوناه عليك مبسوطاً فيما مر ومنه إنه كان في منعة من قومه من كثرتهم وشجاعتهم ولذا إحتج أبي بكر رضي الله عنه على الأنصار لما قالوا «منا أمير ومنكم أمير» بخبر «الأئمة من قريش» فكيف سلموا له هذا الإستدلال؟ ولأي شيء لم يقولوا له ورد النص على إمامة علي؟ فكيف تحتج بمثل هذا العموم...! لقد أخرج البيهقي عن أبي حنيفة رضي الله عنه إنه قال أصل عقائد الشيعة تضليل الصحابة رضوان الله عليهم انتهى

وإنما نبه رحمه الله على الشيعة لأنهم أقل فحشاً في عقائدهم من الرافضة وذلك لأن الرافضة يقولون بتكفير الصحابة لأنهم عانوا بتوك النص على علي بل زاد أبو كامل من رؤوسهم فكفر علياً زاعماً إنه أعان الكفار على كفوهم وأيدهم على كتمان

النصوص وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به أي لأنه لم يرو عنه قط إنه إحتج بالنص على إمامته بل تواتر عنه إن أفضل الأئمة أبو بكر وعمر وقبل من عمر إدخاله إياه في الشورى وقد إتخذ الملحنون كلام هؤلاء السفلة الكذبة نريعة لطعنهم في الدين والقآن وقد تصدى بعض الأئمة للرد على الملحدين المحتجين بكلام الرافضة ومن جملة ماقاله اولئك الملحنون: وكيف يقول الله تعالى **(كنتم خير أمة أخرجت للناس)** وقد رتوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو ستة أنفس منهم لإمتناعهم عن تقديم أبي بكر على علي الموصى به فانظر الى حجة هذا الملحد تجدها عين حجة الرافضة قاتلهم الله أنى يؤفكون؛ بل هم أشد ضرراً على الدين من اليهود والنصرى وسائر فرق الضلال كما صوح به علي رضي الله عنه بقوله «تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفلرق أمرنا» ووجهه ما إستموا عليه من إفترائهم من قبائح البدع وغايات العناد والكذب حتى تسلطت الملاحدة بسبب ذلك على الطعن في الدين وأئمة المسلمين بل قال القاضى أبو بكر الباقلاني إن فيما ذهبت اليه الرافضة مما ذكر إبطالاً للإسلام رأساً لأنه إذا أمكن



اجتماعهم على الكتم للنصوص: مكن فيهم نقل الكذب والتواطؤ عليه لغرض فليمكن إن سائر مانقلوه من الأحاديث زور ويمكن إن القوان عرض بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود والنصرى فكتمه الصحابة وكذا مانقله سائر الأمم عن جميع الوسل يجوز الكذب فيه والزور والبهتان لأنهم إذا إدعوا ذلك في هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس فإدعائهم إياه في باقي الأمم أخرى وأولى فتأمل هذه المفاسد التي ترتبت على ما أصله هؤلاء وقد أخرج البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه «مامن أهل الإهواء أشد بالزور من الراضة وكان إذا ذكروهم عابهم أشد العيب» انتهى.

اقول: أخفى إنه عليه السلام أحتج بذلك في أثناء خلافة ابي بكر وخلافة عمر ويوم الشورى وإنما لم يحتج به في أول خلافة أبي بكر لأنه قد إحتجت به فاطمة عليها السلام فيه كما رواه الجزري في كتاب أسنى المطالب قال هكذا أخرجه الحافظ الكبير أبو موسى المدني في كتابه المسلسل بالأسماء مسلسلاً من وجهين ولأنه علم علماً ضرورياً إتفاقهم على إنكراه حسداً وعناداً له عليه السلام فعدل الى الإحتجاج بغوه لما كان إلامياً لهم وقال أنا أحتج عليكم بما دعيتموه أنتم حجة على الأنصار فانصفوا إن من ذا الذي هو أقرب الى الرسول (ص)؟ وأيضاً تعيين الطويق ليس من دأب المحصلين على أن ذكوه عليه السلام للحجة الثانية الصريحة في الدلالة على المقصود بعد مضي زمان لا يقدر في كونها حجة قبل ذلك أيضاً وهو ظاهر غاية الأمر أن يكون سكوته عليه السلام في بعض المراتب للتقية والخوف على النفس ترة وللدن أخرى وما نقل عنه من النظم صريح فيما ذكرناه.

وأما مذكوه من تصويح علي (ع) نفسه بعدم النص عليه فهو فوية بلا موية وكذا ما نقله عن البخري فاستدلّهم بأمثال ذلك بعد تسليم دلالتها على مطلوبهم مصاوة ظاهرة كما مر مراراً.
وأما مذكوه من أن «تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين

لخبر يوم الغدير غير جائز» فمدخول بأن ماجزه الشيعة هو التناسي لا النسيان فافهم. ثم إنهم إنما جوزوا ذلك على جمع من الصحابة الذين تواطؤوا على غصب الخلافة عن علي عليه السلام لا على الجميع كما زعمه وبالجملة قد إفترق الناس يوم السقيفة فمنهم من طلب الخلافة لنفسه أو قوبيه، وهؤلاء لم يظهروا النص لذلك، ومنهم من ترك ذكوه خوفاً، ومنهم من تركه حسداً، ومنهم من تركه لعدم علمه، ولدخول الشبهة عليه، ومنهم من ذكوه، وهم الأقلون كمقداد وسلمان وعمار وأبي ذر فلم يعتوا به.

وأما مذكوه من «إنه صلى الله عليه وسلم خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحق أبو بكر» فبطلانه ظاهر إذ لا يتم إلا بعد إثبات حق لأبي بكر ثم إثبات صحة النقل ودون إثباتهما خوط القتاد.

وأما مذكوه من «إنه سيأتي أحاديث تدل على إنه صلى الله عليه وسلم إنما حدث في مرض موته على مودتهم ومحبتهم» ففيه إنه لا ارتباط بما نحن فيه فمن حديث الغدير ولو أغمضنا عن ذلك فنقول إن حثه صلى الله عليه وآله في مرضه على

مودتهم لا ينفى حثه فيه على خلافة علي (ع) كما دل عليه ماروي متفقاً «من أمره صلى الله عليه وسلم بإحضار النواة والبياض ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده». وأما الحصر الذي أتى به في ذلك بكلمة إنما فما أحسن في مقابلة قول بعض الظرفاء:

حصرك يامن حوت محاسنه * غائباً ماروين في عصر

أضعف من حجة الواصب في * إن إمام الهدى أبو بكر،

ولو سلم إنه (ص) نص في ذلك الوقت على ذلك فقد فهو لا ينفى نصه على ما يدل على إمامة علي (ع) قبله كيوم الغدير. وأما ما نسبته إلى الشيعة من العناد والمكاوة في إعتقادهم كتمان طائفة من الصحابة النص على علي عليه السلام ففيه إنه لامكاوة ولا إستبعاد في ذلك فإنه قد ثبت مخالفة بعض القوم لرسول الله ص في حالة حياته كما نقلوه في صحاحهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه «وقوله إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب الكتاب» ولنعم ما قال الشاعر:

الصفحة 193

تالله ماجهل الأ قوم موضعها * لكنهم ستروا وجه الذي علموا

وأما ما نقله عن أبي حنيفة «من أن أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة» فإن راد به تضليل الصحابة الذين خالفوا علياً وغصوا الخلافة منه بل محاربة معه فالمشايخ الثلاثة ومن تبعهم في ذلك فهو صحيح لكن لا يستدعي ذلك أن يكون القول بالتفكير بالنسبة إلى غوهم من الصحابة زائداً حادثاً لا أصل له كما يشعر به عبرته، وأن راد به الأعم ممن ظهر منه مجرد المخالفة وممن حربه كطلحة والزبير ومعاوية وأتباعهم فغير صحيح لأن الشيعة عن آخرهم قائلون بأن مخالفي علي عليه السلام فسقة ومحاربه كوة كما قاله المحقق الطوسي طيب الله مشهده في كتاب التجريد فالفوق بين الشيعة والرافضة في ذلك كما ترى لأن الكل أتباع لأمر المؤمنين عليه السلام وتكون للأعتقاد الباطل وأيهام الناصبة من لقب الوفض إنهم تركوا إعتقاد الحق تعنتاً وعدوة منهم للشيعة فلا يلتفت إليه كما مر نعم القول بتكفير جميع الصحابة باطل إتفاقاً ولم يوجد من الشيعة من يعتقد ذلك إلى الآن كما لا يخفى.

وأما ما ذكره من أن أبا كامل من الشيعة كفر علياً أيضاً فهو شيء قد سبقه إليه صاحب المواقف وتود له عند تعداده لفق الشيعة حيث قال «أبو كامل يكفر الصحابة بترك بيعة علي ويكفر علياً بترك طلب الحق» كلامه ولا يخفى أن هذه فوية على الكاملية من الشيعة لأن نسبة تكفير علي عليه السلام إليهم كما هو مخالف لمفهوم تلقبهم بالشيعة مخالف أيضاً لكلام من تقدمه من الأئمة المعترين المعترين بتحقيق هذا الشأن كمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل فإنه مع تقدمه في هذا الفن لم ينسب القول بتكفير علي عليه السلام إلى الكاملية بل قال أنهم طعنوا عليه بتركه لطلب حقه وشتان بين مفهوم الطعن ومفهوم التفكير ولهذا قد يقع كثيراً الاعتراض والعتاب من الخادم بالنسبة إلى مخدومه بل من المحب إلى محبوبه كما روى أنه لما سلم الحسن بن علي عليه السلام الخلافة إلى

الصفحة 194

معاوية جاء اليه قيس بن سعد بن عبادة من خلص شيعته وأخص أصحابه وخاطبه وعاتبه بقوله يامذل المؤمنين فأخذ عليه السلام بيده ملاطفة وقره عنده حتى سكن وجعه الحاصل من ذلك لشدة المحبة ونهاية الغبطة في شأن إمامه وهولاه وأمثال

ذلك

وأما ما ذكره «من زعم أبي كامل إن علياً عليه السلام أيدهم على كتمان النصوص وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به» فهو من كامل إفوائه عليه مخالفته مع ما نقلناه سابقاً من إمامة صاحب المواقف من إن كفر علياً بترك طلب الحق ولعله مراد أبي كامل بترك طلب الحق ترك طلبه بالسيف لا بإظهار الحجة كيف وقد أجمع الشيعة قاطبة على صدور احتجاج علي عليه السلام على القوم مرراً كما مر مرراً وهذا كما يطعن الزيدية على إمامة من بعد الحسين من الإئمة الإثني عشر عليهم السلام بعد خروجهم بالسيف ثم لا يخفى ما في تفسير قوله الذي نسبه الى أبي كامل بقوله ثانياً أي لأنه لم يرو عنه قط إنه إحتج بالنص الى إخوه من التمثل الواهي الذي يضحك منه الغبي والداهي.

أما ما ذكره من إنه قد إتخذ الملحون كلام الشيعة نريعة لطعنهم في الدين والقوان ففيه إنه لا إختصاص بكلام الشيعة بذلك فقد إتخذ الملاحدة كثراً من القوان والحديث نريعة الى ذلك كما نقلها المفسرون مع إبطالها وقد قال تعالى في شأن القوان **(يضل به كثراً ويهدي به كثراً)** فلا لوم على الشيعة إن ضل بعض الملاحدة بكلامهم من غير فهم معناه والذهول عن مقتضاه وأما مانسبه الى الشيعة «من القوم بلرتداد جميع الصحابة بعد وفاة نبيهم إلا ستة أنفس» فعلى تقدير صحة نسبه اليهم لا يخالف مدلول ما ذكره من قوله تعالى **(كنتم خير أمة أخرجت للناس)** لأن الخيرية الماضية المدلول عليها بقوله «كنتم» لا تنافي الإرتداد اللاحق الذي يدل عليه حيث الحوض المذكور في جامعي البخري ومسلم والشيعة إنما ينسبون الإرتداد الى الصحابة الذين نكثوا عهد النبي عليه السلام وآله بإتفاقهم على غصب الخلافة ومخالفة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله ومع هذا

الصفحة 195

يقولون ووجع اثر المخالفين منهم الى علي عليه السلام بعد ارتفاع الشبهة وإيضاح المحجة ولهذا تأهم يذكرون في كتب رجال أحاديثهم من الصحابة الذين رجعوا الى علي عليه السلام ما يزيد على ثلاثمائة أنفس وكيف يستبعد وقوع ذلك مع مناطق به القوان الكريم وقواتر بتفاصيله الأحاديث والأخبار من رتداد سبعين الف نفر من بني إسرائيل من أمة موسى عليه السلام في حال حياته وغيبته عنهم الى الطور مع وجود وصيه هارون النبي عليه السلام فيهم وقد ورد في الحديث المتفق عليه إنه قال نبينا صلى الله عليه وسلم «سيقع في أمتي موقعة في أمة موسى حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبو لدخلتموه» وقد سبق منا في أوائل هذا التعليق ما يتعلق بذلك فتذكر.

وأما ما نقله عن القاضي الباقلاني من «إنه إذ أمكن إجتماعهم على الكتم للنصوص أمكن منهم نقل الكذب والتواطؤ لغرض فليمكن إن سائر ما نقلوه من الأحاديث زور ويمكن إن القوان عورض بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود فكتمه الصحابة؛ الى آخره» فلا يخفى إن هذه الشبهة كما ذكره القاضي الباقلاني بين يدي شيخنا الأجل المفيد قدس سوه وأجاب عنه قدس سوه

بما حاصله إنه لا يوزن من تجويز نقل بعض الكذب وتواطؤهم عليه لغرض تجوزه توأطئهم على الكذب في سائر مناقشه للعلم القطعي لنا ولكل من تتبع الأحاديث والأخبار بكذب هذه الكلية دون تلك الجزئية ولو كان نسبة الكذب الى الكل حقاً لما كان العلم ببطلانه شاملاً لجميع الأمة ولو فرض إنه لم يكن لأحد من العقلاء السامعين للأخبار علم ببطلان ذلك لإحتجنا في بيان فساد ذلك الى إيراد دليل على حدة لكن لما كان ذلك غرضاً ملحقاً بالمحال أغنانا الإستدلال بغوره وذا الكلام في إحتمال معرضة القرآن بما هو أفصح منه وإدعاء اليهود بجواز ذلك تغنت منهم كما لا يخفى وأيضاً لم لا يلتزمون في تجويز إخفاء الصحابة للنص على علي عليه السلام وكتمانه

الصفحة 196

أياه ما التزمه في مواضع أخرى مثل النص على رجم الزاني وموضع قطع يد السارق ووصفه الطهولة والصلاة وحدودها والصوم والزكاة والحج وغورها من الاحكام التي وقع الإختلاف فيها مع إن تحقيق الحق والعلم به لا يحصل إلا بضوب من الإستدلال بل قد وقع النزاع من المعتولة وغورهم من أهل الملل والملاحدة في إنشقاق الأمر مع أن القاضي قائل بأنه كان في حياة النبي صلى الله عليه وآله مشهوراً وعلى السنة أهل عصوره مذكوراً ولا يمكن أن يدعي في ذلك على المخالف العلم الإضطوري بل الأعتدال في بيان غلطهم إنما هو على نوع الإستدلال وتفصيل ماجرى من هذه المناظرة بين شيخنا قدس سوه والقاضي المذكور مسطور في ترجمته قدس سوه من كتابنا الموسوع بمجالس المؤمنين ثم لا يخفى إن كلامه في هذا المقام مضطرب جداً فتارة ذكر عناداً مايدل على أن الشيعة هم الوفضة وتارة إن الشيعة غير الوفضة وإن الوفضة هم الغلاة وتارة إن الوفضة هم الخوارج ولا يؤمننا دفع ماأورده قاضيههم على الخوارج والغلاة فإن كلا منهما عندنا ملحق بالكفار فتدبر

64 . قال: سادسها مالمانع من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته السابقة يوم الغدير هذا الخليفة بعدي فعولته الى ماسبق من قوله من كنت مولاه الى آخوه ظاهر في عدم رادة ذلك بل ورد بسند رواته مقبولون كما قاله الذهبي وله طرق عن علي رضي اله عنه قال قيل له يرسول الله من يؤم بعدك فقال أن تأمروا أبا بكر تجوه أميناً زاهداً في الدينار اغبا في الآخرة وأن تأمروا عمر تجوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم وأن تأمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم ورواه الزوار بسند رجاله ثقات أيضاً كما قال البيهقي فهو يدل على أن أمر الإمامة موكل الى من يأمره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص بها لعلي وقد أخرج جمع كالزوار بسند حسن والإمام أحمد وغورهما بسند قوي كما قاله الذهبي عن علي رضي الله عنه إنه

الصفحة 197

لما قالوا إستخلف علينا قال لا ولكن أتوكم كما توكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الزوار ايضاً ورجاله رجال الصحيح «ما إستخلف رسول الله فاستخلف عليكم» وأخرجه الدار قطني ايضاً وفي بعض طوقه زيادة «دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يرسول الله إستخلف علينا قال لا أن يعلم الله فيكم خوراً يول عليكم خيركم، قال علي كرم الله وجهه فعلم الله فينا خوراً فولى علينا أبا بكر» فقد ثبت بذلك إنه صوح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وأخرج الدارقطني

عن أبي حنيفة إنه لما قدم المدينة سأل أبا جعفر الباقر عن أبي بكر وعمر فتوهم عليهما فقال له أبو حنيفة إنهم يقولون عندنا بالعواق إنك تتوأ منهنما فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة ثم ذكر لأبي حنيفة تزويج علي بنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر وأنه لو لم يكن لها أهلاً مزوجه إياها فقال له أبو حنيفة لو كتبت اليهم فقال لا يطيعوني بالكتب وتزويجه إياه يقطع ببطلان مؤامره الواضحة وإلا لكان قد تعاطى تزويج بنته من كافر على زعمهم الفاسد.

أقول: ما ذكره أولاً من «إنه مالمانع للنبي صلى الله عليه وسلم في خطبته السابقة من التصريح بقول هذا الخليفة بعدي» مردود بجريان مثله في حق البري سبحانه فلينزع مع الله تعالى في إنه لم فعل ما يوجب حوة المؤمنين وقال على سبيل الإطلاق والإجمال أقيموا الصلاة من غير تصحيح بعدد الفريضة وعدد السنة ولا بتعيين الوقت ولم يتول آية لبيان عدد ركعاتها وكيفية أدائها في السفر والحضر بل قال مبهما أقيموا الصلاة ليتحير أمة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال: بذلك الإسلوب وأتوا الزكاة من غير تعيين النصاب فأوقع الاختلاف بين الفقهاء وأخرجهم في إستنباط فروعها الى الرأي والإجتهد فأدى ذلك الى تحقق ثلاث وسبعين فوقة وقولاً في أمة محمد صلى الله عليه وآله وكذا الكلام في باقي أركان الشيعة فإذا جاز مثل هذا الإجمال والإبهام فيما ذكر لئلا يكون بعثة محمد صلى الله عليه وآله عبثاً ويحصل بعده الفرق بين الجاعل والعالم فلو عدل النبي صلى الله

الصفحة 198

عليه وآله والبري سبحانه في تعيين الإمام عن التصريح بالخلافة والإمامة الى التصريح بما واد فهماً من أولوية التصرف كان جائزاً بطريق أولى لأن مسألة الإمامة عندنا عقلية لما ركز في عقل العقلاء من إنه يجب بعد النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وجود إمام لا يجوز عليه الخطأ للأدلة التي كشف كتاب التجريد عنها الغطاء فتدبر.

وأما مانقطة عن الذهبي الناصبي ذهب الله بنوره فأول ما فيه إنه لم يرض بمجرد الكذب حتى رفعه الى علي عليه السلام على إن في المنقول من قوله «إن تأمروا علياً ولا أراكم فاعلين» دلالة صريحة على علمه صلى الله عليه وآله بأن القوم ينحرفون بعد وفاته عن علي عليه السلام ولا يرضون بإمامته فيؤيد ذلك مارواه ابن المغزلي الشافعي في كتاب المناقب بإسناده قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب عليه السلام: إن الأمة ستغدر بك» وما رواه موسى بن مرويه الحافظ من الجمهور بإساده الى ابن عباس قال «خرجت أنا والنبي صلى الله عليه وآله فأينا حديقة فقال علي: ما أحسن هذه يرسول الله.. ! فال حديقتك في الجنة أحسن منها ثم مررنا بحديقة فقال: علي عليه السلام ما أحسن هذه يرسول الله صلى الله عليه وآله قال: حتى مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حدائقك في الجنة أحسن منها ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكائه فقال علي عليه السلام: ما يبكيك يرسول الله ؟ قال ضغائن في صدور قوم لا يبذونها لك حتى يفقدوني».

ومرواه هذا الشيخ الجامد في الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين مما يدل على أن بني تميم وبني عدي كانا أعداء بني هاشم في الجاهلية وما ذكر في أول الخاتمة التي عقدها البيان ما أخبر به صلى الله عليه وآله مما

حصل على آله من البلاء والقتل من قوله صلى الله عليه وآله «إن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً وإن أشد قوم لنا بغضاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو

الصفحة 199

مخزوم وفي رواية إن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريداً وتطريداً وما ذكوه في أواخر ذكر فضائل أهل البيت عليه السلام من إنه صح عن العباس شكايته الى رسول الله صلى الله عليه وآله مايلقون من قريش من تعبيسهم وجوههم وقطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب صلى الله عليه وآله غضباً شديداً حتى إحمر وجهه ودر عرق بين عينيه الى إخوه وغير ذلك من الأخبار والآثار وقد روي خواجه ملة الأصفهاني الشافعي إنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا وكان لهم على أمير المؤمنين عليه السلام دعوى دم رآقه في سبيل الله والضغائن كان في صدورهم إنتهى.

وأما ملواه عن الزار والدلقطني والذهبي إن الروايات الدالة على عدم إستخلاف النبي صلى الله عليه وآله لأحد فهي موضوعات لا يثبت إلا أعمال المصاورة والإحتيال بالحيل الفاحرة.

وأما مانقله عن الدار قطني عن أبي حنيفة فهو إجمال مافصله الدموي الشافعي في كتاب حياة الحيوان وغوه في غوه وقد ذكر الدموي مايدل على إن هولانا الباقر عليه السلام كان يمتنع عن ملاقة أبي حنيفة معه ولم يكن يأذنه للدخول الى مجلسه الشريف حتى إحتال أبي حنيفة ذات يوم وأدخل نفسه بين جماعة من شيعة الكوفة المأنونيين عنه (ع) فدخل معهم على الإمام عليه السلام وسأله بما سأله وأجاب عنه عليه السلام فيما ذكر هاهنا من قوله لا يطيعوني بالكتب فقال أبو حنيفة: كيف يسعهم مخالفتك وأنت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال له: كيف تتعجب عن مخالفتهم لي في ذلك مع كونهم غائبين عني مسوة شهرين وأنت قد خالفت أمري بمحضوري وتلقاء وجهي حيث دخلت بيتي بغير إذني، وجلست على فراشي بغير إذني، وإبتدأت بالسؤال بغير إذني، ثم خرج خائباً خاسواً.

وأما ماذكوه من «إنه عليه السلام ذكر لأبي حنيفة ترويح علي عليه السلام بنته، الى أخوه» فرواية الدموي خالية عنه مع إن ذلك إنما وقع تقيه كما تدل عليه زائداً على ملروي من طويقنا ماروى صاحب

الصفحة 200

الإستيعاب من علماء الجمهور عند ذكر أم كلثوم «إن عمر بن الخطاب خطب الى علي عليه السلام إبنته أم كلثوم فذكر له صغوها فقيل له ردك فعاوده فقال: علي عليه السلام أبعث بها اليك فإن رضيت فهي أمركك فرسل بها فكشف عن إلية ساقها فقالت: لو لا إنك أمير المؤمنين للطمت عينك» إنتهى.

وما روى هذا الشيخ الناسي فيما سيجيء من كتابه هذا من أن علياً عليه السلام لما أبى عن إنكاح إبنته لعمر واستعذر بصغورها لم يكن يقبل منه ذلك العذر حتى الجأه الى أن يريها إياها فرسلها اليه فلما رآها عمر أخذ بها وضمها اليه وقبلها ثم إعتذر عن جانب عمر فيما فعله من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل بأنها لصغورها لم تبلغ حداً تشتهي حتى يحرم ذلك ولولا صغورها لما بعث بها أورها إنتهى

وإني لأقسم بالله على أن الف ضوية على جسده عليه السلام واصغافه علي جسد ولاده أهون عيه من أن يرسل إنتها الكريمة الى رجل أجنبي قبل عقدها أياه لويها فيأخذها ذلك الرجل ويضمها اليه ويقبلها ويكشف عن ساقها وهل يرضى بذلك من له أدنى غوة من آحاد المسلمين ولا علمه بأن الامتناع عن ذلك يؤدي الى الوقوع فيما هو أعظم ضرراً منه هذا ومن هلاك نفسه ولولاده أيضاً وهو خوف ثوران الفتنة بين المسلمين ولتداد الخلق وإفناء الدين فسلم عليه السلام وصبر وأحتسب كما أمره رسول الله صلى الله عليه وآله فاتول إبنته في ذلك متقلة آسيا إمرأه فوعون إذ الله يصف قولها **(رب ابن اليّ عندك بيتاً في الجنة ونجني من فوعون وعمله ونجني من القوم الظالمين)** ولعمري إن الذين كان قد ارتكبه فوعون في بني إسرائيل من قتل ولادهم وإستباحة حريمهم في طلب موسى وما إدعاه لنفسه من الربوبية أعظم من تغلبه على آسيا إمرأته وترويجه وهي إمرأة مؤمنة من أهل الجنة بشهادة الله تعالى وكذلك سبيل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فوعون مع آسيا لأن الذي إدعاه لنفسه ولصاحبه من الإمامة ظلماً وتعدياً وخلافاً على الله ورسوله بدفع الأمام الذي ندبه الله ورسوله لها واستيلائها على أمور المسلمين

الصفحة 201

على أمور المسلمين فالحكم في أموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف أحكام الله وأحكام رسوله أعظم عند الله من إغتصابه لألف فوج من نساء مؤمنات دون فوج واحد كيف ومن البين إن إغتصاب الفوج المذكور والخبر فيه بعض من فروع غضبهم لمنصب الإمامة وبيعتهم لأبي بكر فلتة لظهور إنهم لو تركوا الإمامة لعلي عليه السلام وصار مستقلاً فيها لم يتجروا على تكليفه بإنكاح إبنته إياهم ولم يقدروا على غضب فدك وغروهما من المفسد المشهورة كبغي الناكثين والقاسطين وخروج الملقين وسم الحسن وقتل الحسين عليهما السلام كما أشار اليه دعبل بن علي الخراعي في قصيدته التائية المشهورة حيث قال:

وماسهلت تلك المذاهب فيهم على الناس إلا بيعة الفلتات

فكيف لا يكون غضب الإمامة مع كونه مفوتاً لنظام الكل أعظم من فوات واحد من المصالح الجزئية بالجملة عناية الأنبياء والأوصياء بمصالح الدين فوق إهتمامهم بمصالح النفس كما صوح به الفاضل النيشابوري الشافعي عند تفسير قوله تعالى في سورة يونس على نبينا وآله وعليه السلام **(ربنا ولا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين)** حيث قال «لما قدموا التذوع الى الله في أن يصون دينه عن الفساد أتبعوه سؤال عصمة انفسهم فقالوا نجنا الآية وفي ذلك دليل على أن عنايتهم بمصالح الدين فوق إهتمامهم بمصالح انفسهم وهكذا يجب أن يكون عقيدة كل مسلم موفق انتهى».

وأما ما ذكره آخراً من «لزوم تعاطي ترويج بنته من كافر» فمرود بأنه إن راد لزوم ترويجها من هو كافر في الظاهر فبطلان اللارم ممنوع والسند ما سيأتي، وإن راد من الكافر الحقيقي فهو مسلم وليس بناء الحكم الشوعي عليه والنذكر لتوضيح ذلك ما أفاده السيد الموتضى رضي الله عنه في كتاب تزييه الأنبياء حيث قال: «فإما إنكاحه عليه السلام فقد ذكونا في كتاب الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحاً وبيننا إنه عليه السلام ما أجاب عمر الى إنكاح إبنته الا بعد توعده وتهدد ومراجعة

وكلام طويل مأنثر أشفق معه من سوء الحال وظهور ما لانزال يخفيه منها وإن العباس رضي الله عنه لما رأى إن الأمر يفضي الى الوحشة ووقوع الفتنة سأله عليه السلام رد أمرها عليه ففعل وزوجها منه وما يجري على هذا الوجه معلوم إنه على غير إختيار ولا إيثار وبيننا في الكتاب الذي ذكرناه إنه لا يمتنع أن يبيح الشوع أن يناكح بالإكواه ممن لا يجوز مناكحته مع الإختيار ولا سيما إذا كان المنكح مظهراً للإسلام والتمسك بسائر الشريعة وبيننا إن العقل لا يمتنع من مناكحة أنواع الكفار على سائر كؤهم وإنما الموجه فيما يحل من ذلك أو يحرم الى الشريعة وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجة من أحكام الشوع وبيننا الجواب عن إوامهم لنا بأنه لو أكره على نكاح اليهود والنصرى لكان يجوز ذلك وفرقنا بين الأمرين بأن قلنا إن كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الأمرين وإن كان عما في الشوع فالإجماع يحضر أن ينكح اليهودي على كل حال وما أجمعوا على حضر نكاح من ظاهره الإسلام وهو على فوع من القبح يكفر به إذا اضطرنا الى ذلك وأكوهنا عليه فإذا قالوا مالفوق بين كفر اليهود وكفر من ذكوتم قلنا لهم أي فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها عندكم وكفر الوثنية انتهى وهو كاف شاف إنشاء الله وها هنا تفاصيل مذكورة في كتابنا الموسوم بمصائب النواصب فليرجع اليه من أراد والله الموفق للسداد.

65 . قال: سابعها قولهم: هذا الدعاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» لا يكون إلا لإمام معصوم دعوى لا دليل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين فضلاً عن أخصائهم شوعاً وعقلاً فلا يستؤم كونه إماماً معصوماً وأخرج أبو ذر الهروي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدي مع عمر حيث كان» ولا قيل بدلالته على إمامة عمر عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا

على عصمته ثم إن رأوا بالعصمة ما ثبت للأنبياء قطعاً فباطل أو لحفظ فهذا يجوز لدون علي من المؤمنين ودعواهم وجوب عصمة الإمام مبني على تحكيمهم العقل وهو ما بني عليه باطل لأمر بينها القاضي ابو بكر الباقلاني في كتابه في الإمامة أتم بيان وأوفى تحرير.

أقول: لا يخفى على من له أدنى معرفة بأساليب الكلام ومقتضيات الحال والمقام إن هذا الدعاء لا يليق إلا بمن كان له أولياء ويحتاج الى النصوة ويحذر من الخذل ولا يكون ذلك إلا سلطاناً أو إمام نعم لا يستؤم ذلك الدعاء كون الإمام معصوماً لكن التقييد بالمعصوم ها هنا إنما هو من إضافات هذا الشيخ المخطيء ولا يستدعي دعوى إختصاص الدعاء المذكور بالإمامة إتصافاً بالعصمة وإن كان الإمام عند الشيعة يجب أن يكون متصفاً بالعصمة في الواقع فافهم.

وأما ما أخرجه أبو ذر الهروي الخرجي فاللائح عليه وضعه في مقابل ما روى في شأن علي عليه السلام في الحديث المتفق عليه المشهور وهو «علي مع الحق والحق مع علي، يور الحق معه كيفما دار» فلظهور وضعه لم يلفتوا الى دلالاته

وأما ما ذكره من «التوريد في عصمة الإمام» فمرود بإننا قد بينا سابقاً إن الإمامة نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا فيعتبر فيها ما اعتبر في النوبة بل الإمام أوج الى ذلك لأن النبي مؤيد بالوحي بخلاف الإمام وقد ذكرنا هناك من الحجج العقلية والنقلية ما يفيد القطع فماز عمه هذا الباطل من البطلان باطل قطعاً وكذا ماز عمه من بناء دعوى وجوب عصمة الإمام على تحكيم العقل فإن ما قدمناه من الأدلة واهين عقليه قطعية لا إبتناء لشيء منها على تحكيم العقل في الحسن والقبح على إن تحكيم العقل فيها مع موافقة جمهور المعتزلة والماثريدية الحنفية فيه قد أقيمت عليه واهين عقلية لا يمكن لمن تفود بالخلاف فيه من الأشاعرة الفاجرة القدرح فيها ولو عضوا بالحجر وقد فصلنا الكلام في ذلك في شرحنا لكتاب كشف

الصفحة 204

الحق فالرجوع اليه من رآد الحق والله يحق الحق ويبطل الباطل ببيانات آياته.

66 . قال: ثامننا انهم اشتروا في الإمام يكون أفضل الأمة وقد ثبت بشهادة على الواجب العصمة عندهم إن أفضلها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فوجبت صحة إمامتهما كما إنعقد عليه الإجماع السابق انتهى.

اقول: قد قدمنا سابقاً بيان بطلان ما ذكره ها هنا من إنعقاد الإجماع السابق ووقوع الشهادة للاحق والنحمد الله تعالى على سلامتنا عن عظيم ما إبتؤوا به من المجاهوة بالباطل، ومعلضة الحق بالكلام الغث العاقل.

حديث المتولة

67 . قال: الشبهة الثانية عشرة زعمو إن من النص للتفصيلي على إمامة علي قوله صلى الله عليه وسلم له لما خرج الى تبوك وإستخلفه على المدينة «أنت مني بمؤلة هارون من موسى إلا إنه لاني بعدي» قالوا ففيه دليل على أن جميع المنزل الثابتة لهارون من موسى سوى النوبة ثابتة لعلي من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لما صح الإستثناء، ومما ثبت لهارون من موسى إستحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده إذا كان خليفته في حياته فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش بعده لكان لنقص فيه وهو غير جائز على الأنبياء وايضاً فمن جملة منزلته منه إنه كان شريكاً له في الرسالة ومن لازم ذلك وجب الطاعة لو بقي بعده فوجب ثبوت ذلك لعلي إلا أن الشركة في الرسالة ممتعة في حق علي فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بالدليل بأقصى ما يمكن وجوابها إن الحديث إن كان غير صحيح كما يقوله الأمدي فظاهر وإن كان صحيحاً كما يقوله أئمة الحديث والمعول في ذلك ليس إلا عليهم كيف وهو في الصحيحين فهو من قبيل الأحاد وهم لا يرونه حجة في الإمامة وعلى التتويل فلا عموم له في المنزل بل العواد ما دل عليه ظاهر الحديث إن علياً خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مدة غيبته بتبوك

الصفحة 205

كما كان هارون خليفة عن موسى في قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة وقوله (إخلفني في قومي) لا عموم له حتى يقتضي

الخلافة عنه في كل زمن حياته وزمن موته بل المتبادر منه مامر إنه خليفة مدة غيبته فقط وحينئذ فعدم شموله لما بعد وفاة موسى عليه السلام إنما هو لقصور اللفظ عنه لا لغزله كما لو صوح بإستخلافه في زمن معين ولو سلمنا تناوله لما بعد الموت وإن عدم بقاء خلافته بعده عزل له لم يستؤم نقصاً يلحقه بل إنما يستؤم كمالاً له أي كمال لأنه يصير بعده مستقلاً بالرسالة والتصرف من الله تعالى وذلك أعلى من كونه خليفة وشريكاً في الرسالة سلمنا إن الحديث يعم المنزل كلها لكنه عام مخصوص إذ من منزل هارون كونه أخواً نبياً والعام المخصوص غير حجة في الباقي أو حجة ضعيفة على الخلاف فيه ثم نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى عليه السلام لو فرض إنما هو للنهية لا للخلافة عنه وقد نفيت النهية هنا لإستحالة كون علي نبياً فيلزم نفي مسببه الذي هو إفتراض الطاعة ونفاذ الأمر فلم مما تقرر إنه ليس المراد من الحديث مع كونه آحاداً لا يقاوم الإجماع إلا إثبات بعض المنزل الكائنة لهارون من موسى وسياق الحديث وسببه يبينان ذلك البعض لما مر إنه إنما قاله لعلي حين إستخلفه فقال علي كما في الصحيح: أتخلفني في النساء والصبيان ؟ كأنه إستقص تركه وراءه فقال له: إلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حيث إستخلفه عند توجهه الى الطور إذ قاتل له **(إخلفني في قومي واصلح)** وايضاً فاستخلافه على المدينة لا يستؤم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه إفتراضاً ولا ندباً بل كونه اهلاً لها في الجملة وبه نقول وقد إستخلف صلى الله عليه وسلم في مرار أخرى غير علي كإبن أم مكتوم ولم يلزم فيه بسبب ذلك إنه أولى بالخلافة بعده انتهى.

أقول: يظهر من تفوض الأمدى من بين جميع المتسمين بأهل السنة ومحدثهم بنفي صحة هذا الحديث إنه لما ظهر عليه قوة دلالة هذا الحديث على إمامة علي عليه السلام

الصفحة 206

التجأ الى القدر في صحته كما هو دأب قومه وإنما لم يوافق غوه من المتأخرين في ذلك لمارأوه من غاية الشناعة في إنكار صحة ماملأ به المتقدمون كتبهم ولعوي لو تظن متقدموهم لذلك لأخوه ولم يكتروا من ذكوه كما هو عادتهم في جحد الحق والشهادة بالباطل كما تشهد به مؤلفاتهم إذ كل مانديعه فيه شواهد من كتبهم نصوص أئمتهم مما لا يقرون على إنكله في خيار كتبهم عن خيار مصنفهم وقد أوضحنا ذلك في هذا التعليق بعون ولي التوفيق ولتوجه الشناعة ترى المتأخرين منهم قد عدلوا عن القدر في صحة سنده الى القدر في دلالة منته بالتأويل والتخصيص الذي هو أشنع من الأول كما أتى به هذا الشيخ الجاهل ولا يخفى إنه يظهر مما فعله الأمدى إنه لا يبالي بما في الصحيحين ولا يعتقد صحة ما فيهما من الأحاديث كلاً أو بعضاً فاحفظ هذا.

وأما ما ذكره من «إن الشيعة لا يروون أخبار الآحاد حجة في الإمامة» فهب أن يكون كذلك لكنهم جعلوا الإحتجاج بها لإمامياً لأهل السنة فلا يلزم أن تكون جميع دلائلهم على هذا المطلب تحقيقاً.

وأما ما ذكره بعد التتويل فهو أقر مما تقول منه لأن ما أتى به فيه من إنكار العموم منع للمقدمة المستدل عليها حيث إستدل الخصم على العموم بما نقله من قولهم وإلا لما صح الإستثناء فافهم. وقوله «بل المراد الى أخوه» مرود بان الكلام في الدلالة

لا في الإعادة وانى له إثبات المراد وكيف يبقى بعد ظهور دلالة اللفظ على عموم المنزل دلالة ظاهرة للفظ الحديث على ما ذكره من التخصيص المخالف للأصل والظاهر .

وأما ما ذكره من «إن قول موسى عليه السلام: إخلفني في قومي لا عموم له الى آخره» ففيه إنه إن لم يكن له عموم بحسب الصيغة لكنه يفيد العموم بحسب العرف كما في قولنا «الله وفقنا لما تحب وترضى» فكما إن العرف يفهم هاهنا العموم لا طلب التوفيق في وقت دون وقت فكذا فيما نحن فيه يفهم أن المطلوب الخلافة الثابتة مدة حياة الخليفة لا الخلافة المستعقبة للول ولأن الغرض من ذلك الإستخلاف رعاية مصالح الرعية

الصفحة 207

وذلك بعد الموت أهم إذرعايتها وقت الغلب ممكنة للمستخلف وأما بعد الموت فغير ممكنة وبالجملة لإخفاء في كون ذلك ظاهراً في العموم وبناء الدليل على الظاهر والعدول عنه من غير ضروره غير جائز وأما تخصيص الخلافة بوقت معين فمن الظاهر إنه خلاف الظاهر فكيف يدعي كونه متبأراً .
وأما ما ذكره من «إن عدم الشمول لما بعد الوفاة إنما هو لقصور اللفظ» فإنما نشأ عن قصور فهمه وإلا فاللفظ قد خيط على قدر المعنى سواء بسواء كما عرفت .

وأما ما ذكره من «إن عزل هارون عن الخلافة بعد موسى عليه السلام كمال له لأنه يوجب إستقلاله في الرسالة وإن ذلك أعلى من كونه خليفة له وشريكاً في رسالته» فمدخول بأنه لو سلم إنه كان شريكاً له في النبوة والرسالة فلا يؤم إستقلاله فيها بعد وفاة موسى عليه السلام إذ الشوكة لا تقتضي إستقلال التصرف في حصة الشريك بعد وفاته لجواز ضم آخر اليه بدله على إنه إذا كان هارون شريكاً لموسى في النبوة غير مستقل فيه كما هو صريح عبارته فيلزم منه أن يكون موسى عليه السلام ايضاً كذلك ولم يقل أحداً بأنهما عليهما السلام كانا نبياً واحداً مستقلاً وهو ظاهر وايضاً لو صح ذلك لما تميز عن هارون بكونه من أولي العزم بونه، ولما نسب نزول النبوة اليه وحده، ولما نسب بنو إسرائيل الى كونهم أمته وحده، فظهر إن المراد بقوله «إشركه في أمري» المشركة في دعوة فرعون ونحوه من الأمور وكذا المراد باستخلافه بهارون كونه خليفة بما يختص بموسى عليه السلام من أحكام نبوته بل الظاهر إنه لا معنى لعدم الإستقلال في النبوة سواء كان النبي مبعوثاً على نفسه أو على غيره ايضاً فتأمل .

وأما ما ذكره من «إن العام المخصوص غير حجة في الباقي أو حجة ضعيفة» فضعيف جداً لأن المحققين من أئمة الأصول على كونه حجة في الباقي والمخالف شاذ لا يعتد به لكن هذا الشيخ الجاهل غلب الأمر في نسبة القوة والضعف الى المذهبين تزويجاً لما هو في صدره هاهنا وإلا فقد تراه في غيره من

الصفحة 208

المطالب على خلاف ذلك كما تشهد به كتب أصحابه من الشافعية في الإصول .
وأما ما ذكره من «إن نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض إنما للنبوة لا للخلافة» مجرد دعوى لا دليل عليه أصلاً ولم

لا يجوز أن يكون بالأمرين معاً ففي لولم نوبة نفسه بها وفي إجرء أحكام نوبة موسى عليه السلام بالخلافة عنه ويؤيد هذا
ملروى محمد الشهرستاني الأشعوي عند بيان أحوال اليهود من كتاب الملل والنحل حيث قال «إن الأمر كان مشتركاً بين
موسى وبين أخيه هارون عليهما السلام إذ قال **(إشركه في أوري)** فكان هو الوصي فلما مات هارون في حياته إنتقلت
الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها الى شبير وشبر قرأً وذلك لأن الوصية والإمامة بعضها مستقروبعضها مستودع» انتهى
وهو نص في أن الرواد بالمتولة في حديث المتولة وهو الوصاية والخلافة.

وأما مذكوره بقوله «فعلم ماتقرر إنه ليس العواد؛ الى آخه» فهو مردود بما علمت من عدم تقرر مذكوره بل كان ذلك
كالوقم على الماء والنقش على الهواء.

وأما مذكوره من «إن الحديث مع كونه آحاداً لايقوم الإجماع» ففيه من قد بينا سابقاً من بطلان إنعقاد الإجماع على خلافة
أبي بكر وإنه لغاية وهنه ربما يقاومه ما هو وُهن من بيت العنكبوت فضلاً عن الخبر الواصل الى حد التواتر في الصحة
والثبوت.

وأما ما إستدل به على مطلوبه من دلالة السياق بمعونة الدليل المنفصل من موضوعات البخري ومعونة تفسوه للآية بما
شاء لا يخفي وهنه ونحن نوأ الى الله تعالى من هذا التفسير البرد الفاسد الذي هو أمازله عالم فاضل أو إفزاء كاذب فاسق
ونحمده تعالى على السلامة من ذلك.

وأما مذكوره آخراً من «إنه أيضاً فاستخلافه على المدينة لا يستثم؛ الى آخه» فمفحوق بأن الإجماع من الأمة حاصل على
إن هؤلاء لا حظ لهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة ولا فرض طاعة وذلك دليل ظاهر على ثبوت عزلهم أيضاً
الوق ظاهر لأنه صلى الله عليه وآله عزل ابن أم مكتوم بتولية علي عليه

الصفحة 209

السلام ولم يعزل عندما عرف إنه آخر غزواته ولو عرف إن غوه يقوم مقامه في الحروب وكشف الكروب لأستخلفه في
جميع غزواته ولو عرف صلى الله عليه وآله بوقوع قتال في تبوك ماتركه في المدينة كما قال ابن الجوزي حين قيل له: هل
جرى في تبوك قتال؟ قال: قعدت الحرب الشجاع فمن يقائل؟ ولو لم يكن في هذه المنقبة الشريفة إلا عزل الغير وتوليته لكفاه
شرفاً ونبلأً وأصحابنا كثرهم الله لم يستدلوا بمجرد الإستخلاف بجميع الأمور للإجماع على هذا وعدم القائل بالفوق وهذا أقوى
من إستدلالهم بإمامة أبي بكر في الصلاة وعلى تقدير صدقها كما لا يخفى على إنا لو أغمضنا عن دلالة الحديث على الخلافة
نصاً فنقول لايشك عاقل إن متولة هارون من موسى أعظم من متولة غوه من أصحاب موسى عليه السلام فكذا متولة علي
(ع) يكون أعظم وأقوى من متولة غوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فيكون أولى بالإمامة من غوه بعده ومما يؤيد
ذلك ماأخرجه صاحب جامع الإصول في صحيح النسائي عن علي عليه السلام قال: كانت لي متولة من رسول الله صلى الله
عليه وآله لم تكن لأحد من الخلائق انتهى

وها هنا زيادة تدقيق وتحقق وشحنا بها شرحنا بكتاب كشف الحق ونهج الصدق فليطالع ثمة.

68 . قال: الشبهة الثالثة عشوة زعموا أيضاً إن من النصوص التفصيلية الدالة على خلافة علي قوله صلى الله عليه وسلم

لعلي «أنت أخي ووصيي، وخليفتي وقاضي ديني» أي بكسر الدال وقوله «أنت سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سلموا على علي بإمرة الناس وجوابها مر مبسوطاً قبيل الفصل الخامس ومنه إن هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة مفقودة عليه (ص) ألا لعنة الله على الكاذبين. ولم يقل أحد من أئمة الحديث إن شيئاً من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الأحاد المطعون فيها بل كلهم مجتمعون على إنها محض كذب وإفراء فإن زعم

الصفحة 210

هؤلاء الجهلة الكذبة على الله ورسوله وعلى أئمة الإسلام ومصابيح الضلام إن هذه الأحاديث صحت عندهم قلنا لهم هذا محال في العادة إذ كيف تتفنون بعلم صحة تلك مع إنكم لم تتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث ويجهل ذلك مهرة الحديث وسباقه الذين أفنوا أعمالهم في الأسفار البعيدة لتحصيله وبدلوا جهدهم في طلبه وفي السعي إلى كل من ظنوا عنده شيئاً منه حتى جمعوا الأحاديث ونقروا عنها، وعلموا صحيحها من سقيمها ودونها في كتبهم على غاية من الإستيعاب ونهاية من التحرير وكيف والأحاديث الموضوعية جاوزت مئات الألوف وهم مع ذلك يعرفون واضع كل حديث منها وسبب وضعه الحامل لوضعه على الكذب والإفراء على نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة إنا إذا إستدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على خلافة أبي بكر كخبر «إقتنوا بالذين من بعدي» وغوه من الأخبار الناصة على خلافته التي قدمتها مستوفاة في الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يغني فيما يطلب فيه اليقين وإذا رأوا أن يستدلوا على موعوه من النص على خلافة علي أتوا أما بأخبار لاتدل زعمهم كخبر «من كنت مولاه» وخبر «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» مع إنها آحاد وأما بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع والبهتان لاتصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هي أدنى مراتب الآحاد فتأمل في هذا التناقض الصريح والجهل القبيح لكنه لفظ جهلهم وعنادهم وميلهم عن الحق وزعموا التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد وإن أجمع أهل الحديث والأثر على إنه كذب موضوع مختلق وزعمون فيما يخالف مذهبهم إنه آحاد وإن إتفق أولئك على صحته وتواتر روايته تهكما وعناداً وزيفاً عن الحق فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم انتهى.

أقول: أما الحديث الأول فهو مذكور في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق بالفاظ متقلبة وكذا رواه الثعالبي في تفسيره

وإبن المغزلي في كتاب المناقب

الصفحة 211

بأدنى تغيير فنسبة الشيعة في رواية ذلك إلى الإفراء والإرتياب، كما أتى به هذا الشيخ المعاند في الجواب إنما نشأ من غاية العجز والإضطراب.

وأما الحديث الثاني والثالث فقد مر إنهما من المتواتر في الطبقة الأولى كافة، وإنما إنقطع تواتره في أواخر تلك الطبقة سيما بني أمية وأتباعهم، المنحرفين عن النصوص عليه، المعاندين لظهور نقلها على الكافة فصار الخوف منهم واجباً لكتمان جمهور الطبقة الثانية الموجودين في حاق زمان ملكهم بذلك وبقي بين الشيعة بحالة مستترين في نقلة طائفة بعد طائفة. إن

قيل: كيف يجوز على العدد الكثير وعلى من يتواتر به الإخبار من جماعة أهل السنة أن يكتموا خوفاً تحتاج إليه الأمة أشد حاجة وهو في الأمر العظيم الخطير الشريف الوفيق وقد وعوا على كتمانهم ووعوا على إذعانه لبعض ما ذكرت من الأسباب الفاسدة والأغراض الكاسدة لو جاز هذا عليهم لجاز عليهم تعمد الكذب فيما شاهدوا وعايوا، وما الفرق بين الكتمان والكذب؟ قلنا: إنا لا نجيز وقوع الكتمان من العدد الكثير إلا بعد أن يتغير حالهم ويحتال عليهم محتال في إدخال شبهة عليهم يزيلهم بها عن دينهم فإذا تغيرت الحال وعملت الشبهة زال القوم عن الدين أمكن أن يعوضوا عما قد سمعوه وعايوه فإذا أعوضوا أمكن وقوع الكتمان على الأيام وتطولها وما يعرض فيها من غلبة سلطان جائر يقصد الذين يدينون دين الحق فيقتلهم ويشودهم ويخوفهم حتى يسكت العلماء ويتخذ الناس رؤساء جهالاً فساقاً كعالمية ويؤيد، عليهم من اللعن ما يروا ويؤيد، فيضلون ويضلون والدليل على صحة ما إدعينا إنا وجدنا من أمة موسى عليه السلام ما تغيرت حالهم وتمكنت الشبهة في قلوبهم أعوضوا عما كانوا سمعوه ووعوه من قول موسى عليه السلام ورتد الذي لامثل له ولم يلتفتوا مع ما في عقولهم من إن الصانع لانسبة لصنعه الى صنعة الساموي الى ما كان يذكرهم به هارون (ع) وهما يقتله وقالوا **(إن نوح عليه عاكفين حتى يرجوا الينا موسى)** هذا

الصفحة 212

عندما قال لهم هارون «يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني، واطيعوا أمري» وبين وقوع الكتمان على هذه الجهة وبين وقوع الكذب فرق واضح وهو إن الكتمان إذا وقع على هذه الجهة وقع شبهة يمكن معها أن يتوهم القوم إنهم على صواب ما والكذب لا يمكن وقوعه من هذه الجهة ألا يمكن للمحتالين من الرؤساء أن يقولوا لقوم الذين سمعوا خوفاً إن معنى هذا الكلام وغرض المخاطب لكم به لم يكن ماسبق الى قلوبكم وقد غلطتم واخطأتم ونحن أعلم بمراده ومقصوده وإن أنتم لاتقبلوا منها أفسدتم الإسلام فعند ذلك يتمكن الشيطان وينجوا الذين سبقت لهم من الله الحسنى وليس يمكن للرؤساء أن يقولوا لهم تعالوا حتى نتخلص خوفاً نصنعه ونذيعه لأنهم إذا قالوا ذلك كشفوا عما تخفية صدورهم وظهر أمرهم للعامة وتبين نفاقهم فصح بما قرنا إن الكتمان يجوز وقوعه على وجه لا يجوز وقوع الكذب عليه وبالجملة يجوز أن يكون السبب في إنقطاع تواتر الخبر أو كتمانهم بطول الشبهة لهم في نسخه بما روه من قوله صلى الله عليه وآله «الأئمة من قريش» أو أن يكون لتوك عمل الصحابة بالنص توجيهاً لأبيهم كما وقع عن عمر حيث قال «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وكما قال أبو حنيفة في مقابل نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مشروعية القوعة في بعض المشتبهات ومشروعية أشعار الهدى في الحج «إن القوعة قمار والإشعار مثله» أو لطمعهم في ترك النقل النقوب الى ملوك بني أمية ومن قبلهم ومن بعدهم من الملوك الذين سلكوا مسلكهم في بغض أهل البيت عليهم السلام كما قاله النيشابوري الشافعي في تفسير سورة طه من إن الدليل قد يكون في غاية الظهور ومع ذلك يخفى على أعدل الناس كما خفي على آدم عليه السلام عدوة إبليس وإنه تعرض لسخط الله في شأنه حين إمتنع عن سجوده فكيف قبل وسوسته لولا كتاب من الله سبق

الصفحة 213

إذ يعلم من هذا إن مجرد ظهور أدلة الشيعة على الإمامة ونورها من مطالبهم في نفس الأمر لا يوجب عدم خفائها على أهل السنة وكذا بالعكس وبعبارة أخرى لأوجه لأن يقال لو كان الأمر كما عليه الشيعة لما جاز على خلق كثير من علماء أهل السنة مثلاً أن لا يتفظنوا بمدلول ذلك الدليل ولا يهتوا به الى الحق ولنعم ما قال عرف الشوري:

زاهد أراه بوندي نود معنور است * عشق كزيبست كه موقوف هدايت باشود

فلا بد لكل من الفيقين من الفحص عن أدله أخرى بل المباحثة والمناضرة معه حتى يتقرر له الدليل ويتضح عليه السبيل وكل من رام الحق بدون ذلك فهو في تضليل ولعله كما قال النيشابوري قد سبق كتاب من الله في أن لا ينال أهل السنة مدلول دليل أهل الحق على إثبات الحق فتأمل هذا وقد مر إن من شوط حصول العلم التوازي لسامع الخبر الا يكون السامع ممن سبق الى إعتقاده نفي مخوه بشبهة أو تقليد فمتى كان السامع كذلك لا يحصل له العلم المخبر الخبر المتواتر. لا يقال: فعلى هذا الشرط يجب أن لا يحصل لمن سبق إعتقاده نفي مكة العلم بوجودها لأننا نقول مادة النقض غير متحققة إذ لاداعي هاهنا الى سبق إعتقاد النفي فلا يطراً فيه شبهة.

وأما ما ذكره من «إنه كيف ينفرد الشيعة بعلم صحة تلك مع إنهم لم يتصفوا قط برواية ولا صحبة محدث ويجهل ذلك مهوة الحديث؛ الى آخره» ففيه إنه إن أراد إنهم لم يتصفوا برواية وصحبة لمحدث من أهل السنة فعلى تقدير تسليمه وجهه ظاهر لحصول المعاندة بينهم على وجه يتقي الشيعة منهم، وإن أراد روايتهم من أكابر شيعتهم وصحبتهم مع المحدثين منهم أنفسهم فلمهم بحمد الله تعالى أكابر فضلاء، محدثون علماء، وقد دونوا في الحديث النووي والإمامي من نفائس الكتب ما يزيد على الإصول الستة لأهل السنة فمن تلك الكتب الجامع المسمى

الصفحة 214

بالكافي لمحمد بن يعقوب الكليني الرلي وكتابا التهذيب والإستبصار للشيخ أبي جعفر الطوسي وكتابا مدينة العلم ومن لا يحضوه الفقيه لابن بابويه وغير ذلك لكن أهل السنة لا يلتفتون الى تفاصيل أحاديث الشيعة ومؤلفاتهم الكلامية والأصولية والفروعية حنوا من أن يظهر عليهم ويلزمهم ترك تقليد الأسلاف لا يوحهم الله ولا يركبهم. وأيضاً فالشيعة وإن لم يتصفوا برواية وصحبة محدث من أهل السنة فقد إتصفوا برواية أهل السنة منهم وصحبتهم إياهم كما يرشد اليه ماصوحوا به من أن سبعة من مشايخ البخاري كانوا من محدثي الشيعة منهم عبيد الله بن موسى وأبي معاوية كما مر وذكر الذهبي في أول كتابه الموسوم بمزان الإعتدال في أحوال الرجال أبان بن تغلب رحمه الله وقال إنه شيعي صلب لكنه لما كان صدوقاً فصدقه لنا وبدعته له وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وقال ابن عدي: «إنه كان غالباً في التشيع» ثم قال «فإن قيل كيف يحكم بثقة المبتدع مع إن العدالة التي هي ضد البدعة مأخوذ في تعريف الثقة قلنا الغلو في التشيع والتشيع بلا غلو كان كثراً في التابعين مع إنهم كانوا متحلين بحلية التدين والروع والصدق فلوردت أحاديثهم مع كثرتها لضاع كثير من الآثار النبوية وهذه مفسدة ظاهرة» أنتهى.

ومن محدثي الشيعة الذين قد روي عنه جماعة من محدثي أهل السنة الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني الكوفي الملقب بابن عقدة وقد ذكوه الذهبي في ميزانه واليافعي وابن كثير الشامي في تليخهما وقالوا «أبو العباس كوفي شيعي وهو أحد من أركان الحديث والحفاظ الكبار وكان قد سمع أحاديث كثيرة وسافر في طلب الحديث أسفراً عديدة وإستفاد من خلق كثير واستمع منه الطواني والدار قطني والجعامي وابن عدي وابن مظفر وابن شاهين وكان آية من آيات الله تعالى في الحفظ حتى قال الدار قطني: إن أهل بغداد أجمعوا على إنه

الصفحة 215

لم يظهر من زمان ابن مسعود الى زمان ابن عقدة من يكون أبلغ منه في حفظ الحديث» وأيضاً قال الدار قطني «سمعت منه إنه قال قد ضبطت ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت وبني هاشم وحفظت مائة ألف حديث بأسانيدها» ونقل الذهبي عن عبدالغني بن سعيد إنه قال «سمعت عن الدارقطني إنه قال إن ابن عقده يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده» وقال الثلاثة «إن ابن عقدة كان يقعد في جامع الواثي من كوفة ويذكر مثالب الشيخين عند الناس فلماذا تركوا بعض أحاديثه وإلا فلا كلام في صدقه» انتهى

وأما ما ذكره من «إن محدثي أهل السنة نونوا الأحاديث في كتبهم على غاية من الإستيعاب» فهو كذب صريح ظاهر على أصحابه ايضاً لأنهم صرحوا بأن كتاب البخاري مشتمل على أربعة آلاف حديث بعد إسقاط المكررات وقد نقل عنه إنه كان يحفظ مائة ألف حديث وقس على هذا مسلماً وغوه جمعاً وحفظاً مع تداخل أكثر أحاديث جوامعه وقال النووي في مقدمة شوحه لصحيح مسلم «إن البخاري ومسلماً لم يلتوما إستيعاب الصحيح بل صحح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنهما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا إنه يحصر جميع مسائله هذا مع ما سمعت منا سابقاً من القحح التفصيلي في الكتابين فتذكر وأعجب من جميع ما ذكر تعجبه من الشيعة في نفيهم لصحة شطر من أحاديث أهل السنة كيف ودعوى صحة تلك الأحاديث أول المسألة ومصاروة على المطلوب كما مر مروراً خصوصاً في دعوى صحة خبر «إقتنوا بالذين من بعدي» ولقد أحسن حيث حذف ذكر أبي بكر وعمر ها هنا فافهم.

وأما ما ذكره من «إن الشيعة يقولون في مقابلة استدلال أهل السنة بتلك الأحاديث إنها أخبار آحاد؛ الى آخه» فهو إفراء عليهم بل هم لا يسلمو صحتها من أول الأمر.

وأما استدلالهم بالخبر الواحد الثابت عند أهل السنة المذكور في بعض



كتبهم عليهم فإنما وقع إماماً كما مر مراراً ولا تناقض في ذلك وإنما التناقض عند ابن حجر البلدي المتحجر الذي لم يفهم بجمود طبعه معنى التناقض كما لم يفهم بطلان المصاورة التي شحن بها كتابه هذا فتأمل.

69 . قال: الرابعة عشر زعموا إنه لو كان أهلاً للخلافة لما قال لهم «أقيلوني أقيلوني» لأن الإنسان لا يستقبل من الشيء إلا إذا لم يكن أهلاً له وجوابها منع الحصر فيما علوا به فهو من مفترياتهم وكم وقع للسلف والخلف التروع عن أمور هم لها أهل وزيادة بل لا تكمل حقيقة التروع والهد إلا بالإعراض عما تأهل له المعوض وأما مع عدم التأهل فالإعراض واجب لهد ثم سببه هنا إنه أما خشي من وقوع عجز ما منه عن إستيفاء الأمور على وجهه الذي يليق بكماله له أو إنه قصد بذلك إستبانة ما عندهم وإنه هل فيهم من يود عزله فأبرز ذلك كذلك فأهم جميعهم لا يوبون ذلك أو إن خشي من لعنته صلى الله عليه وسلم لإمام قوم وهم له كلهم فاستعلم إنه هل فيهم أحد يكرهه أولاً والحاصل إن زعمهم إن ذلك يدل على عدم الأهلية غاية في الجهالة والغبلوة والحمق فلا ترفع بذلك رأساً انتهى.

أوقال: الرواية المشهورة إنها قال أبو بكر عند إمتناع علي عليه السلام عن بيعته وإدعاء الخلافة لنفسه محتجاً عليه بما إحتج هو به على الأنصار وغيرهم «أقيلوني أقيلوني فإني لست بخيركم وعلي فيكم» ولا ريب إن شيئاً من الوجوه التي تكلف إبداءها في تأويل هذه الإقالة مما لا يتمشى ولا يصلح جواباً بعد أن يكون وجه إقالته ما ذكرناه وعبرته ما نقلناه وإن ارتكب متكلف رجاء بعض وجوهه الى ما ذكره الشلح الجديد للتجريد من إنه قصد بما ذكره التواضع وهضم النفس فيتوجه عليه أولاً ما ذكرناه عند الكلام على رواية ذكرها في وأخر الفصل الأول من الباب الأول

وثانياً إن هضم النفس في أمر الدين غير موجه كيف ولا يبقى حينئذ وثوق لكلامه لعدم العلم بقصده بل نقل ولا يعقل ممن أعطاه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله الإمامة والخلافة في أمور المسلمين بحسب الدين والدنيا أن يقول لهم دعوا قبولي للإمامة لأنني لست بخيركم وغوي خير مني موجود فيكم لأن ذلك يصير كذباً على الله ورسوله

وثالثاً إن القول المذكور إنما وقع منه عند إنكار علي عليه السلام لإمامته وتعريض الناس عليه وعدم لياقته بذلك مع وجود علي عليه السلام كما مر فلو كان غوضه هضم النفس لما خص الخيرية لعلي عليه السلام بل قال أقيلوني فإن كل واحد منكم خير مني كما قال عمر «كل الناس أقره من عمر حتى المخزومات في البيوت» مع إن هذا أيضاً في الحقيقة إعتراف بالواقع

فافهم.

سبب سكوت الامام على عليه السلام عن حقّة في الخلافة

70 . قال: الشبهة الخامسة عشرة زعموا ايضاً أن علياً إنما سكت عن النزاع في أمر الخلافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه ان لا يوقع بعده فتنة ولا يسئل سيفاً وجوابها إن هذا إفتراء وكذب حمق وجهالة مع عظيم الغبلوة عما يترتب عليه

إذ كيف يعقل مع هذا الذي زعموه إنه جعله إماماً والياً على الأمة بعده ومنعه من سل السيف على من إمتنع من قبول الحق ولو كان مؤلّماً صحيحاً لما سل علي السيف في حرب صفين وغيرها ولم قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته وجماله وبارز الألوفا منهم وحده أعاذ الله من مخالفة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً كيف يتعقلون إنه صلى الله عليه وسلم يوصيه بعدم سل السيف على من زعمون فيهم بأنهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر مع ما أوجب الله من جهاد مثلهم قال بعض أئمة أهل البيت النوري والعزة الطاهرة وقد تأملت كلماتهم فأيت قوماً أعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفاسد ألا ترى الى قولهم «إن عمر قاد علياً بحمائل سيفه، وحصر فاطمة

الصفحة 218

فهابت فاسقطت ولدأ اسمه المحسن» فتقصنوا بهذه الفوية القبيحة، والغلوة التي أورثتهم العار والوار والفضيحة، أيعار الصدور على عمر رضي الله عنه ولم يبالوا بما يترتب على ذلك من نسبة علي رضي الله عنه الى الذل والعجز والخور بل ونسبة جميع بني هاشم وهم أهل النخوة والنجدة والأنفة الى ذلك العار اللاحق بهم الذي لا أقبح منه عليهم انتهى.

أقول: الأحق الجاهل الغبي هو معدن التحجر والجمود، أبو جلمود أخو سمهود، ابن حجر الذي يحرف الكلم كملاعين اليهود، ويفتري على خصمه بما هو وريء منه عند أهل الشهود، ثم يعترض عليه إستجلاباً لقلوب عوام مذهبه المودود، فإن الذي نقله الشيعة هو وصية النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام بأن لا يسلم سيفاً على الثلاثة لا مطلقاً كما موه به وقد بينا وجه الحكمة في ذلك سابقاً بالفوق الظاهر بين زمان الثلاثة وبين زمان الناكثين والقاسطين والملقين.

وأما ما ذكره من «إنه كيف يعقل مع جعله إماماً منعه من سل السيف على من إمتنع من قبول الحق» وما كرره به بعيد ذلك بقوله «وايضاً كيف يتعقلون إنه صلى الله عليه وآله يوصيه بعدم سل السيف؛ الى أخوه» فمعرض بلسان الله تعالى موسى هارون عليهما السلام الى فوعن الطاعني عليه اللعنة ووصية لهما بأن «قولا له قولاً لينا» وبعدم سل النبي صلى الله عليه وآله السيف على كفار قريش مع وجود عميه الناصرين له أبي طالب وحفزة وسائر بني هاشم وتحصنه معهم بشعب أبي طالب مدة طويلة ثم فوره بعد وفاة أبي طالب الى الغار ومنه الى المدينة وبعدم محاربتة لمن صده من قريش في الحديبية عند توجهه الى الحج بل صالح معهم بكتابة عهد معهم قد تضمن شوائط منها إن من لحق محمداً صلى الله عليه وآله واصحابه من قريش فإن محمداً يرد اليهم ومن رجع من اصحاب محمد الى قريش بمكة فإن قريشاً لا ترد الى محمد ولما كتوا في كتابة العهد «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

الصفحة 219

قاضي عليه محمدرسول الله قالو إنا لانعرف الإله الرحمن الرحيم ولم نقر برسالتك فالزموه أن يمحو ذلك ويكتب بدله باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد بن عبدالله؛ الى أخوه» ثم رجع صلى الله عليه وآله الى المدينة بلا حج حتى إعترض عمر على النبي صلى الله عليه وآله بأنك لم تعطي هذه الدنيا؟ مع إنه صلى الله عليه وآله كان أشجع الناس إتفاقاً وكان معه علي عليه السلام وأبو بكر الذي كان أشجع الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله في زعم هذا الجامد واصحابه الجوامد وعمر

الذي أيد الله به الدين على زعم المفترين، كما هو جوابه عن هذا فهو جوابنا عن ذلك بطريق أولى للفق الظاهر بين الكف عن قتال المتظاهرين بالإسلام والكف عن قتال المشركين والمصالحة معهم بما سماه عمر دنية وأيضاً يمكن المعرضة بما ذكره هذا الجامد في اثناء الخاتمة المتضمنة لبيان إعتقاد أهل السنة في الصحابة من إن إمتناع عليه عليه السلام عن تسليم قتلة عثمان الى معاوية ومن معه من بني أمية إن ظن إن تسليمهم اليهم على الفور مع كثرة عشائهم وإختلاطهم بعسكر علي يؤدي الى الإضطراب وتوؤل أمر الخلافة التي بها إنتظام كلمة أهل الإسلام سيما وفي بدايتها لم يستحكم الأمر فيها فأى علي رضي الله عنه إن تأخير تسليمهم أصوب الى أن ترتسخ قدمه في الخلافة ويتحقق التمكن من الأمور فيها على وجهها ويتم له إنتظام شملها وإتفاق كلمة المسلمين ثم بعد يلتقطهم واحداً فواحداً ويسلمهم اليه بل يتأتى المعرضة بما فوق ما ذكرناها فإن الله تعالى قد أمهل فوعن الطاعي الكافر أوعاماً وأحقاباً خائضاً في كفه وطغيانه فافهم.

وقد ذكرنا سابقاً ما إعتذر أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك بأن له في صوه على طغيان قومه وكفه عن قتالهم إسوة بسبعة من الأنبياء عليهم السلام فتذكر.

واما مانسبة الى أئمة أهل البيت، فهو من مفتريات نفسه الميت.

وأما ما ذكره من «إنهم قالوا إن عمر قاد علياً بحمائل سيفه» فهو مما رواه حشوية

الصفحة 220

أهل السنة وأشار اليهم معاوية فيما كتبه الى علي عليه السلام ويقول فيه «إنك كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تباع» يعوره ويأنبه إنه لم يبايع طوعاً ولا رضى ببيعة أبي بكر بل إستكوه عليها خاضعاً ذليلاً كالجمل إذا لم يعبر على قنطرة وشبهها فإنه يكوه ويخش بالوماح وغرها ليعورها كوها فكتب اليه علياً عليه السلام في الجواب عن هذا ما هذا لفظه كما في نهج البلاغة «قلت إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أباع ولعمر الله لقد أردت أن تدم فمدحت وأن تفضح فافتضحت وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه أو مرتاباً بيقينه وهذه حجتي الى غيرك قصدها ولكني أطلقت لك منها بقدر ماسنح من ذكرها» انتهى.

وأما ما ذكره «من حصر عمر لفاطمة عليها السلام» فهو مما نقله محمد بن عبدالكريم الشيرستاني الأشعوي في كتاب الملل والنحل عن النظام المعتولي المشرك مع جمهور أهل السنة في تصحيح خلافة أبي بكر فلعل الشيعة إحتجوا بذلك إواما على أهل العناد والإنكار، فاندفع العار واليوار عن الإئمة الأطهار، وإنما العار الشنار على من فر في مبارزة آحاد الكفار، وولى الدبر في خير وأحد وحنين بلا مبالاة عن لحوق العار، وخوف عن دخول النار.

71 . قال: خاتمة قال شيخ الإسلام مجتهد عوه التقى السبكي كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الإثنين سادس عشر جمادي الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة فأحضر اليّ شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول «لعن الله من ظلم آل محمد» وقد تكرر منه ذلك فسألته من هو ؟ فقال أبو بكر قلت أبو بكر الصديق ؟ قال أبو بكر

وعمر و عثمان ومعوية ويؤيد فأمرت بسجنه وجعل غل في عنقه ثم أخذه القاضي المالكي فضوبه وهو مصر على ذلك وزاد فقال إن فلاناً عدو الله

الصفحة 221

شهد عليه عندي بذلك شاهدان وقال إنه مات على غير الحق وإنه ظلم فاطمة موآثها وإنه يعنى أبا بكر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في منعه موآثها وكرر عليه المالكي الضرب يوم الإثنين المذكور ويوم الأربعاء الذي يليه وهو مصر على ذلك ثم أحضروه يوم الخميس بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقر ولكن صار كلما سئل يقول ان كنت قلت فقد علم الله تعالى فكرر السؤال عليه موات وهو يقول هذا الجواب ثم أعيد عليه فلم يبد واقعاً ثم قيل له تب فقال تببت من ذنوبي وكرر عليه الإستتابة وهو لا يؤيد في الجواب على ذلك فطال البحث في المجلس على كفه وعدم قبول توبته فحكم نائب القاضي بقتله فقتل وسهل عندي قتله ما ذكرته من هذا الإستدلال فهو الذي إنشوح صوري لكفه بسبه وبقتله لعدم توبته وهو مزوع لم أجد غوري سبقتي اليه إلا ما سيأتي من كلام النووي وضعفه وأطال السبكي الكلام في ذلك وما أنا أذكر حاصل ماقاله مع الزيادة عليه مما يتعلق بهذه المسألة وتوابعها منبهاً على ما زُيده بأي ونحوها فأقول: ادعى بعض الناس إن هذا الرجل الراضى قتل بغير حق وشنع السبكي في الرد على مدعي ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهباً وإلا فمذهبنا كما ستعلمه إنه لا يكفر بذلك فقال كذب من قال إنه قتل بغير حق بل قتل بحق لأنه كافر مصر على كفه وإنما قلنا إنه كافر لأمر أحدها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «من رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إن كان كما قال والإرجعت عليه» ونحن نتحقق إن أبا بكر مؤمن وليس عدو الله ويرجع على هذا القائل ماقاله بمقتضى نص هذا الحديث للحكم بكفه وإن لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقي المصحف بقدر وإن لم يعتقد الكفر وقد حمل مالك هذا الحديث على الخروج والذين كفروا أعلام الأمة فما إستنبطته من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك أي فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعي على

الصفحة 222

إنه ستعلم مما يأتي عن المالكية المعتمد عندهم في ذلك وهذا الحديث وإن كان خوراً واحداً إلا إن خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير وإن كان جده لا يكفر به إذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي وقول النووي «إن حمل مالك لهذا الحديث على الخروج ضعيف لأن المذهب الصحيح عدم تكفؤهم» فيه نظر وإنما يتجه ضعفة إن لم يصدر منهم سبب مكفر غير الخروج والقتال ونحوهما أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين للنووي ذلك انتهى.

ويجاب بأن نص الشافعي رضي الله عنه وهو قوله أقبيل شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية صريح بما قاله النووي مع أن المعنى يساعده وأيضاً فتصريح أئمتنا في الخروج بأنهم لا يكفؤون وإن كفؤنا لأنه بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان صريح بما قاله النووي ويؤيده قول الإصوليين إنما لم يكفر الشيعة والخروج لكونهم كفؤوا أعلام الصحابة المستؤم لتكذيبه صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنة لأن أولئك المكفؤين لم يعلموا قطعاً تركية من كفؤه على الإطلاق الى مماته وإنما يتجه كؤهم إن لو علموا ذلك لأنهم حينئذ يكونوا مكذبين له صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم إن جميع ما يأتي عن السبكي إنما

هو إختيار له مبني على غير قواعد الشافعية وهو قوله جواب الإصوليين المذكور إنما نظروا فيه الى عدم الكفر لأنه لا يستلزم تكذيبه صلى الله عليه وسلم ولم ينظروا لما قلناه إن الحديث السابق دال على كوفه وقد قال إمام الحرمين وغيره: يكفر نحو الساجد لصنم وإن لم يكذب بقلبه ولا يلزم على ذلك كفر كل من قال لمسلم ياكافر لأن محل ذلك في المقطوع بإيمانه كالعشوة المبثورين بالجنة وعبدالله بن سلم ونحوه بخلاف غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله أشار الى إعتبار الباطن بقوله «إن كان كما قال وإلارجعت عليه» نعم يلحق عندي وإن لم يذكر ذلك متكلم ولا فقيه بمن ورد النص فيهم من إجتماعه الأمة على صلاحه وإمامته: إبن المسيب والحسن وإبن سيرين ومالك والشافعي.

فإن قلت: الكفر

الصفحة 223

جدد الوبوبية أو الرسالة وهذا المقتول مؤمن بالله ورسوله وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر ؟

قلت: التكفير حكم شعري سببه جدد ذلك أو قول أو فعل حكم الشلوع بأنه كفر وإن لم يكن جدياً وهذا منه وهذا أحسن الأدلة في المسألة وينضم اليه خبر الحلية «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» والخبر الصحيح «لعن المؤمن كقتله» وأبو بكر أكبر الأولياء والمؤمنين وهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الراضي وإن كنت لم أتقلده لافقوى ولا حكماً وانظم الى إحتجاجي بالحديث السابق مما إشتملت عليه افعال هذا الراضي من إظهاره ذلك في الملاء وإصوله وإعلانه البدعة وأهلها وغمصه السنة وأهلها وهذا المجموع في غاية الشناعة وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك «تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور» ولسنا نقول بتغيير الأحكام بتغيير الزمان بل بإختلاف الصورة الحادثة وهذا نهاية ما إنشوخ صوري له بقتل هذا الرجل وأما السب وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره وإذائه صلى الله عليه وسلم أمر عظيم إلا إنه ينبغي ضابط (1) فيه وإلا فالمعاصي كلها تؤذيه ولم أجد في كلام أحد من العلماء إن سب الصحابي يوجب القتل إلا ما يأتي من إطلاق الكفر من بعض أصحابها وأصحاب أبي حنيفة ولم يصحوا بالقتل وقد قال إبن المنذر «لا أعلم أحداً يوجب القتل بمن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى».

أقول: قد تورط هذا الشيخ الجاهل المتعصب الجامد في خاتمته هذه التي تشهد عليه بسوء خاتمته في ورطة لا نجاة له منها أبداً وأكثر فيها من الخوافات والتزهات التي نسي أولها أخوها يغتر الجاهل فيظن إنه أتى بشيء غامض دقيق من إخواعاتهم

(1) - قال فيماب بعد «والضابط إن كل شتم قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم كما من عبدالله بن ابي كفر وإلا فلا كما وقع من مسطح في قصة الأفك» انتهى الضابط (كذا كان في الحاشية منه ره)

الصفحة 224

مع أن جميع ما أتى به هذا الحجر اللامنحوت وشيخه السبكي المبهوت، أبعد ثبوتاً من حقية الجبب والطاغوت، وأوهن ثباتاً من نسج العنكبوت، فنقول:

أولاً إن نظر هذا الرجل في ما وقع من بعض الصحابة الموضيين عندهم ثم عنهم من سب رسول الله صلى الله عليه وآله

وأهل بيته عليهم السلام أولى من نظرهم في حال من سب بعض الصحابة الذين وقع الزاع في كونهم موزيين وذلك لأن أول من سب رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه صلوات الله عليه وآله هو عمر بن الخطاب، خليفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ابتوني بواة وكنف لأكتب كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً؛ فقال عمر: إن الرجل ليهجر، حسبنا كتاب الله فاعرض النبي صلى الله عليه وآله مغضباً؛ ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم: القول ما قاله عمر، وقال آخرون القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالإنصاف عنه حيث آنوه بذلك السقط من الكلام وبالصياح عنده فسأل بعضهم من الكتابة ففتح عينيه صلوات الله عليه وآله وقال بعد ما سمعت ... !» ثم سب معاوية وبنو أمية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على المنابر ثمانين سنة وكذا سب أمير المؤمنين عليه السلام معاوية وعمرو بن العاص وأمثاله ممن كانوا مع معاوية ثم قتل الصحابة أعظم كثواً من سبهم وقد قتل يزيد بن معاوية الحسين عليه السلام ونهب حريمه مع إظهار النبي صلى الله عليه وآله محبته له وإشتهار أمره وأمر أخيه عليهما السلام وجعل الله تعالى مودتهم أجر الوسالة التي هي أعظم الألفاف الربانية على العبيد فإن بسببها يحصل الثواب الدائم والخلص عن العقاب السومد؛ ثم سب أهل السنة والجماعة النبي صلى الله عليه وآله حيث نسوا اليه الكفر لأنه صلى يوماً صلاة الصبح وقواً فيها سورة النجم الى أن وصل الى قوله تعالى (ومناة الثالثة الأخرى) وقالوا

الصفحة 225

تقواً بعد ذلك «تلك الغرائق العلى، منها الشفاعة تجى» وهذا عين الكفر وأي سب أعظم من نسبة الكفر الى من قال الله تعالى فيه (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى) ونسوا آباءه الى الكفر وأي سب أعظم من أن يقال للشخص با ابن الكافر بل سوا الله تعالى حيث أسندوا جميع الموجودات من الحسن والقيح اليه تعالى فجميع شر في العالم أو ظلم أو غير ذلك فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك وإذا سب الإنسان غيره فقال أنت كافر كان معناه إنك وجدت الكفر وفعلته فبأي شيء يسب الله تعالى بأعظم من ذلك.

وثانياً إن ذلك الشخص الذي ذكر هذا الشيخ الجامد إنه شق صفوف الجماعة وقال في شأن أبي بكر ما قال قد إستدل على إستحقاقه لما قال فيه «من إنه ظلم فاطمة عليها السلام في مراثها الى آخه» وقد أشرنا الى إثبات مقدماته فيما مر فلو فرض أن شيئاً من مقدماته كان نظوياً في نظرهم يجب عليهم مطالبته بإثباتها والدليل عليها فلو عجز عن ذلك عومل معه بما شاء وأمن الضرر والضوار لا بأن يعدلوا عن ذلك تعصباً وحيفاً ويكلف بالتوبة مما لا ذنب فيه، ويقتل بفقوى الفقيه المتعصب السفية، المتشبهت بالأحاديث الموضوعية والأقويل المضطربة المخزعة لهم حواة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله. وأما قوله «وهم يصلون الظهر ولم يصل الى آخه» ففيه إنه لا حوج في عدم صلواته معهم كما يوهمه كلامه لجواز إنه تأسى في ذلك بمثل ما نقله قاضي خان الحنفي من عمل أكابر التابعين في زمان بني أمية بمثله حيث قال في كتابه الكبير الشهير «روي عن إواهيم النخعي وإواهيم بن مهاجر إنهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فليل لإواهيم النخعي في ذلك فقال إنني صليت الظهر في دري ثم رحلت الى الجمعة تقية فلذلك تأويلان

أحدهما إن الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لأنه كان يرى السلطان الجائر سلطاناً وسلطاناً

يومئذ كان

الصفحة 226

جاءوا وإنما كانوا لا يصلون الجمعة لأجل ذلك؛

وكان فريق منهم ترك الجمعة لأن السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان ويصلون الظهر في درهم ثم يصلون

الجمعة مع الإمام ويجعلونها سبحة» انتهى

وبالجملة يجوز أن يعتقد ذلك الشخص عدم كون إمام تلك الصلاة موضياً ولا يقول بما إشتهر بين أهل السنة من جواز

الصلاة خلف كل بر وفاجر كما هو مذهب الفقة الناجية أيدهم الله تعالى بنصه.

وأما قوله «وسهل عندي قتله؛ إلى آخره» فالوجه فيه ظاهر بسهولة من قول شاعر أهل البيت:

وما سهلت تلك المذاهب فيهم * على الناس إلا بيعة الفلتات

وأما ما أتى به من الإستدلال الذي شرح به صدر جاهليته فالظاهر إنه أشار به إلى قوله «إحداها قوله صلى الله عليه

وسلم؛ إلى آخره» ودلالته على مؤامره من كفر ذلك الشخص ممنوعة لأن ضمير رجعت في قوله «والارجعت عليه» غير

راجع إلى الكفر وهو ظاهر فهو أراجع إلى نتيجة ذلك القول من المقت والحري كما هو الظاهر من سوق أمثال هذا الكلام

أوراجع إلى العوادة المفهومة من قوله عدو الله لكن عدوة الله تعالى شاملة للكافر والفاجر فعلى التقديرين لا يؤم منه الحكم

بالكفر بل الحاكم بذلك كافر لحواته على تأويل كلام النبي صلى الله عليه وآله تأويل جاهلين.

وأما التشبيه بالمصحف فلا يصدر إلا عن نبذه وراء ظهوه بل القاه فيما ذكره وذلك فرع إثبات إن أبا بكر آمن بالمصحف

فضلاً عن أن يكون له قدر عند الله تعالى ودون إثبات ذلك خوط القتاد كما عوفته مرراً وحققته أطورا.

وأما ما ذكره من «إن خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير» فمجرد دعوى لا دليل عليه سوى توير وجوب الحد

والتوير على من طعن أبا بكر بالتكفير،

وأما تضعيف قول النووي

الصفحة 227

في عدم تكفيره للخروج مطلقاً ولو بسبب آخر غير الخروج» فقوي لكن إذا كان ذلك السبب مما وقع الإتفاق على صلوحه

للسببية من الأمة وتحقق مثل هذا السبب في الطاعن على أبي بكر الذي إختلف الأمة من غير الخروج على كوفه أو فسقه غير

مسلم كما عوفت.

وأما مانقله عن السبكي من قوله «إن الإصوليين لم ينظروا لما قلناه إن الحديث السابق دال على كوفه» فمردود بما رأيناكه

من عدم دلالاته على ذلك قطعاً

وأما مانقله عن إمام الحرمين من «إنه يكفر نحو الساجد لصنم» فلا يجدي فيما نحن فيه لأن المخالف يدعي إن الطعن في

أبي بكر ليس في مرتبة الطعن في ساجد الصنم فكيف يصح تنظير تكفير أبي بكر بنحو السجود للصنم.
وأما قوله «نعم يلحق عندي بمن ورد النص فيهم من إجتمعت الإمامة على صلاحه وإمامته كابن المسيب؛ الى إخوه» فنعم
إلحاق لكن ليس أحد ممن سماهم هاهنا على الصلاة،
أما ابن المسيب فلأنه كان ناصبياً قد إشتهر عنه الرغبة عن الصلاة على جنوة مولانا زين العابدين عليه السلام فقيل له إلا
تصلي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح؟ فقال صلاة ركعتين أحب اليّ من الصلاة على الرجل الصالح من أهل
البيت الصالح. وروي عن مالك إنه كان خرجياً أباضياً.
وأما الحسن البصري فمع قطع النظر عن القوادح المروية فيه عن طريقة أهل البيت عليهم السلام قد سبق الرواية عن
الشافعي إنه قال «فيه كلام».

وأما ابن سيرين فقد كان مرئياً مصانعاً وقد قال صاحب جامع الأصول في آخر الجامع في ذكر الرجال عمران بن حطان
البيوي الخرجي وذكر إنه روي عنه محمد بن سيرين «لا إعتداد بمن يروي عن خرجي يكفر علياً عليه السلام».
وأما مالك والشافعي فقد طعن فيهما أصحاب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري وغوهما وأصحاب الشافعي كإمام الحرمين
والغوالي وغوه طعنوا في أبي حنيفة ومالك بل قال ابن الجوزي في المنتظم «إتفق

الصفحة 228

الكل على الطعن في أبي حنيفة، وكذلك تعرض البخاري في صحيحه لأبي حنيفة وذلك لوده الأحاديث الصحيحة الصريحة
كقوله «الوقعة عندي قمار، والأشعار مثله» وهذا كما ترى خلاف ما رواه سائر المسلمين عن النبي صلى الله عليه وآله.
وأما ما ذكره من «إن التكفير حكم شعوي سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشلوع بأنه كفر» فمسلم لكن لانسلم ما ذكره
من إن سب أبي بكر من هذا القبيل والسند واضح مما أسبقناه مراراً وكذا الكلام في خبر الحلبة فإننا نقول بموجبه لكن لانسلم
تحلي أبي بكر بمدلوله وكونه من الأولياء فضلاً عن كونه أكوهم وقس على هذا باقي كلماته بل سائر وجوه الخمسة الآتية
فالنضوب عنه صفحاً تحزراً عن تضييع الوقت برؤيد من ذلك ونقول قد ذهب الشيخ الأشعري والغوالي والأمدي وفخر الدين
الولري وصاحب المواقف وصاحب المكاتيب المشهورة وأمثالهم من أكابر أهل السنة الى عدم تكفير من سب الشيخين من
الشيعة والرافضة والذكر ما ذكره الغوالي في كتاب المستظوي وصاحب المكاتيب قطب الدين الأنصاري الشافعي في مكاتيبه
لأن تحصيلهما ربما يتعسر أو يتعذر على سائر الناظرين. قال الغوالي (1) بعد جملة من الكلام في تحقيق هذا الروام «فإن
قيل: فلو إعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كؤهم فهل تحكمون بكؤه؟ قلت لا نحكم بكؤه وإنما
نحكم بفسقه وضلالته ومخالفته لإجماع الأمة ونحن نعلم إن الله تعالى لم يوجب على من قذف محصناً بالزنى إلا ثمانين جلدة
وإن هذا الحكم يشمل كافة الخلق ويعمهم على وتوة واحدة، وإنه لو قذف قاذف أبي بكر وعمر بالزنا، مؤاد على إقامة حد الله

(1) قال الرازي في نهاية العقول: «لا يجوز تكفير الشيعة على السب لإعتقادهم كفر من يسبونه» منه نور الله مرقدته (كذا كان في
حاشية الموضوع)

المنصوص عليه في كتابه ولم يدعو لأنفسهم التميز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم فإن قيل: فلوا صوح مصوح بكفر أبي بكر وعمر ينبغى أن يقول مقولة مالو كفر شخصاً آخر من آحاد المسلمين والقضاة والأمة من بعدهم؟ قلنا هكذا نقول فلا يفرق تكفؤهم تكفير آحاد الأئمة والقضاة بل أؤاد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شئئين أحدهما مخالفة الإجماع وخرقه فإن تكفير غيره ربما لا يكون خلقاً لإجماع معتد به الثاني إنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على الخلق إخبار كثرة فقائل ذلك إن بلغه الأخبار ثم إعتقد مع ذلك كؤهم فهو كافر لا بتكفؤه إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كذبه في كلمة من أقوليله فهو كافر بالإجماع؛ وهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق الإجماع قول تكفؤهم مقولة تكفير القضاة والأمة وآحاد المسلمين» انتهى.

كلامه قال صاحب المكاتب بعد نقل كلام الغوالي هذا في مكاتبه: «أكر كسي گويد كه امام عوالي فومود كه كسيث كه اخبار در توكيهء ايشان ورد است بلور ررسيده باشد ومع هذا تكفير ايشان كند كافر است وكريمهء» اذ قال لصاحبه لا تخزن» بهمه كس ررسيده چه وآن متواتر الجميع است. آنست كه وآن متواتر الجميع نيست نسبت باهمه كس، چه كسي هست كه غير سورهء فاتحه نخوانده وأيضاً آنكس كه آيهء مذكوره بلور سيده باشد على سبيل التواتر شايد كه اين كه آن صاحب مذكور در آيه ابو بكر است بر سبيل قطع نداند چه اين كه ورود آيهء مذكوره در شأن ابوبكر است از قبيل ساير شأن نزول آياتست كه در تفاسير واحاديث مذكور است و از اخبار آحاد است وايضاً شايد كه آنكس بر آن باشد كه مراد از صاحب صاحب لغويست يعني كسى كه بلوى همراه بود در غار واز

اين صاحبيت اصطلاحى كه كلام در آنست لآرم نميآيد پس اگر كسى انكار صحابيت او بناير اين شبهات كند چگونه او را تكفير توان كرد؟ بلى اگر انكار صحابيت ابى بكر لذاته كفر باشد كفر او لؤم آيد ليكن از سخن امام عوالي معلوم شد كه آن لذاته كفر نيست واى استؤام تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر است وچون كسى آيهء مذكوره بوى نوسيده باشد يا اعتقاد اينكه منزول ابو بكر است نداشت باشد از انكار او صحابيت ابى بكر را تكذيب بؤان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآرم نميآيد چه دلالت آيهء مذكوره بر معنى مذكور نه چنان دلالتى قطعى ضروريست كه اگر كسى انكار كند ظاهر حال اين باشد كه او مضمير انكار وآنست وادعاى اين تاويل بهانه ايست كه واى خود ساخت.

اگر كسى سؤال كند كه گير كه نظر بآيه چنين است چه ميگوئى در خرق اجماع كه اكثر علماء بر آن رفته اند كه صاحب آن كافر است قال القاضي عياض في الشفاء«فأما من انكر الإجماع المجرّد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشؤع فاكثر المتكلمين والفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً وحجتهم قوله تعالى: **(ومن يشاقق الرسول بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وله ماتولى**

ونصله جهنم،) الآية؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام» جواب گویم اگر

چه مذهب قرآنی در این مسئله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع تود او کفر نیست چنانکه در نقل مذکور شد اما ما استاد بمذهب او میجوئیم و می گوئیم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعاً اجماعیست که در امور در این انکار رفع حکمیست از احکام دین چه ثوهه این این انکار آنست که شوب خمر

الصفحة 231

نمایند و در این خرم دینست اما اجماعی که نه امری چنین باشد بانکار آن شخص کافر نمی شود مثلاً مجمع علیه است که این کعبه که امروز بر آن طواف می کند بنا کرده حاج است اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم چه بانکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حاج باش خواهی بنای دیگری و اجماعی که بر صاحبیت است از این قبیل است چه اگر کسی صاحبیت کسی از صاحبها را انکار کند با آنکه بنام احکام دین اصولاً و فروعاً معترف باشد و بمضمون آن تمسک نماید لازم نیاید از این خرم چونی از دین الا اینفوهست که این در نفس خود باطل است چه معرفت صاحبه نه از آن قبیل است که بنفسها از لکان اسلام است همچون ایمان بخدای و ملائکه و کتب و رسل چنان که در کلام قرآنی گوشت و طوائف مبتدعه که در شأن بعضی از صحابه نابایست گویند از خورج و روافض هیچ از اصول و فروع دین بدان سبب از دست نکذاشته اند و آنچه از اصول و فروع دین در آن بر خلاف رفته اند از وای قصور نظر است کذاشته اند و اجتهاد باطل، نه از سبب آن نابایست گوئی آن ایشان را الام شده.

اگر کسی سؤال کنند که کسی اگر نابایست در شأن ابی بکر و عمر کوید بمجود این همه مستحق تغیر باشد و بس چنانچه در سخون قرآنی گذشت کآن که دل باین قدر خشنود نمیشود و دوست میدرد کباین استحقاق تکفیر درست شود.

جواب آنست که مقصود ما از سخن آنست که خورج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان نکرده اند ایشان را مبتدع و ضال مژوده اند و همه ایشان نابایست میگویند و عامل عمر بن عبدالغزیز از کوفه بوی نوشت که شخصی سبب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت فرمائی او را قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی را که سبب

الصفحة 232

عمر کند قتل کنند الا وقتی که سبب بیغمبر کرده باشد اما سخنی گویم که روشنی چشم تو و هر مؤمنی باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سبق در این باب تفاوت دارد و حکم خرجی و شیعی که شبهه بر او مستولی شده یا بتشبهه در عقائد که او را با آباء دست داده نابایست میگویند و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس بنوعی ننشسته که کسی که تهجم بر سب و قدح در ایشان کنند که نه از طواف خورج و روافض باشد این نشانه خلاعت اوست از دین چه ایشان و دین امروز کالمتلازمین اند فیما یعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز متعدی گردد در مرتبه بل بهمه ائمه دین و علمای متقین که چون کسی نابایست در بلهه ایشان کوید بنوعی که خلاعت از آن معلوم شود کافر است چه نشانه عدالت دین است چه عالم فیما یعرف هو به صاحب دین است پس کسی که او را

دشمن دلرد دين را دشمن مي دلرد والا چه مرگ دلرد» انتهى.

ويؤيد ذلك وضوحاً ما ذكره بعض فضلاء أهل السنة في شرحه للشفاء المذكور حيث قال في شرح فصل عقده مصنف الشفاء لبيان حكم الفرق المعتقدين غير إعتقاد أهل السنة من المشبهة والمجسمة والمعولة والشيعية وغيرهم «إنه يفهم من كلام المصنف في هذا المقام إن لمالك وأصحابه أولاً بالتكفير والقتل إن لم يقع لهم توبة وهو مشكل لأن القول بالتكفير في مثل هذا المقام أعني مقام» التأويل الإجتهد يتعين عنه الإبعاد لأنه أمر عظيم الخطر مهول في الدين القويم، تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، إذ هو عبلة عن الأخبار عن شخص إن عاقبته في الآخرة هو العقوبة الدائمة وإنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا يجري عليه أحكام الإسلام في حياته وبعد مماته والخطأ في ترك الف كافر أهون عند الله من الخطأ في سفك محجمة

الصفحة 233

من دم مسلم ثم إن هذه المسائل الإجتهدية التي يحكم فيها هذا الحكم في غاية الدقة والغموض لكثرة شبهها وإختلاف وائن احوالها وتفاوت نواحيها والإستقصاء في معرفة الخطأ مع كثرة صنوف وجوهه والإطلاع على حقيقة التأويل وشرائطه في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة يستدعي معرفة أهل اللغة العربية في حقائقها ومجراتها وإستعرااتها ومعرفة دقائق علم التوحيد وغوامضه الى غير ذلك وهذا متعذر جداً؛ على إن ذلك مع إنضمام الأغراض وإختلاف التعصبات وتفاوت نواحي الخاصة والعامة في الأئمة المختلفة الى تلك الفتوى وقال عليه أفضل الصلاة والسلام «أرواكم على الفتوى أرواكم على النار فإن المفتي على شفير جهنم» هذا هو التحقيق في هذا المقام لاسيما الفتوى في مثل هذا المقام ولهذا تردد أقوال الأئمة المحققين في ذلك فقال الإمام أبو القاسم الأنصلي والقاضي أبو بكر والأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني «ذكروا أقوالاً لأبي الحسن الأشعري في تكفير المتأولين متعلضة فالظاهر إنه قد تردد في ذلك» وروى عبدالجبار البيهقي الخوري عن الإمام أحمد بن الحسين البيهقي عن أبي حنيفة العبوي عن الإمام أبي علي زيد بن أحمد السرخسي «إنه سمعه يقول: لما قرب حضور أجل الإمام أبي الحسن الأشعري في دري ببغداد دعاني وقال إشهد على إنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة لأنهم يستون الى معبود واحد» وقال الإمام أبو الحسن الأشعري أيضاً في صدر كتاب المقالات: «إختلف المسلمون في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً وتوأ بعضهم عن بعض إلا إن الإسلام يشمله ويعمه ألا ترى كيف سماهم مسلمين وإن كانوا مختلفين» وقال الإمام الشافعي: «أقبل شهادة من قال بالوعيد والخروج إلا الخطابية وهم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير توفة في المذهب» ووافقه الإمام أبو حنيفة في ذلك وحكى القاضي عن أبي حزم عن الغزني «إنه

الصفحة 234

كان يجعل أهل القبلة مع إختلافهم في مذاهبهم مسلمين، وقال: نمتنع عن تكفيرهم لأن المسائل التي إختلفوا فيها لطاف ودقاق يدق النظر فيها» وقال إمام الحرمين في كتاب غياث الإيم «إن قيل لنا فعلوا ما يقتضي التكفير وما بوجب التضليل والتبديع، قلنا هذا طمع في غير مطمع فإن هذا بعيد المترك، عزيز المسلك، شمل من تيار بحار التوحيد، ومن لم يحط علماً

بماهيات الحقائق، لم يحصل من التكفير على وثائق، ولو غلت في جميع مايتعلق بأذيال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ الغايات» وقال الأنصاري في نكت الأدلة «سمعت الأستاذ أبا القاسم القشوري يقول: راجعت الأستاذ أبا بكر بن فورك في هذه المسئلة هوراً ولم يجر جواباً وقال حتى أنظر فإنه دين» وقال القاضي أبو المحاسن الروياني في الحلية «لا ينبغي أن يصلي خلف المبتدع فإن صلى لا يؤمه الإعادة لأننا لانكفر أحداً من أهل المذاهب المختلفة» وقال عليه الصلاة والسلام «من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا» ولهذا يناكحون ويقرون عليه مع وجوب الإحتياط فهؤلاء هم العلماء اعضاء الدين واعلام الإسلام واهم كيف يحتززون من اطلاق التكفير فيهداهم إقتده؛ وإياك الإغوار بقول مجلف يوهمك التعصب للدين وقصده إستتباع العوام وإجتذاب الحطام والأغواض الدنيوية وهلاك الأعمال النفسية ومن خادع بالتمويه هولاه فقد باع دينه بدنياه وخسر وألاه وعقباه وليعلم الإنسان إن الدنيا زجاج ذو تلاويح وسواج في متوك الويح والآخرة ملك أبدي وبقاء سومدي عند جواز الحق في مقعد صدق فانظر أي الفريقين أحق بالأمن.»

التقية عند الشيعة

72 . قال: الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهل السنة من مزيد الثناء على الشيخين ليعلم وائتھما مما يقول الشيعة والرافضة من عجائب الكذب والإفتراء وليعلم بطلان موعوه من إن علياً إنما فعل ما مر عنه تقية ومدراة وخوفاً وغير ذلك من قبائحهم

الصفحة 235

أخرج الدار قطني عن عبدالله الملقب بالمحض لقب به لأنه أول من جمع ولادة الحسن والحسين رضي الله عنه وكان شيخ بني هاشم ورئيسهم وولده كان يلقب بالنفس الزكية وكان من أئمة الدين بويح بالخلافة زمن الإمام مالك بن أنس بالمدينة فرسل المنصور جيشاً فقتلوه «إنه سئل أتمسح على الخفين؟ فقال أتمسح فقد مسح عمر فقال له السائل: إنما أسألك أنت تمسح؟ قال ذلك أعجز لك أخوك عن عمر وتساألني عن رأيي فعمر خير مني وملاء الأرض مثلي؛ فقيل له هذا تقية فقال نحن بين القبر والمنبر اللهم هذا قولني في السر والعلانية فلا تسمع قول أحد بعدي» ثم قال من هذا الذي زعم إن علياً كان مقهوراً؟ وإن النبي أمره بأمر فلم ينفذه؟ فكفى بهذا أزرء ومنقصه له» وأخرج الدار قطني أيضاً عن ولده الملقب بالنفس الزكية إنه قال لم سأل عن الشيخين «لهما عندي أفضل من علي» وأخرج عن محمد الباقر إنه قال: «أجمع بنو فاطمة رضي الله عنهم على أن يقولوا في الشيخين أحسن ما يكون من القول» وأخرج أيضاً عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر «إن رجلاً جاء الى أبيه زين العابدين على بن الحسين رضي الله عنهم فقال أخبرني عن أبي بكر فقال عن الصديق؟ فقال وتسميه الصديق؟ فقال تكلمت أمك قد سماه صديقاً رسول الله صلى الله عليه وآله والمهاجرون والأنصار ومن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله عز وجل قوله في الدنيا والآخرة إذهب فاحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما» وأخرج أيضاً عن عروة عن عبدالله «سألت أبا جعفر الباقر عن حلية السيف قال لا بأس به قد حلّى أبو بكر الصديق رضي الله عنه سيفه قال: قلت تقول الصديق؟ قال نعم الصديق نعم

الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدنيا وفي الآخرة».

أقول: مانقله في هذا الباب من أكابر أهل البيت، لإحياء الميت، وإضاءة سواجه

الصفحة 236

الفاقد للزيت، أما فوية ناشئة من العصبية، أو صاورة عنهم على سبيل التقية، كما سنوضحه بعون خالق البرية، والظاهر إن هذا الشيخ الجاهل وأصحابه الوضاعين لنصوة المذهبز عموا إنهم إذا وضعوا خواً ينتهي إسناده الى هولانا الباقر والصادق عليهما السلام أو الى عبدالله المحض وولده النفس التركية رضي الله عنهما يغتر الشيعة بمجرد ذلك ويحكمون بأنه محض الصدف والصواب، ويعتقون تركية رجال إسناده ولو كانوا من نوي الأذانب، فيقعون في مضيق الإفحام، ويحصل لهم فضيح الإلرام، وهذه غبلوة لا تخفى على الهوى، وحمافة لا تصدر إلا عن الكوى، أطرق كوى إطرق كوى، إن النعامة في القوى وها أنا أبين ما في أكثر رواياته من أعمال التقية وجل مؤعمه من الدلائل القطعية واضرب صفحاً عن التعوض للبقية تحروناً عن تكثير السواد، وتضييع الوقت والمداد، في توضيح الواضح من الفساد، فأقول: أما مارواه عن عبدالله فبعد تسليم صحة سندها يتوجه عليه إن في عبلة متنها قوائن واضحة على إن السائل كان من أهل السنة وإن المسؤول عنه تكلم معه تقية:

أما أولاً فلأن السائل سئل عن فعل عبدالله رضي الله عنه في المسح على الخفين وعدمه وهو قد أجابه بجواب غير مطابق لذلك السؤال فقال إن عمر كان يفعل ذلك حتى إعتوض عليه السائل بإن جوابك غير مطابق لسؤالي ثم إحتال رضي الله عنه في التخلص عنه بأن قال له «إن ذلك أعجز لك» ففي قوله رضي الله عنه هذا دليل على إن السائل كان من أهل السنة إذ لو كان من شيعته وشيعة آباءه عليهم السلام لكان فعل عبد من عبيدهم أجز له من فعل عمر وأخويه فضلاً عنه رضي الله عنه. وأما ثانياً فلأنه لولا ما ذكرناه لكان الظاهر من حاله إن يستند بما علمه في المسألة من فعل جده صلى الله عليه وآله وآبائه عليهم السلام وحيث لم سيتند بفعل أحد

الصفحة 237

منهم عليهم السلام علم إنهم لم يكونوا ماسحين على الخفين وإنه رضي الله عنه لم يكن فاعلاً لما لم يفعله جده وآبائه الطاهرون عليهم السلام.

وأما ثالثاً فلأن قول السائل له ثانياً «هذا تقية» صريح في إنه رضي الله عنه كان في معوض تهمة أعماله للتقية ومن البين إن المسؤول عنه إذا علم إن سؤال السائل إنما صدر على وجه الإمتحان وإنه عند السائل متهم بالرفض وإخفاء ما يعتقده خوفاً وتقية عن السائل لا بد له أن يسلك في جوابه مسلك التقية خوفاً عن الوقوع في التهلكة.

وأما رابعاً فلأن قوله رضي الله عنه «هذا قولي في السر والعلانية؛ الى آخره» يحتمل أن يكون المشار اليه فيه بهذا التقية أي القول بالتقية قولي في كلامه هذا أيضاً أعمال التقية كما لا يخفى وكذا الكلام في قوله «من هذا الذي زعم إن علياً كان مقهوراً؟» فإن هذا الكلام مع صواحته في الوضع لقله لرتباطه بكلام السائل إنما يدل على إنكار زعم مقهوريته عليه السلام دائماً ومن كل أحد ولا يمكن أن يكون مواده إنكار زعم مقهوريته في الجملة والأول لا يفيد مطلوب الخصم والثاني أعني إنكار

زعم مقهوريته في الجملة يكاد أن يكون كفوفاً فكيف يكون مقصوداً من كلامه رضي الله عنه؟ وكذا الحال أيضاً في قوله رضي الله عنه «إن النبي صلى الله عليه وآله أمره بأمر فلم ينفذه؛ إلى آخره» لأن إنفاذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط مذكورة في محلها وحينئذ يظهر إنه رضي الله عنه لم يرد إن من أمره النبي صلى الله عليه وآله لا بد له من إنفاذه مطلقاً وإن منع عنه مانع شعري بل العواد وجوب إنفاذه مع رفع الموانع ونحن معشر الإمامية نقول إن النبي صلى الله عليه وآله أمر علياً عليه السلام بأن يتولى إمامة المسلمين بعده لكن أوصاه إن لا يتباذن الثلاثة عند ظهور المخالفة

الصفحة 238

منهم من يصبر على إذاهم ويتوقف عن محلبتهم تقية كما مر فظهر أن كل ما تكلم به عبد الله رضي الله عنه إنما كان كلمات مجملة مبهمة ناشئة عن الخوف والتقية ولا دلالة لشيء منها على ما قصده الخصم دلالة صريحة كما زعمه الجاهل. وأما ما رواه عن النفس الوكيفة فبعد تسليم توكيفة من بعده من رجاله لا يوحهم الله ولا يوكيهم وجه أعمال التقية فيه ظاهر لأن قوله «لهما» كما يحتمل أن يكون اللام فيه لام التأكيد على ما اغتربه الولوي يحتمل أن يكون لام الجر بأن يكون المعنى إن لأبي بكر وعمر عندي من هو أفضل من علي عليه السلام ويكون العواد بالفضل نبينا صلى الله عليه وآله ووجه تخصيصهما باعتقاد وجود من هو أفضل من علي عليه السلام هو دلالة آية المباهلة على المساواة بين النبي صلى الله عليه وآله وبينه عليه السلام كما صرح به المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد وحاصله أن الله تعالى قال في آية المباهلة حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله «وانفسنا أنفسكم» وأجمع المفسرون على أن العواد بالنفس ها هنا علي عليه السلام والاتحاد محال فلم يبق إلا المساواة في الصفات الفاضلة النفسية فيكون مساوياً له في الفضل.

لا يقال: كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النوة التي لم تحصل لعلي عليه السلام؟ فيجوز أن يكون النبي المتصف بهذه الصفة الكاملة العالية أعني النوة أعظم منزلة عند الله تعالى من غير المتصف بها لأننا نقول: إن أراد بالنوة بعث إنسان على الوجه المخصوص فظاهر إن ذلك ليس من صفات النفس وإن أراد به الصفة الكاملة النفسية التي ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع أن تكون تلك الصفة حاصلة لعلي عليه السلام غاية الأمر إن خصوصية خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله منعت من بعثه على الوجه المخصوص كما روى الجمهور من إن النبي صلى الله عليه وآله قال في شأن عمر «لو كان بعدي نبي لكان عمر» وبالجملة إنه عليه السلام كان مستجعماً للصفات الصالحة لترتب النوة عليها

الصفحة 239

عند الله تعالى لكن خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله منع عن بعث علي عليه السلام وإطلاق الاسم عليه شعراً ويؤيد ذلك ملرواه محمد بن يعقوب الكليني الولوي رحمه الله عليه في الجامع الكافي في باب «إن الإثمة هم لكان الأرض عليهم السلام» بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام أنا قسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلها داخل إلا على حد قسمي، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا الإمام لمن بعدي، والمؤدي عن من كان قبلي، لا يتعدى مني إلى

أحد إلا أحمد صلى الله عليه وآله، وإنني وإياه لعلى سبيل واحد إلا إنه هو المدعو بإسمه» أي الرسالة والنوطة الى إخوه؛
الحديث هذا وإيراد الألفاظ المحتملة لا يستعبد من العامل بالتقية كما مر بظهور إن هذا المقام أنسب بأعمال التقية والألغاز من
الإفصاح والإواز.

وأما مرواه عن هولانا الباقر عليه السلام ففيه إنما أخبر به عليه السلام من إجماع بني فاطمة رضي الله عنهم على ما ذكر
إنما كان خوفاً وتقية عن بني أمية التابعين لهما أو عن جماعة أخرى من أتباعهما الذين كانوا في ذلك الزمان إذا سمعوا سب
الشيخين من لسان أحد الشيعة بادروا في مقابله بسب علي عليه السلام ويؤيد هذا ما روي عن الصادق عليه السلام في تفسير
قوله تعالى «لا تسوا الذين يدعون من دون الله فسيبوا الله عنواً بغير علم» حيث قال عليه السلام: «لا تسوهم فإنهم يسبون
عليكم» وأيضاً عدوله عليه السلام عن أن يقول إجمع المسلمون أو نحوه الى قوله «أجمع بنو فاطمة» يدل على إنه إنما ذكر
هذا الكلام بدفع ضرر متوجه اليهم من إتهامهم بعدم كونهم قائلين في الشيخين أحسن ما يكون من القول ولولا ما ذكرناه لكان
أقل ما يناسب مقام التأكيد أن يقول أجمع بنو هاشم حتى يشمل سائر نوية علي عليه السلام من لا يكون فاطمياً وغيره من آل
عباس وعقيل وجعفر ونظائرهم

وأيضاً: نحن نعلم علماً قطعياً إن عقاد الإجماع من بني فاطمة عليها السلام

الصفحة 240

على أن لا يقولوا في أحد من آحاد المسلمين إلا أحسن ما يكون من القول في وجه لتخصيصه عليه السلام ذلك الشيخين من
بين جميع المسلمين ثم من بين جميع الأصحاب ثم من بين الخلفاء الأربعة لولا قيام تهمة في شأنهم وعروض خوف وتقية لهم
من نسبتهم الى القدح في الشيخين والوقوع فيهما؛ على إنا نقول: لا ريب في أن أحسن القول في شأن الشيخين ما إستحقاه من
المطاعن المتواترة المتداولة على السنة الشيعة وغيرهم كما إن أحسن القول في حق الشيطان لعنه والإستعاذة منه فالرواية
المذكورة لنا لا علينا.

وأما مرواه عن هولانا الصادق عليه السلام أيضاً من التعبير عن أبي بكر بالصديق والمبالغة فيه فمدخول بان الرجل
السائل عنه عليه السلام إن كان من أهل السنة فوجه التقية ظاهر وإن كان من الشيعة فالظاهر إنه قد حضر هناك غيره من
المخالفين أو عرف عليه السلام من حاله إنه إذا سمع فساد حال أبي بكر من لسانه عليه السلام لا يطيق السكوت بعد ذلك فيطعن
فيه فيقع في الضرر فشدد عليه السلام عليه صوتاً له عن الوقوع في التهلكة وهذا كما روي إن هولانا الكاظم عليه السلام كتب
بعض الأيام الى علي بن يقطين رحمه الله من خلص شيعته كان من وزراء هارون العباسي «إن أغسل الوجلين في الوضوء
بدل المسح» وشدد عليه في ذلك فعوى علي رحمه الله على ذلك أياماً بمجرد إمتثال أمره عليه السلام مع علمه بأن وجوب
غسل الوجلين ليس من أصول مذهب أهل البيت وقد إتفق في أثناء ذلك سعاية بعضهم له رحمه الله الى هارون بنسبة الى
كونه من خلص شيعة الكاظم عليه السلام ومن المتدينين بدين الإمامية فأمر هارون بإحضاره ذات يوم وأشغله إمتحاناً له في
بعض بيوت دار الخلافة بأمر من الأمور طول اليوم وكان ينظر اليه من كون ذلك البيت سواً حتى رآه إنه توضعاً عند دخول

وقت صلاة الظهر وغسل رجليه فاعتذر اليه وأكرمته وأسأء الى من سعى فيه ولما إنقضى هذا الإمتحان أرسل عليه السلام إليه



كتاباً مشتتاً على أمره بالمسح وإظهار إن الأمر السابق إنما كان لعلمه عليه السلام بما يبئلى به من الإمتحان في الوضوء
 إن قلت: إنه عليه السلام أما كاذب في قوله «قد سماه صديقاً رسول الله صلى الله عليه وآله» وهو لا يليق بعصمته
 وطهرته، وأما صادق وكفى به فضلاً لأبي بكر.

قلت جاز أن يكون ذلك تهكماً على من زعم إن تلك الشبهة قد وقعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يكون بناء
 على قوله صلى الله عليه وآله «من ابتلى ببليتين فليختر أيسوهما» ومضمون المقدمة مذكور في الكتب الكلامية القائلة إن
 ارتكاب أقل القبيحين للتخلص واجب فتدبر.

وأما مرواه من خبر حلية السيف، فبعد الإغماض عما في رجال سنده من الزيف، يتوجه أن ذكر الصديق فيه أما من
 إضافات الروي تعظيماً له كما قد يضيف الروي المتأخر لفظ «عليه السلام، ورضي الله عنه» مع فقد إنه في عبارة الروي
 المتقدم أو لأجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بمضمونه أو للاستهزاء كما في قوله تعالى «ذق أنك أنت العزيز
 الكريم» وللتقية عن السائل.

وأما قوله عليه السلام «قد حلّى أبي بكر سيفه» فليس المقصود من الإستدلال عدم البأس في فعل أبي بكر من حيث إنه فعله
 بل بعمله ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وبمحضر فيه وتقدير النبي صلى الله عليه وآله إياه فالحجة في تقرير النبي صلى
 الله عليه وآله لا في مجرد فعل أبي بكر وهو ظاهر.

موقف الشيعة من روايات اهل البيت (عليهم السلام) في فضائل الخلفاء

73 . قال: وأخرج أيضاً عن جعفر الصادق رضي الله عنه إنه قال: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة
 أبي بكر مثله ولقد ولدني مرتين انتهى.
 اقول: يدل على كذب هذا الخبر إن صاحب الشفاعة العظمى هو جده صلى الله عليه وآله فلا يليق به عليه السلام نسيان
 شفاعة جده صلى الله عليه وآله وإظهار

رجاء شفاعة غيره سيما أبو بكر الذي لا شافع له ولا حميم يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، اللهم إلا إن
 قصد به مجرد التقية فافهم.

وأما قوله عليه السلام «ولقد ولدني مرتين» فبيان للواقع لا للإفتخار به كيف وقد مر الإتفاق على إن قوم أبي بكر رذل
 طوائف قريش وقد وقع التصريح به من أبي سفيان كما مر وقال علي عليه السلام في شأن محمد بن أبي بكر «إنه ولد نجيب
 من أهل بيت سوء» فتدبر.

74 . قال: وأخرج أيضاً عن زيد بن علي إنه قال لمن يترواً منهما: أعلم والله أن الواء من الشيخين الواءة من علي فتقدم

أو تأخر وزيد هذا كان إماماً جليلاً إستشهد في صفر سنة إحدى وعشرين ومائة ولما صلب عريانا جاءت العنكبوت ونسجت على عورته حتى حفظت عن رؤية الناس فإنه إستمر مصلوباً مدة طويلة وكان قد خرج وتابعه خلق من الكوفة وحضر اليه كثير من الشيعة فقالوا له إوأ عن الشيخين ونحو نبايعك فأبى، فقالوا إنا نرفضك فقال إذهبوا فأنتم الرافضة فمن حينئذ سماوا الرافضة وسميت شيعته بالزيدية انتهى.

أقول: بعد تسليم صحة السند وأدرضي الله عنه بقوله الواءه من علي إن علياً عليه السلام أمر شيعته بالتقية والإحتراز عن الطعن في أبي بكر وعمر فمن توأ عنهما توأ عن علي عليه السلام لمخالفة أمره. وأما ماذكوه من «إن الشيعة التي حضروا اليه قالوا له إوأ عن الشيخين؛ الى آخوه» فكذب محض لأن الشيعة لو لم يعلموا علماً قطعياً بأن زيداً رضي الله عنه على ما عليه إباته عليهم السلام من فساد حال الشيخين لما حضروا اليه من أول الأمر ولما إغتروا بإظهار تويبه لهما ايضاً لتجوزهم أعماله للتورية حين إذ وإنما توهم المخالف ذلك من حال زيد رضي الله عنه وما قاله من قول بعضهم لزيد عن إضطوره

الصفحة 243

الي الحرب مع قلة الأنصار «إين أبو بكر وعمر؟» يعني لو كانا خليفة في هذا الزمان لما إضطر زيد لذلك فقال رضي الله عنه هما أقاماني هذا المقام فتوهم بعض من سمع ذلك إن مراده رضي الله عنه إن عدم التوي عنهما صار سبب فقد أنصلوه من الشيعة وليس كذلك بل كان مراده أن غضبهما الخلافة عن آبائهم عليهم السلام وحملهما الناس على رقاب آل محمد صلى الله عليه وآله لوجل إذلال زيد وسائر أولادهم رضي الله عنهم وحرأة من غضب الخلافة بعدهما من بني أمية على سفك دمائهم وإقامتهم مقام فنائهم وإلا فإنما تركه الشيعة بعد إطلاعهم على عدم رضا إمام زمانهم هولانا الصادق عليه السلام بخروج زيد وإنه منعه عن ذلك وأخوه بأنه لو خرج قتل فكان خروجهم معه معصية وغاية مايلزم من تسمية هؤلاء الطائفة بالرافضة رفضهم لنصوة زيد لا لنصوة الحق كمازعمه أهل الباطل.

75 . قال: وأخرج الحافظ عمر بن شبيب إن زيدا هذا الإمام الجليل قيل له: إن أبا بكر إنوع من فاطمة فدك فقال إنه كان رحيماً فكان يكره أن يغير شيئاً ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاطمة رضي الله عنها فقالت له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فدك فقال هل لك بينة فشهد لها علي وأم أيمن فقال لها فوجلي وإمراة تستحقها؟ ثم قال زيد والله لو رجع الأمر فيها الي، لقضيت بقضاء ابي بكر رضي الله عنه انتهى.

أقول: لا يخفى ما في هذا الخبر من التناقض الدال على تلاعب زيد رضي الله عنه مع السائل تقية لأنه إذا كان أبو بكر لم يغير شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كان فدك شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام كما مر ويدل عليه قولها ها هنا «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله فدك» فكان يجب عليه أن لا يغيره ولا يخرجها عن يدها عليها السلام وقوله قال لها «هل لك بينة» تذكر

الصفحة 244

لجوره في الحكم بطلب البينة عنها عليها السلام بما مر من أن فدك كان مالاً في يد فاطمة عليها السلام والبينة على المدعي واليمين على من أنكر. وكذا في قوله «فوجل وإمراً تستحقها؟» تذكر بظلمه عليها في عدم إكتفائه في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر كما لا يخفى.

وأما قوله رضي الله عنه «لورجع الأمر فيها اليّ، لقضيت بقضاء ابي بكر» فليس أول قرورة كسوت في الإسلام لأن علياً عليه السلام قضى في ذلك عند رجوع الأمر اليه بما قضى أبو بكر لما مر من أن تصرفه في فدك كان يستتزم الطعن في عمل الشيخين وإنه عليه السلام لم يكن قادراً على تغيير بدعهم والطعن على أحكامهم فكلامه رضي الله عنه دليل على وجوب أعمال التقية عليه بموافقة أبي بكر في القضاء عند رجوع الأمر اليه كما فعله آباءه عليهم السلام فتدبر.

76 . قال: وأوج ايضاً ابن عساكر عن سالم بن ابي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه هل كان أبو بكر أول القوم إسلاماً قال لا ؟ قلت: فبمن علا أبو بكر ؟ قال لأنه كان أفضل إسلاماً حين أسلم حتى لحق بربه انتهى.

أقول: لا ذكر في كتب رجال الإمامية لسالم المذكور اصلاً لا في المقبولين ولا في المرودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور في التوقيب لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال: «سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة كان يرسل كثيراً» وقال عند ذكر الكنى: «إنه صدوق تكلم فيه الأردى بغير حجة» انتهى والظاهر إنه إنما حكم بصدقه لأجل إختراعه مثل هذه الروايات والأردى المسكين غفل عن هذه الدقيقة وإلا لما تكلم فيه ولو بحجة فافهم. ثم الظاهر إن مراد السائل سؤاله عن وجه علو أبي بكر في أرض الخلافة، وإستعلائه على عرش الإمامة،

الصفحة 245

وقوله رضي الله عنه «لأنه كان أفضل إسلاماً حين أسلم» لا يصلح وجهاً له إلا تهكما وإستهزاء لأن غاية ما يدل عليه أفضلية إسلام أبي بكر حين إسلامه على مابعد من الأحيان وليس في ذلك دلالة على فضيلة يستحق بها الخلافة بل يدل على سوء عاقبته بمخالفته رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ونحوه بعد حين فتأمل.

77 . قال: وأخرج الدلقطني عن سالم بن أبي حفصة وهو شيعي ولكنه ثقة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن الشيخين فقالا: ياسالم تولهما وإروا من عنوهما فإنهما كانا إمامي هدى انتهى.

أقول: وثقة سالم هذا غير مسلمة بل هو معتل أجوف غير سالم عن القدر، لأنه كان زيدياً بتويماً سمي هو وأصحابه بذلك من قول زيد رضي الله عنه لهم «بتوكم الله» على ما فصل في كتب رجال أصحابنا الإمامية أيدهم الله تعالى وقد لعنهم مولانا الصادق عليه السلام وكذبه وكوه وقس على هذا سائر الأخبار المنقولة عنه لعنه الله.

78 . قال: وأخرج عنه ايضاً قال دخلت على أبي جعفر وفي رواية على جعفر بن محمد فقال وراه قال ذلك من أجلي:

اللهم إنني اتولى أبا بكر وعمر واجهما، الله إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتي شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة انتهى.

أقول: الظاهر إن ضمير ذلك في قول سالم الولوي «وراه قال ذلك لأجلي» إشارة الى ما ذكره بعد ذلك من قول الإمام عليه

السلام «اللهم إني أتولى أبا بكر؛ إلى إخوه» فقله «قال ذلك من أجلي» أي لأجل خاطري صريح في إنه فهم منه عليه السلام أعمال التقية معه في ذلك فكيف يستدل فيه الشيخ الجاهل الذاهل على مطلوبه ثم الأولى بهم نسبة هذا الخبر الموضوع لهم إلى أبي جعفر عليه السلام دون جعفر عليه السلام لأنه لا يوافق الحديث المنقول عنه سابقاً الذي ترك فيه رجاء شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة 246

عليه وآله إلى رجاء شفاعته أبي بكر بل الموافق له أن يقول «اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتي شفاعته أبي بكر» فافهم.

79 . قال: وأخرج عن جعفر أيضاً إنه قيل له: إن فلانا زعم إنك تتوأ من أبي بكر وعمر فقال وأ الله من فلان إني لأرجو أن ينفعني الله بوابتي من أبي بكر «ولقد مرضت فوصيت إلى خالي عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه انتهى.

أقول: هذا أيضاً كسابقه مما ذكره عليه السلام لأجل خاطر سالم لعنه الله تقية منه وضحك به على لحيته ولا دلالة في قوله عليه السلام «نفعني الله بوابتي من أبي بكر» على النفع الديني ولا حصوله وحصول النفع الدنيوي منه نفسه إذ يكفي في صدق ذلك صدور هذا النفع من ولاده الصالحين كما يرشد إليه قوله عليه السلام «ولقد مرضت فوصيت؛ إلى أخوه» تدبر.

80 . قال: وأخرج هو أيضاً والحافظ عمر بن شبت عن كثير قلت لأبي جعفر محمد بن علي: أخونني أظلمكم أبو بكر وعمر من حقكم شيئاً؟ فقل ومتول الفوقان على عبده ليكون للعالمين نذواً ماظلمانا من حقنا من بون حبة خردلة. قال قلت أفأؤلاهما جعلني الله فداك؟ قال نعم ياكثير تولهما في الدنيا والآخرة انتهى.

أقول: إن راد بكثير ما هو بالتصغير وهو الشاعر المشهور من مادحي أهل البيت وقد وصفه الياضي بأنه كان شيعياً غالباً قائلاً بالرجعة فكيف يحوي بينه وبين هولاء ماذكوه من الكلمات وهو يبقى على خلاف ما أموه هولاء وهل الغلو في التشيع إلا تناول الشيخين بالوقية والتوري عنهما؟ أو راد الكثير بصيغة التكبير فلا إعتناء بالغير، ولا خير في كثير.

الصفحة 247

81 . قال: وأخرج أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه عن جعفر بن أبي طالب قال: ولينا أبو بكر خير خليفة ورأحمه لنا وأحناء علينا. وفي رواية، فما ولينا أحد من الناس مثله. وفي رواية، فما رأينا قط خوراً منه. انتهى.

أقول: قد إتفق الجمهور من رباب السير والتوليف على أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما إستشهد في غزوة مؤتة في سنة ثمان من الهجرة في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف أخبر لغوه عن حسن ولاية أبي بكر وخلافته ومتى رأى ذلك؟ اللهم إلا أن يقال إنه لما روى إنه رضي الله عنه طار عند الشهادة إلى الجنة فربما قول بعده إلى أسلاف الشافعي في بعض الأحيان وأخوه بذلك هذا وإذا كان هذا حال الشافعي إمامهم في الوضع والجهل المذموم، فكيف يكون حال المأموم.

82 . قال: وأخرج أيضاً عن أبي جعفر الباقر إنه قيل له إن فلانا حدثني إن علي بن الحسين قال هذه الآية (وَوَعْنَا مَا فِي

صدورهم من غل) تولت في أبي بكر وعمر وعلي قال والله إنها لفيهم أتولت، ففي من أتولت إلا فيهم؟ قيل فأبي غل هو؟ قال غل الجاهلية إن بني تيم وبني عدي وبني هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلما أسلم هؤلاء القوم تحاوا فأخذ أبو بكر الخاصة فجعل علي يسخن يده ويكمد بها خاصة أبي بكر فتولت هذه الآية فيهم وفي رواية له عنه أيضاً قلت لأبي جعفر وسألته عن أبي بكر وعمر فقال ومن شك فيهما فقد شك في السنة انتهى.

أقول: لا يخفى إن سوق الآية يدل على إن الضمير في صدورهم راجع إلى الجمع المدلول عليه قبل ذلك بقوله **(والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفساً إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون)** وأما كون المنزول فيهم مجوع أبي بكر وعمر وعلي فغير مسلم عندنا وكون ذلك مروياً عن الباقر عليه السلام ممنوع موضوع عليه وإنما الرواية الصحيحة ما في مسند أحمد بن حنبل من إنها تولت في علي عليه السلام

الصفحة 48

وأيضاً إن ريد إن مفاد الآية زوع بعض أقسام الغل عن صدورهم فلا يفيدكم وإن ريد زوع مطلق الغل فغير مسلم كيف والمذكور في ضمن هذا الخبر إن العواد زوع الغل والعدوة التي كانت بينه في الجاهلية فيجوز أن يكون في صدور الشيخين غل الحسد مع علي عليه السلام على ما آتاه الله من فضله كما ذكره هذا الشيخ الناسي عند ذكر الآية في فضائل أهل البيت عليهم السلام وصوح بمثله في مواضع أخرى قد أشونا إليها آنفاً فتذكر.

وأيضاً ينافي كون المنزول فيهم من ذكر ظاهر ماسيذكر بعد ذلك رواية عن محمد بن حاطب من إنه سئل علياً عليه السلام في من قتل عثمان وكان متكئاً فقال يا ابن حاطب والله إنني لأرجو أن أكون أنا وهو كما قال الله تعالى **(وَوَعْنَا مَا فِي صدورهم من غل)** فإنه لو كان علي عليه السلام من ملة المنزول فيهم لكان دخوله في الآية محققاً عنده لا مرجواً له إلا أن يقال إن رجاءه لذلك إنما كان باعتبار ضمه لعثمان معه أو يقال إن الضمير الغائب أعني هو في قوله «أنا وهو» ليس راجعاً إلى عثمان بل هو راجع إلى من قتل عثمان وهو محمد بن أبي بكر مع بعض أصحابه وحينئذ يكون العواد بالغل المنزوع عدوة الإسلام لا عوادة عثمان ضرورة إن عدوة عثمان عند أهل البيت عليهم السلام من كمال الإسلام وشوائط الإيمان كما روي «إنه قال رجل لعلي عليه السلام: أحبك وأتولى عثمان فقال له الآن أنت أعور، فأما أن تعمي وأما أن تبصر» على إن الظاهر من توسط قوله تعالى **(وَوَعْنَا مَا فِي صدورهم من غل)** بين قوله **(ولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون)** وبين قوله **(تعوي من تحتهم الأنهار)** إن كلا من زوع الغل من صدورهم وجريان الأنهار من تحتهم مما يتصفون به في الجنة لا في أرض الحجاز وقد صوح بذلك أيضاً صاحب الكشاف حيث قال «أي من كان في قلبه غل من أخيه في الدنيا زوع منه فسلمت قلوبهم فطهرت ولم يكن إلا التواد والتعاطف

الصفحة 249

وعن علي كرم الله وجهه لأرجو أن أكون وعثمان وطلحة والزبير منهم» انتهى فمع توجه ما رأيناكه من أقسام الإختلال على ذلك الإستدلال كيف يعقل إسناده إلى الإمام المؤيد المعصوم عليه السلام بل يمنع عن إسناده إليه عليه السلام أيضاً قوله

«ففيمن تولت إلا فيهم؟» فانه يدل على إنه لم يكن في طوائف الأصحاب وآحادهم من يصلح نزول الآية المذكورة فيهم مع إن نظير هذه الآية قد ورد في شأن الأوس والخزرج من الأنصار الذين كان بينهم في الجاهلية من الغل والإرتياب، ما لا يخفى على متتبع الأحوال، فهذه العبارة التي لا يرضى بها الفصيح تدل على إنه موضوع عليه عليه السلام.

وأما مانسبه في الرواية الأخرى اليه عليه السلام من إنه قال «من شك في ابي بكر وعمر فقد شك في السنة» فلا نشك في صدقه لأن السنة التي نسب اهل السنة أنفسهم اليها إنما هي سنة أبي بكر وعمر بل سنة معاوية في سبه علياً عليه السلام لا سنة النبي صلى الله عليه وآله كما أضحناه في موضعه فيكون متوعاً على يقين صحة خلافتهمما ولا ريب إن الشك في الإصل موجب للشك في الوع، فتدبر.

83 .قال: وأخرج عن ابي جعفر ايضاً عن ابيه على بن الحسين رضي الله عنهم إنه قال لجماعة خاضوا في أبي بكر وعمر ثم في عثمان؛ إلا تخبروني أنتم المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديلهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون؟ قالوا لا، قال فانتم الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر اليهم ولا يجنون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون؟ قالوا لا، قال أما أنتم فقد وأتم أن تكونوا في أحد هذين الفريقين وأنا أشهد بانكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم: «والذين جؤا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا

الصفحة 250

ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم انتهى.

اقول: ان مانقله عنه عليه السلام إنما يدل على إن المخاطبين لم يكونوا من الفريقين المذكورين في الآيتين ولا دلالة له على إن الثلاثة كانوا داخلين فيهما وبالحملة هذا كلام مجمل مبهم مستعمل في مقام التقية وإجماله اقوى قرينة على ذلك فلا ينتهض حجة علينا اصلاً ودعوى إن دخولهم في الآيتين قد علم من خراج غير مسموعة، يرشد اليه وجوب خروج ابي بكر عن عموم الفقاء في الآية الأولى لأنه كان عند أوليائه غنياً ذا يسار كثير المال واسع الحال كما صرح به وليس لهم أن يتاولوا الفقر في الآية بالفقر عند الهوة مدعياً إنه تصدق قبل ذلك بجميع ماله كما تكلفه بعضهم لأنهم مطالبون باثبات ذلك وقد نفيناه عن أصله في كتابنا الموسوم بمصائب الواصب، بوجه لا يخفى وقعها على المتأمل الواسب وأما الآية الثانية فقد تولت في شأن الإنصار وهو الظاهر من قوله تعالى «يحبون من يهاجر اليهم» فتدبر.

84 .قال: وأخرج ايضاً عن الحسين بن محمد بن الحنفية إنه قال يا أهل الكوفة إتقوا الله عز وجل ولا تقولوا لأبي بكر وعمر ما ليسا بأهل له إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثاني إثنين وإن عمر أعز الله به الدين إنتهى.

أقول: الحسين هذا ليس عنه ذكر في كتب الرجال مناوولا في كتاب التوقيب الذي هو إشمال كتب أهل السنة للرجال على إنه يمكن أن يكون مراده بقوله **«إتقوا الله»** الأمر بالتقية كما فسر قوله تعالى **«إن أكرمكم عند الله أتقاكم»** بأن العواد

وبالجملة مروى عنه كلام مجمل مبهم لا يصدر مثله إلا في مقام التقية أما لفظ «إتقوا» فلما عرفت.
وأما قوله «لا تقولوا لأبي بكر وعمر ماليسا بأهل له» فلما مر من أن ما يستأهله

الصفحة 251

الشيخان عند أهل البيت وشيعتهم هو الذم بون المدح، فهذا الخبر لنا لا علينا. ولا ينافي هذا الحمل ما إستدل به رضي الله عنه بعد ذلك مما يروى عنهم إعتقادهم فيهما إتصافهما بالفضل والكمال لأن هذا مجرد وهم لا يذهب إليه من له أدنى فهم.
وأما ما ذكره رضي الله عنه من صحبة الغار، فلما سنبينه في موضعه اللائق به من إنه لا يوجب لأبي بكر إلا العار والشنار.

وأما قوله «إن عمر أعز الله به الدين» فلأنه في الحقيقة أشار الى فجره وتذكر قوله صلى الله عليه وآله «إن الله ليؤيد هذا الدين بالوجل الفاجر» والملخص إنه قد جرت عادة الأئمة عليهم السلام وأكابر شيعتهم في مقام عروض الخوف والتقية أن يضحكوا على لحية الخصام، بإلقاء مثل هذه الكلمات الجامعة البالغة في رجاء الإيهام والإبهام الذي لا يطلع على حقائقها إلا نورا الإفهام.

85 . قال: وأخرج أيضاً عن جندب الأسدي إن محمد بن عبدالله بن الحسن رضي الله عنه أتاه قوم من أهل الكوفة والجزوة فسألوه عن أبي بكر وعمر فالتفت اليّ فقال إنظر الى أهل بلادك يسألوني عن أبي بكر وعمر ؟ لهما عندي أفضل من علي إنتهى.

أقول: يتوجه عليه بعد تسليم صحة سنده والإغماض عن جهالة جندب هذا الذي لم يذكر في كتب رجال الإمامية ولا في كتاب التوقيب الذي هو أجمع للرجال من كتب أهل السنة إن حضور المخالفين أعني أهل الكوفة من الشيعة الخالصة وأهل الجزوة الظاهر منها جزوة الموصل المشهور أهلها سيما الأكراد منهم بالنصب والغلو في موالاته يزيد بن معاوية دليل على أعماله رضي الله عنه لتقية في محاورتهم وإيضاً في أسلوب كلامه ركاكة تبعد صدوره عن البليغ بلا ضرورة فإن السؤال عن أبي بكر وعمر لا يوجب التعجب والإضطراب الذي يشعر به قوله «إنظر الى أهل بلادك؛ الى أخوه» وإيضاً مطلق السؤال عنهما لا يوجب إظهار تفضيلهما على علي عليه السلام على إنه قد مر إن اللام قد تكون للجر وقد تكون للتأكيد وقوله «لهما» متحمل لهما وإذا

الصفحة 252

قام الإحتمال بطل الإستدلال.

86 . قال: وأخرج أيضاً عن فضيل بن مرزوق إنه قال قلت لعمر بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه أفياكم إمام تفترض طاعته تعرفون ذلك له، من لم يعرف ذلك له فمات ميتة جاهلية ؟ فقال لا والله ما ذلك فينا، من قال هذا فهو كاذب.
قلت إنهم يقولون إن هذه المتولة كانت لعلي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إليه ثم كانت للحسن، إن علياً أوصى

اليه ثم كانت للحسين بن علي، إن الحسن أوصى اليه ثم كانت لعلي بن الحسين، إن الحسين أوصى اليه ثم كانت لمحمد بن علي أي الباقر أخي عمر المذكور، إن علي بن الحسين أوصى اليه فقال عمر بن علي بن الحسين فوالله ما أوصى أبي بحرفين إثنين فقاتلهم الله لو إن رجلاً أوصى في ماله وولده وما يتروك بعده ويلهم ما هذا من الدين والله ما هؤلاء إلا متآكلين بنا إنتهى.

أقول: لقائل أن يقول إن تسمية هذا السيد بعمر إنما وقعت تقيية فكيف يتوقع منه خلاف أعمال التقيية مع من خالفه بالإعتقاد وايضاً يجوز أن يكون ذلك الإنكار منه حسداً على أخيه الباقر وإخفاء لإمامته وإفتراض طاعته كما وقع مثل ذلك لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه مع هولانا زين العابدين عليه السلام فإنه لما طال زاع محمدرضي الله عنه في الإمامة دعاه علي عليه السلام الى حكومة الحجر الأسود بينهما ولما حضوا عنده حكم بإمامة علي عليه السلام وتفصيل هذه القصة مذكورة في كتاب شواهد النبوة لعبدالرحمن الجامي النقشبندي فليطالع ثمة وأيضاً القسم المذكور بقوله «فوالله ما أوصى أبي بحرفين إثنين» يدل على كذب عمر أو كذب الخبر عنه وكونه عن فضلات أخبار فضيل الذي ليس له ذكر في كتب الرجال للإمامية وإن نسبه صاحب التوقيب من أهل السنة الى التشيع كيف والوصية سنة مؤكدة عند الموت وطريقة مسلوكة للنبي وآله العظام، واصحابه الكرام، فكيف أهمل ذلك زين العابدين عليه السلام.

الصفحة 253

87 . قال: وأخرج ايضاً عنه إنه ⁽¹⁾ سأل عنهما فقال أو ممن ذكرهما إلا بخير فقيل له لعلك تقول ذلك تقيية فقال إنا إذن من المشوكين ولا نالنتي شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم إنتهى

أقول: يدل على كذب هذا الخبر مانسب اليه عليه السلام من قوله «إنا إذن من المشوكين» لأن التقيية إخفاء الحق وإظهار غره خوفاً عن المخالفين والمؤدي الى الشرك هو النفاق الداعي الى إبطال الباطل وإظهار الحق خوفاً فكيف يصح منه عليه السلام أن يستدل على نفي أعماله للتقيية بأنه مستترم للشرك اللهم إلا أن يحمل على إن مواده عليه السلام هو «إني لو لم أعمل بالتقيية التي هي ديني ودين آبائي لكنت من المشوكين؛ الى آخوه» كما يدل عليه إشعار العبارة بكونه عليه السلام متهماً عند السائل فافهم.

88 . قال: وأخرج عنه ايضاً إنه قال إن الخبثاء من أهل العواق زعمون إنا نقع في أبي بكر وعمر وهما والداي أي لأن أمه أم فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ومن ثم سبق قوله «ولدني أبو بكر موتين» إنتهى.

أقول: حاشى عن الإمام الصادق عليه السلام أن يستدل من غير ضرورة تقيية على عدم وقوعه في أبي بكر وعمر لأنهما والداي لظهور أن عبدالله بن عبدالمطلب وآمنة بنت وهب كانوا والدي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع إنه صلوات الله عليه وآله كان عند أهل السنة بويئاً عنهما ممنوعاً من الإستغفار لهما فلا وجه لذلك إلا مجرأة السائل

(1) الضمير يرجع الى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لتقدم ذكره في خبر نقله صاحب الصواعق (ص 33 من النسخة المطبوعة) وتركه المؤلف «ره» هو قوله «وأخرج ايضاً عن عبدالجبار الهمداني إن جعفر الصادق أتاهم وهم يريدون أن يرتجلوا من المدينة فقال إنكم إن شاء الله من صالحي أهل مصركم فابلغوهم عني من زعم إنني إمام مفترض الطاعة فأنا منه بريء ومن زعم أنني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه بريء».

لوائح الضليل، ودفع غائله شوه بالموه من الدليل، على أنه لم يظهر من تقوره كيفية كون عمر احد والديه فيكون ذلك كلاماً مختالاً لا يليق بجناب الإمام عليه السلام، كما لا يخفى على أولي الافهام.

89 - قال: وأخرج أيضاً عن أبي جعفر الباقر قال: من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة انتهى.

اقول: قد ذكر سابقاً نظير هذا الحديث عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وهو قوله «من شك في ابي بكر وعمر فقد شك في السنة» وقد ذكرنا عدم دلالاته على مقصود القوم فتذكر.

90 - قال: فهذه اقوال المعترين من اهل البيت رواها عنهم الأئمة الحفاظ، الذين عليهم المعول في معرفة الأحاديث والآثار، وتمييز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المتصلة، فكيف يسع التمسك بحبل اهل البيت وزعم حبهم ان يعدل عما قالوه من تعظيم ابي بكر وعمر واعتقاد حقيقة خلافتها وما كانا عليه وصحوا بتكذيب من نقل عنهم خلافة ومع ذلك وى أن ينسب اليهم ما توعدوا منه ورؤه نما في حقهم حتى قال زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما: ايها الناس احبونا حب الاسلام فوالله ما روح بنا حبكم حتى صار علينا علماً وفي رواية حتى نقصتمونا الى الناس أي بسبب ما نسوه اليهم مما هم واء منه فلعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة ورماهم بالزور والبهتان انتهى.

اقول: قد اوضحنا بعون هادي السبيل، ان بعض ما نقله من الاقوال عن سادات اهل البيت الجليل قد تقولوها عليهم وكذبوا في نسبتها اليهم لنصرة المذهب الذليل، وان البقية صريحة في اعمال التقية ودفع شر اهل الإضلال والتضليل واما مدحه لحفاظ قومه بما مدحهم به فهو مصاورة على المطلوب ومجاهرة بتصديق الكنوب، وكيف يصير

تعويلهم على هؤلاء المتهمين بالوضع عند الخصم كما مر حجة عليه أو يوجب اقباله على خوهم والركون اليه وحاشا أن يعدل المتمسك بحبل أهل البيت عليهم السلام عما يظن إنه مما قالوه وأن ينسب اليه ما تبرؤا عنه واستقلوه بل القضية منعكسة لذي الأبواب كما أوضحناه في كل مانسب في هذا الباب.

وأما مانقله عن هولانا زين العابدين عليه السلام فلا دلالة له على مقصوده فإن أئمتنا عليهم السلام لم يزل كانوا يوصون شيعتهم بالتقية والتحرز عن الوقوع في تهلكة المخالفين من الأموية وغوهم من أولي العصبية الجاهلية لكن ربما ضاق صدر بعض الشيعة سيما عوامهم عن كتمان ولأئهم وغلا قوه بالتتوي عن أعدائهم فلورث ذلك لهم في نظر الجمهور علماً وأدى الى بغض الناصبة لهم سواً وجهراً حتى لعوهم على منابر بني أمية أعواماً وأعصروا فلنعم ما قال الكاذب الملعون «لعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة ورماهم بالزور والبهتان».

ترتيب افضلية الخلفاء عند ابن حجر

91 - قال: الباب الثالث في بيان افضلية أبي بكر على سائر هذه الأمة، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وفي ذكر فضائل أبي

بكر الوردة فيه وحده أو مع عمر أو مع الثلاثة أو مع غورهم وفيه فصول، الفصل الأول: في أفضليتهم على هذا الترتيب وفي تصريح علي رضي الله عنه بأفضلية الشيخين على سائر الأمة وفي بطلان ملعمه الراضة والشيعة من أن ذلك قهر وتقية. إعلم إن الذي أطبق عليه عظماء الملة وعلماء الأمة إن أفضل هذه الإمة أبو بكر الصديق ثم عمر ثم إختلفوا فالأكثرون ومنهم الشافعي وأحمد وهو المشهور عن مالك إن الأفضل بعدهما عثمان ثم علي وحزم الكوفية ومنهم سفيان الثوري بتفضيل علي على عثمان وقيل بالوقف عن التفاضيل بينهما وهو رواية عن مالك فقد حكى أبو عبدالله المأزري عن المدونة إن مالكا سئل أي الناس أفضل ببعدهم نبيهم؟ فقال أبو بكر ثم عمر ثم قال أو في ذلك شك؟ فقيل له وعلي وعثمان فقال ما أركت أحداً ممن أقتدي به يفضل أحدهما على الآخر

الصفحة 256

إنتهى

وقوله رضي الله عنه «أو في ذلك شك؟» يؤيد ما يأتي عن الأشعوي إن تفضيل أبو بكر ثم عمر على بقية الأمة قطعي وتوقفه هذارجع عنه وقد حكى القاضي عياض عنه إنه رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القوطي «وهو الأصح إنشاء الله تعالى» ومال الى التوقف إمام الحرمين فقال «وتعرض الظنون في عثمان وعلي» ونقله ابن عبدالله عن جماعة عن السلف من أهل السنة منهم مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين قال ابن معين ومن قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ولا شك إن من إقتصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وزعم ابن عبدالبر إن حديث الإقتصار على الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان مخالف لقول أهل السنة إن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة مودود بأنه مايزم من سكوتهم إذ ذاك عن فضله عدم تفضيله وأما حكاية ابي منصور البغدادي الإجماع على أفضلية عثمان على علي فمدخولة وإن نقل ذلك عنه بعض الحفاظ وسكت عليه لما بيناه من الخلاف ثم الذي مال اليه أبو الحسن الأشعوي إمام أهل السنة إن تفضيل أبي بكر على من بعده قطعي وخالفه القاضي أبو بكر الباقلاني فقال إنه ظني واختاره إمام الحرمين في الإرشاد وفيه حزم صاحب المفهم في شوح مسلم ويؤيده قول ابن عبدالبر في الإستيعاب. ذكر عبدالرزاق عن معمر قال: لو إن رجلاً قال عمر أفضل من أبي بكر ما عنفته وكذلك لو قال: علي عندي أفضل من أبي بكر وعمر لم أعنفه إذا ذكر فضل الشيخين وأحبهما وأثنى عليهما بما هما أهله فذكرت ذلك لو كيع فاعجبه واشتهاه انتهى وليس ملحظ عدم تعنيف قائل ذلك إلا إن التفضيل المذكور ظني لا قطعي ويؤيده أيضاً ما حكاه الخطابي عن بعض مشايخه إنه كان يقول أبو بكر خير وعلي أفضل لكن قال بعضهم هذا تهافت من القول لأنه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية فإن ريد خيرية أبي بكر من بعض الوجوه وأفضلية علي من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الخلاف ولم يكن الأمر في ذلك خاصاً بأبي بكر

الصفحة 257

وعلي بل أبو بكر وأبو عبيدة مثلاً يقال فيهما ذلك لأن الأمانة التي في أبي عبيدة وخصه بها صلى الله عليه وسلم لم يخصوا أبا بكر بمثلها فكان خيراً من أبي بكر من هذا الوجه والحاصل إن المفضول قد توجد فيه مؤية بل مؤايا لا توجد في

الفاضل فإن رآد شيخ الخطابي ذلك وإن أبا بكر أفضل مطلقاً الى إن علياً وجدت فيه نزايلا لم توجد في أبي بكر فكلامه صحيح وإلا فكلامه في غاية التهافت خلافاً لمن إنتصر له ووجه بما لا يجدي بل لا يفهم

فإن قلت ينافي ما قدمته من الإجماع على أفضلية أبي بكر قول ابن عبد البر إن السلف إختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي وقوله أيضاً قبل ذلك روي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخوري وزيد بن رُقم إن علياً أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره قلت:

أما ما حكاها وألاً من إن السلف إختلفوا في تفضيلهما فهو شيء غريب إنفود به عن غيره ممن هو أجل منه حفظاً وإطلاعاً فلا يعول عليه فكيف والحاكي لإجماع الصحابة والتابعين على تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على سائر الصحابة جماعة من أكابر الأئمة منهم الشافعي رضي الله عنه كما حكاها عنه البيهقي وغيره وإن من إختلف منهم إنما إختلف في علي وعثمان وعلى التتول في إنه حفظ ما لم يحفظ غيره فيجاب عنه بأن الأئمة إنما أعرضوا عن هذه المقالة لشنودها ذهاباً الى أن شنود المخالف لا يقدح فيه أوروا إنها حادثة بعد إنعقاد الأجماع فكانت في حيز الطرح والرد، على إن المفهوم من كلام ابن عبد البر إن الإجماع إستقر على تفضيل الشيخين على الحسنين.

وأما ما وقع في طبقات ابن السبكي الكوي عن بعض المتأخرين تفضيل الحسنين من إنهما بضعة فلا ينافي ذلك لما قدمناه إن المفضل قد توجه فيه مزية لا توجد في الفاضل على إن هذا تفضيل لا يرجع الى كثرة السواد بل لمزيد شرف ففي ذات ولاده صلى الله عليه وسلم من الشرف ما ليس في ذات الشيخين ولكنهما أكثر ثواباً واعظم نفعاً للإسلام والمسلمين وأخشى الله تعالى وأتقى ممن عداهما من ولاده صلى الله عليه وآله وسلم فضلاً

الصفحة 258

من غيرهم. وأما ما حكاها أعني عبدالبر ثانياً عن أولئك الجماعة فلا يقتضي إنهم قائلون بأفضلية علي على أبي بكر مطلقاً بل أما من حيث تقدمه عليه إسلاماً بناء على القول بذلك أو برادهم بتفضيل علي على غيره ما عدا الشيخين وعثمان لقيام الأدلة الصريحة على أفضلية هؤلاء عليه

فإن قلت: ما مستند إجماعهم على ذلك؟ قلت: الإجماع حجة على كل أحد وإن لم يعرف مستنده لأن الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة ويدل لذلك بل يصوح به قوله تعالى **(ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، ونصله جهنم وساءت مصبوا)** وقد أجمعوا أيضاً على إستحقاقهم الخلافة على هذا الترتيب لكن هذا قطعي كما مر بأدلتها مبسوطاً.

فإن قلت: أما بين عثمان وعلي فواضح للخلاف فيه كما تقدم وأما بين أبي بكر ثم عمر ثم غيره فهو وإن أجمعوا عليه إلا إن في كون الإجماع حجة قطعية خلافاً فالذي عليه الأكثر حجة قطعية مطلقاً فيقدم على الأدلة كلها ولا يعرضه دليل اصلاً ويكفر أو يبدع ويضلل مخالفه وقال الإمام الولي والأمدي إنه ظني مطلقاً والحق في ذلك التفصيل فما إتفق عليه المعترفون حجة قطعية وما إختلفوا فيه كالإجماع السكوتي والإجماع الذي يرد مخالفه فهو ظني وقد علمت مما قررت لك إن هذا الإجماع له مخالف نادر فهو وإن لم يعتد به في الإجماع على ما فيه من الخلاف في محله لكنه يورث إنحطاطه عن الإجماع الذي لا

مخالف له فالأول ظني وهذا قطعي وبهذا يتّوجع عند الإصوليين التفصيل المذكور وكان الأشعري من الأكثرين القائلين بأنه قطعي مطلقاً ومما يؤكد إنه ظني إن المجمعين أنفسهم لم يقطعوا بالأفضلية المذكورة وإنما ظنوها فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشراحتهم وسبب ذلك إن المسألة إجتهدية ومن مستندها إن هؤلاء الأربعة إختلهم الله بخلافة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وإقامة دينه فكان

الصفحة 259

الظاهر إن مقرلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وإيضاً ورد في أبي بكر وغره كعلي نصوص متعلضة ويأتي بسطها في الفضائل وهي لاتقيد القطع لأنها بأسرها آحاد وظنية الدلالة مع كونها متعلضة أيضاً وليس الإختصاص بكثرة اسباب الثواب موجباً للزيادة المستوامة للأفضلية قطعاً بل ظناً لأنه تفضل من الله تعالى فله أن لا يثيب المطيع ويثيب غره وثبوت الإمامة وإن كان قطعياً لا يفيد القطع بالأفضلية بل غايته الظن كيف ولا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل لكننا وجدنا السلف فضولهم وحسن ظننا بهم قاض بأنهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لأطبّقوا عليه فؤمنا أتباعهم فيه وتقويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى قال الأمدي وقد واد بالتفضيل إختصاص أحد الشخصين عن الآخر أما بأصل فضيلة لا وجود له في الآخر كالعالم والجاهل وأما بزيادة فيها ككونه أعلم مثلاً وذلك أيضاً غير مقطوع به فيما بين الصحابة إذ ما من فضيلة تبين إختصاصها في واحد منهم إلا ويمكن بيان مشرّكة غره له فيها وبتقدير عدم المشرّكة فقد يمكن إختصاص الآخر بفضيلة أخرى ولا سبيل الى التوجيح بكثرة الفضائل لإحتمال أن تكون الفضيلة الواحدة رُجح من فضائل كثرة أما لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميتها فلا جرم بالأفضلية لهذا المعنى أيضاً وأيضاً فحقيقة الفضل ما هو فضل عند الله وذلك لا يطلع عليه إلا بالوحي وقد رُود الثناء عليهم ولا يتحقق إرواك حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متناً وسنداً إلا للمشاهدين لؤمن الوحي وأحواله صلى الله عليه وسلم معهم لظهور القوائن الدالة على التفضيل حينئذ بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل إلينا سمعيات أكدت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب لإفادتها له صريحاً أو إستتباطاً وسيأتي مبسوطاً في الفضائل ويؤيد ما مر إنه لا يؤم من الإجماع على الأحقية بالخلافة الإجماع على الأفضلية إن أهل السنة أجمعوا على إن عثمان أحق بالخلافة

الصفحة 260

من علي مع إختلافهم في أن أيهما أفضل وقد إلتبس هذا المقام على بعض من لافطنة عنده فظن إن من قال من الإصوليين إن أفضلية أبي بكر إنما ثبتت في الظن لا بالقطع يدل على أن خلافته كذلك وليس كما زعم على إنهم كما صرحوا بذلك صرحوا معه بأن خلافته قطعية فكيف حينئذ يتأتى ما ظنه ذلك البعض هذا ولك أن تقول أن افضلية ابي بكر ثبتت بالقطع حتى عند غير الأشعري أيضاً على معتقد الشيعة والرافضة وذلك لأنه ورد عن علي وهو معصوم عندهم والمعصوم لا يجوز عليه الكذب إن أبا بكر وعمر أفضل الأمة قال الذهبي وقد تواتر ذلك عنه في خلافته وكروسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته ثم بسط الأسانيد الصحيحة في ذلك قال: ويقال «رواه عن علي نيف وثمانون نفساً وعد منهم جماعة ثم قال فقبح الله الرافضة ما

ومما يعضد ذلك ما في البخري عنه إنه قال خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال
إبنة محمد بن الحنفية ثم أنت ؟ فقال إنما أنا رجل من المسلمين وصحح الذهبي وغوه طوقاً أخرى عن علي بذلك وفي بعضها
إلا وإنه بلغني إن رجلاً يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر، عليه ما على المفتر. انتهى

أقول: سنين بعون الملك الوهاب لأولى الألباب، إن ما ذكوه هذا الشيخ الجامد الممرور المراتب في هذا الباب، من تفضيل
أبي بكر والإجماع عليه من بقية الأخواب، وعبدة الإلام والأنصاب، وبطلان مؤامره الشيعة وما آلو اليه وتصريح علي
بأفضلية الشيخين عليه أماني كاذبة وخيالات غير صائبة بل هي من أضغاث الأحلام أو مازينه لهم الشيطان من الوسوس
والأوهام فمن إغتر بها من الطلبة الممرورين كان حقه معاناة دماغه بما يعاني به سكان المرستان ونحن لم نشغل بإيضاح
فسادها والإفصاح عن فضيحة مفادها إلا لتحذير القاصرين من الناضرين وصونهم عن الوقوع في ورطات الخاسرين فنقول:

الصفحة 261

يتوجه على ما أطال فيه الكلام، بما يدل على إنسلاخه عن فطرة أولي الأحلام، وجوه من الكلام، وضروب من الطعن
والملام.

أما أولاً فلما مر من أن الكلام في مطلق الإجماع خصوصاً في دعوى إنعقاده على خلافة أبي بكر وأفضليته طويل، وإنه
لأهل السنة في تحقيقه فوع وعويل، والنقر حاصله ها هنا بعبارة أخرى، هي أضبط وأحرى، وهو إنهم أجمعوا على إن لا
دليل لهم في المقامين سوى الإجماع وقد عرفوا الإجماع في كتبهم كالمحصول للولي والمنهاج للبيضاوي والمختصر لابن
الحاجب وغوها بأنه إتفاق جميع أهل الحل والعقد يعني المجتهدين على أمر من الأمور في وقت واحد وقد بحثوا فيه من وجوه
أكثرها مذكور في شرح المختصر للقاضي عضد الأيجي فقالوا: هل الإجماع أمر ممكن أو محال؟ وعلى تقدير الإمكان هل
هو متحقق أولاً؟ وعلى تقدير التحقق هل يمكن العلم به أم لا؟ وعلى تقدير العلم هل يمكن إثباته بالنقل أم لا؟ وعلى تقدير
الإثبات هل يصير حجة ودليلاً أم لا؟⁽¹⁾ وعلى تقدير صيرورته حجة إذا لم ينته ثبوته إلى حد القواتر هل يصير حجة أم لا
؟ وقد وقع الخلاف من علماء أهل السنة في كل من هذه المراتب فيجب إثبات كل مما وقع أحد طرفي التردد في هذه المراتب
حتى يثبت حقيقة خلافة أبي بكر وأفضليته وليت شعري إن من لم يكن قائلاً بشيء من ذلك كيف يدعي حقيقة إمامة أبي بكر
وأفضليته قطعاً أو ظناً ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر وهو إنه هل يشترط في حجية الإجماع أن لا يبقى من الجماعة التي
أجمعوا إلى ظهور المخالف وأن لا يخالفهم أحد إلى موت

(1) وقال النووي في باب نكاح المتعة من شرحه لصحيح مسلم «إختلف الأصوليون أي إن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وتصير
المسئلة مجمعة عليها أولاً والأصح عند اصحابنا إذ لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسئلة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً وبه قال القاضي أبو
بكر الباقلائي» كذا منه ره في الحاشية.

الصفحة 262

الجميع أم لا؟ وأيضاً قد إختلفوا في أن الإجماع بمجرد حجة أو يحتاج إلى سند هو الدليل والحجة حقيقة؟ ومن البين إن

لاسند لأهل السنة في ذلك سوى ما نسجه من القياس الفاسد وهو ما مر سابقاً من أن النبي صلى الله عليه وآله قد إذن في مرض موته لأبي بكر أن يكون أمام الناس في صلاتهم وإذا جعله النبي صلى الله عليه وآله إماماً في أمر الدين ورضي به فتقديمه لأمر الدنيا وهو أمر الخلافة يكون رضى له بطريق أولى فقد قاسوا أمر الخلافة بالإمامة في الصلاة وحسوه سنداً للإجماع ولا يخفى فساد ذلك عند من له أدنى معرفة بالإصول لأن إثبات حجية القياس أيضاً مما إستشكله الناس، واختلفوا في شروطه واقسامه إختلافاً يهدمه من الأساس، وعلماء أهل البيت عليهم السلام ينكرون حجيته ولهم أدلة عقلية ونقلية على ذلك مذكورة في محلها وعلى تقدير ثبوته الذي دونه خوط القتاد إنما يعتبر فيما إذا كان في الأصل علة تسلي الووع فيها الأصل وفيما نحن فيه من أمر الخلافة وإمامة الصلاة العلة ليست بظاهرة بل فوق ظاهر لأن إمامة الصلاة أمر واحد جزئي لا يعتبر فيها العلم الكثير، ولا الشجاعة والتدبير ونوهم إتفاقاً ولا العدالة عن أهل السنة لجاز الصلاة خلف كل بر وفاجر عندهم وأما أمر الخلافة فهو سلطنة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا وتحتاج الى علوم وشوائب كثرة لم يوجد واحد منها في أبي بكر فكيف يقاس هذا بذلك وقول جمهورهم إن إمامة الصلاة من أمور الدين والخلافة من أمور الدنيا كما مر مرود بأن الفاضل القوشجي في شوحه للتجريد وغوه من محققي أهل السنة في غوه قد عرفوا الإمامة بأنها رياسة عامة في أمر الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كذلك على إن الأصل هاهنا ليس بثابت لأن الشيعة ينكرون إذن النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكر في إمامة الصلاة ويقولون إن النبي صلى الله عليه وآله قال قولوا للناس صلوا وقالت عائشة بنت

الصفحة 263

أبي بكر لبلال قل لهم إن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يكون أبو بكر إماماً في الصلاة فتووعوا في الصلاة خلفه ولما إطلع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك بادر الى القيام فوضع إحدى يديه على منكب العباس وأخرى على منكب علي عليه السلام أو فضل وخرج الى الجماعة ونحى أبو بكر عن المحاب وصلى بنفسه المقدسة مع الناس حتى لا يصير ذلك مؤدياً الى الفتنة التي وقعت آخرآ بونه أيضاً وقد مر بعض الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة الدالة على تولي النبي صلى الله عليه وآله لإمامة الصلاة حينئذ بنفسه فتذكر، وإيضاً لو سلمنا وجود القياس الصحيح فلاريب في إن الإمامة إنما هي من الإصول ولهذا يذكر في الكتب المصنفة فيه فكيف يمكن إثباتها بالقياس الفقهي الذي لا يكون إلا في الفروع ؟

وأما ما ذكره صاحب المواقف من إن مسألة الإمامة ليست من الإصول ومجمع فيه العلامة النواني بأنه بالفروع أشبه فمعرض بما ذكره القاضي البيضوي في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شلحي كلامه إن الإمامة من أعظم مسائل أصول الدين التي مخالفتها توجب الكفر والبدعة وبما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغوه في غوه من إن النبي صلى الله عليه وآله قال «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية» فإنه صريح في إن الإمامة في الإصول ضرورة إن الجاهل بشيء من الفروع وإن كان واجباً لا يكون ميتته ميتة جاهلية ولا يقدح ذلك في إسلامه وأيضاً قد صرحوا بأن الإمامة صنو مرتبة النوبة وإن حقوق النوبة من حماية بيضة الإسلام وحفظ الشوع ونصب الألوية والأعلام في جهاد الكفار والبعارة والإنتصاف للمظلوم وإنفاذ المعروف وإزالة المنكر الى غير ذلك من توابع منصب النوبة ثابتة للإمامة لأنها خلافة ونيابة

عنها وبالجملة لو لم تكن مسألة الإمامة مثل مسألة النوة في كونها من أصول الذين، وكان يكفي فيها كما في سائر الفروع ظن المجتهدين أو تقليدهم

لزم ان لا يجوز تخطئة المجتهد الذي ظن ان أبا بكر ليس بإمام وكذا تخطئة المقلد والحال إنهم إذا سمعوا من يقول: إنني أعتقد إن أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للنبي صلى الله عليه وآله بغير فصل بسبب الظن الذي قادني اليه أو بواسطة تقليد المجتهد الفلاني يخطئونه بل يكفرونه ويقتلونه وأيضاً لو لم تكن من المسائل الأصلية بل كانت من المقدمات الوعية فلا ينبغي النزاع فيها مع أحد كسائر الأحكام الوعية التي يجوز الخلاف فيها من غير توجه قدح وإنكار فقد علم مما فصلناه إن لادليل لهم الى إمامة أبي بكر سوى الإجماع وقد عرفت حاله وكيفية استدلالهم به في هذا المقام مع ما توجه اليه من النقص والإوام وبعد تسليم الكل نقول: من البين إنه لم يقع إجماع جميع مجتهدي الإمامة في وقت واحد في المدينة الطيبة على إمامة أبي بكر كما إعترف به صاحب المواقف وغوه من الجمهور كيف وقد تخلف سعد بن عبادة وأولاده عن بيعة أبي بكر ولم يكن لأحد من أهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم وموافقهم في تجهيز النبي صلى الله عليه وآله خبر عن إجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلاً عن دخولهم فيه ولهذا ترى صاحب المواقف إنه بعد ارتكاب شطر من التعسفات والتمحلات إلتم خرق إجماع القوم وإلتجأ الى القوم بأن الواحد والإثنين من أهل الحل والعقد كافي ثبوت الإمامة ووجوب إتباع الإمام علي اهل الإسلام متشبهتاً بعلمه بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين إكتفوا في عقد الإمامة بذلك كعقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها إجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلاً عن إجتماع الأمة من علماء أنصار الإسلام ومجتهدي أقطرها انتهى ولا يخفى مافيه من الخبط الخرج عن الضبط.

أما أولاً فلأنه قد ذكر سابقاً إن الدليل على الأمامة أما النص أو الإجماع والنص



لم يوجد في حق أحد والإجماع لم ينعقد إلا على إمامة أبي بكر فيكون هو الإمام بالإجماع ويظهر من كلامه هذا إن الإمامة تثبت بالبيعة، وإن إمامة أبي بكر قد تثبتت ببيعة عمر فقط لا بالإجماع، وإنه لا دليل على وجوب الإجماع في ثبوت الإمامة، وهذا كله خبط وتناقض واضطراب.

وأما ثانياً فلأنه لا دليل من العقل والنقل على كفاية بيعة واحد واثنين في ثبوت الإمامة وكيف يكون كذلك وقد تقرر في كتب الأصول إن قول المجتهد العادل وكذا فعله ليس بحجة بل صوحوا بأن قول الخلفاء الأربعة بل قول أهل المدينة بأسوهم ليس بحجة في المسائل الوعية التي يكفي فيها الظن فكيف يكون فعل مثل عمر وحده أو مع إثنين غيره حجة فيها هو محل النزاع العظيم، وبمرتبة نبوة النبي الكريم.

وأما ثالثاً فلأنه من أين ثبت إمامة أبي بكر لعمر؟ حتى بايعه ومن أين علم أبو بكر إنه إمام؟ حتى ادعى الإمامة لنفسه. وأما رابعاً فلأنه بعدما عرفت إن الإمامة لا تثبت بالبيعة كيف يمكن أن يقال إنها قد تثبتت عند الصحابة بالبيعة، وعندنا بإجماعهم، ومع الإغماض عن هذا كيف يمكن إثبات إنعقاد الإجماع عليه بعدما سمعت من الاختلافات الواقعة في الإجماع والإيرادات الواردة عليه مع إن النزاع الكلي ليس إلا في ذلك لما مر من إن الشيعة ينكرونه مطلقاً ويقولون إن أهل البيت عليهم السلام وسائر الهاشميين لم يرضوا بذلك وجماعة من أكابر الصحابة كانوا متفقين معهم كسلمان وأبي ذر ومقداد وعمار رضي الله عنهم فيجب على العاقل الذي يتقي من الله أن يتأمل كلام الطرفين في هذه المسألة الضرورية، ويطرح قلادة التقليد عن رقبة العصبية الجاهلية، ويجتهد في طلب الحق بزهد الجد والإخلاص

والإرتياب، حتى يفيض العلم به عليه من جانب الوهاب الفياض.

وأما ثانياً فلأننا لا نسلم أن يكون من عظماء الملة وعلماء الأمة من خرج عن إجماعهم عظماء أهل البيت عليهم السلام وعلماء الأصحاب رضي الله عنهم كسلمان ومقداد وأبي ذر وغوهم كما سيرويه هذا الشيخ المبهوت عن ابن عبد البر، واف لإجماع خرج عنه أهل البيت، ومن إشتعل سواج تحقيقهم من ذلك الزيت.

وأما ثالثاً فلأن ما ذكره من الاختلافات الكثيرة الواقعة بين أهل السنة في تفضيل بعض الخلفاء على بعض وتوجيه بعضهم على بعض فلا يؤدي إلى طائل ولا يرجع إلى حاصل، وهم يضحكون على هذه التوجيهات المستندة إلى الروايات والأقوال المذكورة فيما بين أهل السنة بل هم ربما يرتفعون عن التلطف بتفضيل علي على أبي بكر ويرون ذلك لزاء لجلالة قوه عليه عليه السلام وغرورة فضله إذ لانسبة لأبي بكر إليه في الفضل أصلاً فتفضيله عليه السلام عليه يكون كقولنا «السيف امضى من العصى، والتوا على من الحصا» كما قال الفاضل الشاعر.

يقولون لي فضل علياً عليهم * ولست أقول التوا علي من الحصا

إذا أنا فضلت الإمام عليهم * أكن بالذي فضلته متتقناً

الم ترى إن السيف ترى بحده * مقالة هذا السيف أمضى من العصا

وعلى هذا يحمل لو صح ما سيجيء روايتهم عنه عليه السلام من إنه قال: من فضلني على أبي بكر جلدته جلد المفوتي» كما سنوضحه عن قريب إنشاء الله تعالى فعلى ما ذكرناه يكون زيادتهم تعمد تفضيل عثمان المهان الموثاب، في إسماع شيعة مولانا أبي زاب، كصوير الباب، وطنين الذباب.

الصفحة 267

وأما رابعاً فإنما حكاه القاضي عياض عن الأشوي من «لأنه رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان) فهو من الاواميات التي لا خلاص للشيعة عنها لكن يخدمه لأنه لم ينقل عن الأشوي ذلك غوه ولعله أظهر التوقف في مرض موته ولم يحضوه سوى القاضي أو بعض مشايخه فلماذا لم يشتبهوا ولا بعد في هذا الاحتمال لأنهم كثراً ما ينقضون بمثله لذا لأحتج عليهم الشيعة ببعض أقوال الصحابة أو علماء أهل السنة فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً. وأما خامساً فلأن ما نقله ابن معين من «إن من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة» مخالف لما ذكره شيخ أهل السنة القاضي ابن خلكان في تزيخه من قوله: والحق ان محبة علي بن أبي طالب لا تجتمع مع التسنن) انتهى ويؤيد هذا ان الجاهل نفسه نسب ماسيذوه من قول ابن عبد البر ان حديث الاقتصار علي الثلاثة مخالف لقول اهل السنة ان علياً افضل الناس بعد الثلاثة الى الوعم فقال «زعم ابن عبد البر؛ الى أخوه» فافهم.

وأما سادساً فلأنه لا طائل فيما ذكره من الإختلاف في قطيعة هذا الإجماع لما عرفت إن أصله غير ثابت قطعاً فكيف يثبت وصفه بالقطع، اللهم إلا على مشاكلة بعض المثبتين للمحال المجوزين لوكوب زيد المعنوم، على الفوس المعنوم، وعلى رأسه قلنسوة معدومة، الى غير ذلك من الخوافات.

وأما سابعاً فلأن ما ذكره «من إنه ليس ملحظ عدم تعنيف عبدالرزاق بما ذكره الى إن التفضيل المذكور ظني» فيه تهكم وتعنيف ظاهر إذ الظهور من عبرته إنه إعتقد فضل علي عليه السلام عليهم ويدل عليه ماروى ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر بلدة صنعاء من كتابه الموسوم في معجم البلدان وغوه من المحدثين في غوه من نسبة

الصفحة 268

عبدالرزاق لعمر في بعض أحاديثه الى الحماقاة وإساءة الأدب بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فافهم. أما ثامناً فلأن نسبة ما ذكره الشيخ الخطابي من قوله «أبو بكر خير وعلي أفضل» الى التهافت إنما نشأت من الخوافة والتباهت لظهور إن التهافت إنما يلزم التفضيل بمعنى إرائد في الخيرية وأما إذا حمل على ظاهره من كونه مخفف خير بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير النفع والفائدة كما يقال «الوجود خير محض، وإن الخير من الله والنشر من العبد» فلا يلزم التهافت أصلاً وغاية ما يلزم من ذلك إن لا يكون ذلك الشيخ سنياً ولا شيعياً أو كان شيعياً ولتكتب أعمال التقية بإيراد اللفظ المحتمل، فتأمل. وأما تاسعاً فلأن ما ذكره من أن ما حكاه ابن عبد البر من إختلاف السلف في تفضيله شيء غريب مردود بأنه لا غوابة فيه عند من سلم طبعه عن مورة العصبية لكن هذا الشيخ المتعصب الجامد الناصبي لا يطيق سماع فضيلة علي عليه السلام فضلاً

عن أفضليته لما جبل عليه من العصبية الجاهلية أو لسبق عروض الشبهة التي القت في نفسه الغيبة كما سبق له وأصحابه الشبهة المانعة لهم عن قبول النصوص الجلية المتواترة في شأن الحضرة العلية المتضوية وإلا فبعد البر أبر وأعظم عنده من أن لا يعولوا على نقله لولا إن صدر منه ذنب نقل الحكاية المذكورة وبهذا تنزل عن نفس التعويل عليه آخرأ، فافهم وأما عاشراً فلأن ما أجاب به ثانياً عن ذلك بأن «الأئمة إنما أعضوا عن هذه المقالة لشنوذها» فمردود بأن الحكم بشنوذ هؤلاء المذكورين في حكاية ابن عبد البر من أكابر الصحابة شاذ لم يجزأ عليه أحد غوه من أهل العصبية نعم هؤلاء قليلون بالنسبة الى سائر المتفقين من قريش وغوها على غضب الخلافة من علي عليه السلام والقلة محمودة

الصفحة 269

لا مذمومة كما زعمه الجمهور الشاكرون لكثرتهم، المتحفرون بوفرتهم فإن زعمهم هذا مخالف لصريح القوان كقوله تعالى **(وقليل من عبادي الشكور، وقليل ما هم، وما آمن معه إلا قليل، وكم من فئة قليلة، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ولا خير في كثير)** وأمثال ذلك كثير وقال بعض الحكاء «جل جناب الحق أن يكون شريعة لكل ورد، وأن يطلع عليه إلا واحد بعد واحد» وقال العرف الشاعر

خليلي خطار الفيافي الى الحمى * كثير وأما الواصلون قليل ؟

فقول الشيخ الجامد الناصبي إن هؤلاء من أكابر الصحابة شاذ قليلون كقول فوعن اللعين «إن هؤلاء لشوذمة قليلون» وكذلك إتباع أكثر الإنبياء والمحققين من إمته كانوا قليلين كما لا يخفى على من نظر في قصص الأنبياء وكتب التورخ والأنباء.

واما الحادي عشر فلأن مذكوه في العلاوة من «إن المفهوم من كلام ابن عبد البر إن الإجماع إستقر على تفضيل الشيخين إن راد به انفهامه من كلامه المنقول ها هنا فهو وهم لا فهم كما لا يخفى، وأن راد به غوه فهو حوالة على المحال وأعمال للإحتيال.

وأما الثاني عشر فلأن مذكوه من «إن المراد مما وقع في الطبقات من تفضيل الحسنين ينافي بظاوه لتفضيل الشيخين لأن التفضيل حقيقة في طبيعة الفضل لا في بعض وجوعه كما حقق في موضعه فالعدول عنه مجاز لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة داعية اليه سوى ما وقع لهذا الشيخ المبهوت، الذي تكلف إثبات تفضيل الشيخين بنسج العنكبوت. وأما الثالث عشر فلأن مذكوه في العلاوة من «إن هذا التفضيل لا يرجع الى كثرة الثواب بل لمزيد الشرف» غير مسلم كيف وإذا كان مجرد الترويج مورثاً لا كساب

الصفحة 270

الثواب، كما جاء به الشوع المستطاب، فكيف لا يكون الترويج ببضعة الرسول صلى الله عليه وآله موجباً له وأي ثواب قد حصل لأبي بكر يفوق ثواب عوام المسلمين حتى يئزمننا إعتباره ومولنته في هذا الباب ؟ لولا الدعوى المستندة الى مجرد حسن الظن والمجرفة البالغة حد النصاب.

وأما الرابع عشر فلأن قوله «الإجماع حجة على كل أحد وإن لم نعوف مستنده» غير مسلم عند من إشتراط العلم بالمستند كما مر .

وأما الخامس عشر فلأن إستدلالة على ذلك بقوله «إن الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة» إستدلال في الحقيقة على ما روى عنه صلى الله عليه وآله من قوله «لا تجتمع أمتي على الضلال» وهو لو صح إنما يدل على حجية الإجماع بعد تحققه لا على عدم إشتراط العلم بمستنده كما قصده على أن النظام رد عليه بأنه خبر واحد والمسألة علمية ولم يجب الوري عنه عن ذكره إياه في المعالم وقال بعض الفضلاء إن صدر الخبر مجزوم بالنهي بمعنى لا تجتمع إمتي على حذف حرف النداء وهذا أولى وإلا لزم كذب الخبر عند أهل السنة فإن نصب الإمام واجب شوعاً عندهم على الناس واجتمعوا على تركه

الآن

فإن قلت: قوله صلى الله عليه وآله «لا تجتمع أمتي على ضلالة» معناه إختيلاً لا قهراً

قلت: يحتمل أن يكون إجتماعهم على إمامة أبي بكر كذلك على تقدير فلا فح للجامد الناصب في ذلك.

وأما السادس عشر فلأنه يرد على إستدلالة بالآية أيضاً إنه لا يفي الإشتراط مع أن النظام أورد على أصل دلالاته على

حجية الإجماع

أولاً بأن هذا الدليل إنما يتم لثبوت إن متابعة الغير عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل وإلا لزم أن يقال إن

المسلمين أتباع اليهود في قولهم «لا إله إلا الله» بل المتابعة عبارة عن

الصفحة 271

الاتيان بمثل فعل الغير لأجل انه فعل ذلك الغير فأما لو أتى بمثل فعل الغير لا لأجل إنه فعل ذلك الغير بل لأن الدليل ساقه إليه فلم يكن متبعاً للغير إذا ثبت هذا القول حصل بين متابعة سبيل المؤمنين وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة وهي أن لا يتبع أحداً بل يتوقف الى وقت ظهور دليل وإذا حصلت هذه الواسطة لم يجز من تحريم إتباع غير سبيل المؤمنين وجوب إتباع سبيل المؤمنين فسقط الإستدلال

وثانياً بأن لفظ السبيل لفظ مفود غير معلى بالألف واللام فلا يفيد العموم بل يكفي في العمل به تقيله على صورة واحدة

فنحن نحمله على السبيل الذي به صاروا مؤمنين وهو الإيمان فلما قلتم إن متابعتهم في سائر الأمور واجبة إنتهى وقد نقلها

الوري في المعالم ولم يتحصل الجواب فإن كان عند الشيخ ابن حجر شيء فليأت وإلا فليعض على حجر هذا وفي الثاني من

اوادى النظام تأمل لأن السبيل وإن كان مفوداً إلا إنه مضاف الى الجميع المحلى باللام فالأولى في الود على الإستدلال أن يقال

إن النهي يحتمل أن يكون عن المجموع المركب من مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فتأمل .

وأما السابع عشر فلأن ما ذكره من تقديم الحجة القطعية على الأدلة كلها حتى على النص القواني محل تأمل .

وأما الثامن عشر فلأن ما ذكره من «أن الحق التفصيل» باطل وقوله «فما إتفق عليه المعتبرون حجة قطعية» أن أراد به

المعتبرون من أهل السنة عند طئفة أخرى منهم فهو مصادرة لا إعتبار بها وإن أراد المعتبرون من الأمة عند من عداهم من

جميع معنوي الأمة فمسلم ولكن أجماع الناصب خال عن هذا الإعتبار فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الصفحة 272

وأما التاسع عشر فلأن قوله «ومن مستندها إن هؤلاء الأربعة إختلهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه؛ الى آخره» إستناد على ماينقض من الجدار ووقوف على شفا جرف هاو، لأن إختيار الله تعالى لخلافة الثلاثة منهم إنما يسلم على سبيل الحكم الكوني بون التكليفي الشعري والإختيار بهذا المعنى مشترك بين خلافتهم وسلطنة فوعون ونمرود وشداد وإستيلاتهم على العباد فلا يفيد فيما هو بصدده من كون مقلتهم عند الله بحسب ترتيبهم في الخلافة ولو صح ذلك لزم ان يكون مقلته يزيد، الخمير الفاسق العنيد و عمر بن عبدالعزيز المموح الرشيد بحسب ترتيبهم ايضاً في إمرة المؤمنين وأن يكون كل منهما ممن إختله الله تعالى لتولية أمور المؤمنين وإقامة الدين والارمان باطلان ضرورة واتفاقاً.

وأما العشرون فلأن قوله «وليس الإختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً لزيادة المستزمنة للإفضلية قطعاً بل ظناً؛ الى آخره» جواب سؤال مقدر ذكوه الفاضل القوشجي في شوحه للتجريد فإنه بعد ذكر ما قرره المصنف طيب الله مشهده من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام قال «لاكلام في عموم مناقبه ووفور فضائله وإتصافه بالكمالات وإختصاصه بالكوامات إلا إنه لا يدل على الإفضلية بمعنى زيادة الثواب والكوامة عند الله» إنتهى ولا يخفى على من له أدنى عقل وتمييز إن الكوامة والثواب الذي هو عوض عن العبادة على وجه التعظيم ليس غير الفضائل والكمالات التي إعترف بأنها أكثر تحققاً في علي عليه السلام وبعضها كان مخصوصاً به فلا معنى لأن يكون لغوه غوة وكوامة وثواب أكثر وعلى تقدير التسليم نقول كيف يتصور من العاقل أن يذهب الى عدم أولوية من يكون متصفاً بهذه الصفات الكاملة بمجرد إحتمال أن يكون غوه أفضل في الواقع إذ من الظاهر إن العاقل يقول الآن في نظونا هذ الشخص أفضل وأحق وأليق بالإمامة الى أن يثبت

الصفحة 273

في غوه ضرورة إنه لا معنى لأن يقال إن أخذ العلم مثلاً ممن لا يكون علمه معلوماً أولى وأحسن ممن يكون ذلك معلوماً منه ولهذا لا يتفوهون في إختيار أبي بكر بأنه جاز أن يكون أكثر ثواباً من علي عليه السلام بل يقولون خوفاً إنه كان أعرف بحفظ الحزبة وقانون الوياسة من علي عليه السلام وهذا ظاهر جداً عند العقل وقد ورد في النقل من الوآن والحديث ايضاً كقوله تعالى **(أفمن يهدي الى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون)** يعني هل الذي يكون صاحب هداية وعلم بالحق أحق وأولى بأن يهتدى به الخلق ويقتبس الحق من أنوار هدايته وعلمه أو الذي لا هداية له ولا علم له إلا أن يتعلم العلم والهداية عن غوه فكيف تحكمون أنتم في هذا أيها العقلاء ؟ يعني من المعلوم إن العقل يحكم بأن الأول أحق وأولى بمتابعة الخلق له وإهتدائهم وإقتدائهم به وخلافه مكاورة وعناد لا يخفى على أولي النهى والعاقل من يزكي نفسه عن ثواب التقليد ولا يقول إن العلماء والمشايخ السلف وآبائنا ذهبوا الى كذا وظننا بهم أنهم لم يخطئوا لأن الخطأ والغلط جائز على ما عدا الأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين مع إحتمال أعمال التقية، والإفتتان بالشیطان والدنيا الدنية، ألا ترى إن سلاطين زماننا متصفون بكمال الظلم والجور والناس بل العلماء منهم يترددون اليهم ويختارون ملازماتهم وإطاعتهم ولو منعهم رجل

صالح عن متابعة ذلك الظالم وتعظيمه ودعاءه يعرضون عنه ويذمونهم ولو إن ذلك الظالم أمرهم في إهانة ذلك الصالح أو قتله لأهانوه أو قتلوه بلا توقف وهذا واضح جداً وله قرائن كثيرة لا يسعها المقام وبالجملة يجب على من حاول معرفة العقائد اليقينية، والعلم بالمقاصد الدينية، أن يكون حين يقصد الاستدلال على العقائد التي إنما خلق لإكثابها باليقين، وبدون ذلك يستحيل أن ينحرف في سلك أصحاب اليقين، وأخبار المؤمنين، كالعقل الهولاني لا يركن أصلاً إلى ذهاب أبيه وأمه أو معلمه أو سلطانه أو معشوقه مذهباً

الصفحة 274

ويجعل كل مدره على مقتضى الدليل الذي يصححه العقل السليم، والطبع المستقيم، ولا يجعل لغره مدخلاً فيه ولا يحسب ذلك هيناً فإن النفس لأمره غلوية تريد أن تلقيه في الهلوية فتدلس عليه إن الإعتقاد الحاصل معظمه من الأمور المذكورة إنما هو في الدليل المحض والوهان البحث وقل من سلم من ذلك التدليس، السانح من النفس الخسيس، فاجعل ايها السامع سورتك مثل ميزان عدل أي صير نسبتها إلى الإعتقاد التي تدعوك نفسك إليه تدليساً وإلى نقيضه واحدة، لتسلم من مكائدها التي من جملة ما يخوفك مما لا أصل له كخوفك من الميت، اللهم إكفنا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ووقفنا للعلم والعمل بما تحبه وترضاه إنك قيب مجيب.

وأما الحادي والعشرون . فلأنه قوله «وثبوت الإمامة وإن كان قطعياً لايفيد القطع بالأفضلية» مودود بأن وجوب أفضلية الإمام عن رعيته في العلم والشجاعة والعدل ونحوها قد سبق منا إثباته سابقاً بما يفيد القطع فنفية بمجرد قوله «لا يفيد» لايفيد. وأما قوله «كيف ولا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل» فمدخول بأن القاطع الأدله القطعية المفيدة للقطع بثبوت الحسن والقبح العقليين كما سبق الإشارة إليه إجمالاً وفضلنا الكلام فيه في شرحنا على كتاب كشف الحق وبعض رسائلنا المعمولة في خصوص هذه المسألة.

وأما الثاني والعشرون . فلأن السلف الذي وجد منهم التفضيل على الترتيب الوجودي الصوري نقطع بإنسلاخهم عن الفطرة الإنسانية وإنهم ممن لا يرحمهم الله ولا يركبهم ولهم عذاب أليم، بالترام التقليد الذميم، الذي رد الله عليه في كتابه الكريم، معاتباً للكفار في قولهم **(إنا وجدنا آباءنا على إمامة وإنا على آثارهم مقتدون)** ولنعم ماقال الشاعر الفاضل المولى فضولي البغدادي رحمه الله

الصفحة 275

ازرتبه صوری خلافت مقصود * جز عرض کمال اسد الله نیود

کوکشت رقم سه صفر بیس رالفی * بیداست که رتبه کد امین افزود

وأما ما ذكره من «إن حسن ظننا بهم قاض بأنهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه» مدفوع بما قدمناه من إن هذا من قبيل «إن بعض الظن، وإنه لم ينشأ إلا من ضيق العطن، فتقطن.

وأما الثالث والعشرون . فلأن ما نقله عن الأمدي مستدلاً على إن أعلمية بعض الصحابة عن بعض غير مقطوع به بقوله

«إذا ما من فضيلة بين إختصاصها بواحد منهم إلا ويمكن بيان مشركة غره له فيها» فيه نظر ظاهر إذ بعدما فرض إختصاص فضيلة بواحد منهم كيف يمكن مشركة غره فيها ولو سلم فنقول إدعاء هذا الإختصاص مع كونه ظاهر الفساد وناشئاً عن العناد مودود بما سبق منه قبيل ذلك في ضمن جواب سؤال مقدر حيث قال «وليس الإختصاص بكثرة أسباب الثواب موجباً لزيادة المستؤمة للأفضلية قطعاً بل ظناً؛ الى أخوه» اللهم إلا أن واد الإشتراك في أصل أنواع تلك الفضائل لكن على نحو أن يدعي إشتراك الصبي القرني لصوف الونجاني ونوره مع معلمه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية أو من علم الأبييض من القار، وقتل نحو الهوة والفار، وقلع باب قفص الأطيوار، مع من علم مادون العرش المجيد، وقتل ابن عبد ود البطل المريد، وقلع باب خبير بيد التأييد، وفي هذا من الشناعة ما ليس عليها مزيد.

وأما قوله «لا سبيل الى التوجيح بكثرة الفضائل» فغير مسلم وإنما يكون كذلك لو لم يكن الكثير من أمهات الفضائل والقليل من فروعها المنحطة بأن يكون المتصف بالكثرة مثلاً عالماً بما دون العرش من البرية، وهاباً لألوف من الواهم الكسروية،

الصفحة 276

مقاتل صنوف من أبطال الجاهلية، وصاحب تقوى مخوف بالعصمة الألفية، والموصوف بالقللة عالماً بخياطة ركيكة، معطياً بفلس من الصفر، قاتلاً لطير غير ذي ظفر، حاملاً لتقوى مسبوق بالفسق أو الكفر، وما نحن فيه من فضائل علي عليه السلام وأبي بكر الخياط المعلم للصبيان كذلك كما لا يخفى

وأيضاً قد روي أخطب خوارزم «من أراد أن ينظر الى آدم في علمه، والى فوح في فهمه، والى يحيى بن زكريا في زهده، والى موسى بن عمران في بطشه، فليُنظر الى علي بن أبي طالب» وفي رواية البيهقي «من أراد أن ينظر الى آدم في علمه، والى فوح في حلمه، والى إراهيم في خلته، والى موسى في هيبته، والى عيسى في عبادته، فليُنظر الى علي بن أبي طالب» والجامع لمثل هذه الصفات الفاضلة المتفرقة في جماعة من الأنبياء لا يمكن أن يكون في غره صفة فاضلة راجحة على تلك الفضائل بل مساواته عليه السلام لكل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم السلام في صفة هي أخص صفات كماله يوجب أن يكون بمجموع تلك الصفات أفضل من كل واحد منهم فضلاً عن أبي بكر ...، ... العبري عن الملكات الفاضلة مطلقاً.

وأما الرابع والعشرون . فلأن ما ذكره «من إنه إلتبس هذا المقام على بعض من لا فطنة له فظن؛ الى أخوه» القضية فيه منعكسة إذ لا يلتبس على من له أدنى مسكة إن من لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ويبني صحة الخلافة على ظهور مزيد الفضل لامحيص له عن القول بإستزام الظن في الأفضلية الظن في الخلافة ومجرد تصريح بعضهم بأن خلافة أبي بكر قطعية لا يقدر في الإستزام كما لا يخفى على من له شائبة من الشعور فقد ظهر إن الإلتباس إنما وقع لإبن حجر وإن رمية لغره بعدم الفطنة إنما نشأ من سهم فطانته الأبتير، وقوس طبيعته الفاقد للوتر.

وأما الخامس والعشرون . فلأن قوله «ولك أن تقول إن أفضلية أبي بكر ثبتت

الصفحة 277

بالقطع حتى عند الأشعري أيضاً بناء على معتقد الشيعة والرافضة وذلك لأنه ورد من علي عليه السلام؛ الى أخوه» مودود

بأن مرعم وروده عن علي عليه السلام إنما نقله رواة أهل السنة فلا يعتقد الشيعة شيئاً من ذلك وحينئذ لو بنى الأشوي على ذلك لكان بناء على الهواء، ورقماً على الماء، وأيضاً الخبر الواحد سواء اعتقد الشيعة أم لا إنما الظن ومن أين علم أن دعوى تواتر ذلك عن علي عليه السلام كما إدعاه الذهبي ذهب الله بنوره مما يصير حجة على الأشوي؟ مع تصحيح الجمهور في كتب الحديث بأن الخبر المتواتر قليل جداً.

وأما السادس والعشرون . فلأن مرواه عن البخري من حديث الخير فلا خير فيه إذ مع ما سمعت من اعتقاد الشيعة في رواية أهل السنة سيما البخري يجوز أن يكون لفظ الخير فيها محمولاً على مخفف خير بالتشديد كما مر وغاية الأمر فيه أعمال اللفظ المشترك رعاية للتقية فتدبر .

وأما السابع والعشرون . فلأن قوله «وفي بعضها إلا وأنه بلغني أن رجلاً يفضلوني عليهما فمن وجدته فضلني عليهما فهو مفتر، عليه ما على المفقوي» قريب مما رواه متصلاً بهذا عن الدار قطني عن علي عليه السلام أيضاً من انه «لا اجد احداً فضلني على ابي بكر وعمر إلا جلدته حد المفقوي» وما رواه في الفصل الثاني الآتي عن علي عليه السلام أيضاً حيث قال «انه لا يفضلني احد على ابي بكر الا جلدته حد المفقوي» وقد اشرنا سابقاً الى الجواب عنها والحاصل إنا نقول بمضمونها وانها لنا لا علينا لأن تفضيل علي عليه السلام على ابي بكر وعمر متضمن لثبوت اصل الفضل لهما وهو افتراء بلا امراء بل القول بأن علياً عليه السلام افضل من ابي بكر وعمر يجري مجرى أن يقول أن فلانا افقه من الحمار، واعلم من الجدار، وقد نسب الى المأمون العباسي انه اجاب عن ذلك أيضاً

الصفحة 278

بأنكم رويتم عن إمامكم أبي بكر إنه قال «وليتكم ولست بخيركم» فأى الرجلين أصدق؟ أبو بكر على نفسه، أو علي على أبي بكر..! وأيضاً لا بد أن يكون في قوله هذا صادقاً أو كاذباً فإن كان صادقاً كان الواجب عليه خلع نفسه عن الإمامة لأن كلامه سيما مع تتمته المروية متفقاً بقوله «وعلي فيكم» يدل دلالة ظاهرة على عدم تفضيل المفضل كما أثرونا اليه آنفاً وإن كان غير صادق فلا يليق أن يلي أمور المسلمين ويقوم بأحكامهم ويقم حدودهم كذا كما لا يخفى.

92 . قال: في رواية صحيحة إنه قال لعمر وهو مسجى «صلى الله عليك ودعا له» انتهى.

أقول: بعد منع صحة الرواية لعل تلك الصلاة وقعت عنه عليه السلام عندما سجي عمر بثوب الكفن ووضع في بيت النبي صلى الله عليه وآله متوسدين لدفنه في جواره صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام إنما صلى على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لمشاهدته لموقده حينئذ فاشتبه الأمر على الناس، وعلى تقدير تسليم وقوع تلك الصلاة قبل كفن عمر وإخراجه الى بيت النبي صلى الله عليه وآله فيجوز أن يكون عليه السلام قد إستحضر النبي صلى الله عليه وآله في ذهنه ذلك الوقت فصلى عليه بصيغة الخطاب كما في قوله تعالى «إياك نعبد وإياك نستعين» فوق الإشتباه.

وأما الدعاء فلعله كان عليه سواً لا جهوراً ولكن بأعماله عليه السلام الألفاظ الإيهامية كما سبق من قول الصادق عند ذكر أبي بكر وعمر «إنهما كانا إمامين عادلين قاسطين كانا على الحق وماتا على الحق فوحمة الله عليهما يوم القيامة» فتذكر.

الله صلى الله عليه وسلم فقال مهلاً يا أبا حنيفة ألا أخوك بخير الناس بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر ويحك يا أبا حنيفة لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر في قلب مؤمن» وأخبره بكونهما خوالمة ثبتت عنه من رواية ابنه محمد بن الحنفية وجاء عنه من طرق كثيرة بحيث يجزم من تتبعها بصور هذا القول من علي والرافضة ونحوهم لما لم يمكنهم إنكار صدور هذا القول منه لظهوره عنه بحيث لا ينكره إلا جاهل بالآثار أو مباحث قالوا إنما قال علي ذلك تقية ومر أن ذلك كذب وإفراء وسيأتي أيضاً وأحسن ما يقال في هذا المحل «ألا لعنة الله على الكاذبين».

أقول: لا يؤرم من كون أبي حنيفة صحابياً صاحباً لعلي عليه السلام كما ذكره علماء الرجال من الطرفين أن يكون كل مانقل عنه صحيحاً لجرأ أن يكون الخلل فيمن نقل عنه من أهل السنة الذين جرت عادتهم على وضع الخبر على سادات أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم نصوة لضعف مذاهبهم وآراءهم الجاهلية ولو سلم يجوز أن يكون المراد من لفظ الخير في الخبر الخير المخفف من المشدد ومع ذلك يكون واقعاً تقية

وأما مانسب إليه عليه السلام من قوله «لا يجتمع بغضي وحب أبو بكر وعمر في قلب مؤمن» فصريح في أعمال التقية لأن نفي هذا الاجتماع يمكن أن يكون بحب المجوع وببغض المجوع وبعدم شيء من بغض علي وحب أبي بكر وعمر ويتحقق هذا بحب علي عليه السلام وبغضهما كما هو وظيفة المؤمن.

وأما ما ذكره «من إنه لم يمكن للشيعنة إنكار صدور هذا القول عن علي عليه السلام» فمكاورة على الواقع لأنهم كما أثرونا إليه منوا ولأ صحة الخبر ثم تولوا إلى احتمال صورته على وجه ولقد تكلمنا فيما مر على مامر وسيأتي إنشاء الله على ماسيأتي فتذكر وانتظر ولقد صدق في أحسنية أن يقال في هذا المحل «ألا لعنة الله على الكاذبين» بل هو أحسن

ما يقال في عقيب كل حديث ذكره في هذا الباب، بل هو أحسن ما ذكره في هذا الكتاب، كما لا يخفى على أولي الأبواب.

94 . قال: وأخرج الدارقطني أن أبا حنيفة كان يرى إن علياً أفضل الأمة فسمع اقواماً يخالفونه فحزن حزناً شديداً فقال له علي بعد أن أخذ بيده وأدخله بيته ما أجزئك يا أبا حنيفة؟ فذكر له الخبر. فقال ألا أخوك بخير الأمة خوفاً أبو بكر ثم عمر قال أبو حنيفة فأعطيت الله عهداً أن لا أكتم هذا الحديث بعد أن شافهني به علي مابقيت وقول الشيعة والرافضة ونحوهما إنما ذكر على ذلك تقية كذب وإفراء على الله إذ كيف يتوهم ذلك من له أدنى عقل أو فهم مع ذكره له في الخلاء في مدة خلافته لأنه قاله على منبر الكوفة وهو لم يدخلها إلا بعد فواغه من حرب أهل البصرة وذلك أقوى ما كان أمراً وأنفذ حكماً وذلك بعد مدة مديدة من موت أبي بكر وعمر قال بعض أئمة أهل البيت النووي بعد أن ذكر ذلك فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقية المشومة التي أفسسوا بها عقائد أكثر أهل البيت النووي لإظهارهم كمال المحبة والتعظيم فمالوا إلى تقليدهم حتى قال بعضهم أغر الأشياء

في الدنيا شريف سني فلقد عظمت مصيبة أهل البيت بؤلاء وعظم عليهم ولأولاً وأخيراً إنتهى وما أحسن ما أبطل به الباقر هذه التقية المشومة لما سئل عن الشيخين فقال إني أولهما فقيل له إنهم زعمون إن ذلك تقية فقال إنما يخاف الأحياء ولا يخاف الأموات فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا أخرجه الدلقطني وغوه فانظر ما أبين هذا الإحتجاج وأوضحة من مثل هذا الإمام العظيم المجمع على جلالته وفضله بل أولئك الأشقياء يدعون فيه العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق ومع ذلك فقد صوح لهم ببطلان تلك التقية المشومة عليهم واستدل لهم على ذلك بأن إلقاء الشيخين بعد موتهما لا وجه له إذ لا سطوة

الصفحة 281

لهما حينئذ ثم بين لهم بدعائه على هشام الذي هو والي زمنه وشوخته قائمة إنه إذا لم يتقه مع إنه يخاف ويخشى لسطوته وملكه وقوته وقهوه فكيف مع ذلك يتقي الأموات الذين لا شوكة لهم ولا سطوة وأما إذا كان هذا حال الباقر فما ظنك بعلي الذي لا نسبه بينه وبين الباقر في إقدامه وقوته وشجاعته وشدة بأسه وكثرة عدته وعدده وإنه لا يخاف بالله لومة لائم ومع ذلك فقد صح عنه بل تواتر مدح الشيخين والثناء عليهما وإنهما خير الأمة ومر أيضاً الأثر الصحيح عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر إن علياً وقف على عمر وهو مسجى بثوبه وقال ماسبق فما أروج علياً أن يقول ذلك تقية وما أروج الباقر أن يرويه لأنه الصادق تقية وما أروج الصادق أن يروه لمالك تقية فتأمل كيف يسع العاقل أن يتوك مثل هذا الإسناد الصحيح ويحمله على التقية لشيء لم يصح وهو من جهالتهم وغباوتهم وكذبهم وحمقهم وما أحسن ما سلكه بعض الشيعة المنصفين كعبد الزاق فإنه قال «أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه وإلا لما فضلتها كفى بي وزراً أن أحبه ثم أخالفه» ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة عليهم ما أخرجه الدلقطني «إن أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه قال لعلي باعلى صوته لما بايع الناس أبا بكر يا علي غلبكم على هذا الأمر أذل بيت في قريش أما والله لأملأنها عليه خيلاً ورجلاً إن شئت فقال علي رضي الله عنه يا عدو الإسلام وأهله فما أضر ذلك للإسلام وأهله» فعلم بطلان مؤرموه وافتروه من إن علياً إنما بايع تقية وقهراً ولو كان لمازعموه أدنى صحة لنقل واشتهر عن علي إذ لا داعي لكتمه بل أخرج الدلقطني وروي معناه من طرق كثرة عن علي إنه قال «والذي فلق الحبة ورأى النسمة لو عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لجاهدت عليه ولو لم أجد الإرادني ولم أتوك ابن أبي قحافة يصعد درجة واحدة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه صلى الله عليه وسلم رأي موضعي وموضعه

الصفحة 282

فقال له قم وصل بالناس وتوكني ورضينا به لدنيا كما رضي به رسول الله صلى الله عليه وآله لدينا» ومر لذلك مزيد بيان في خامس الأجوبة عن خبر «من كنت هواه فعلي هواه» وفي الباب الثاني وفي غورها فاجع ذلك كله فإنه مهم. ومما يؤرم من المفاسد والمسئوء والقبائح العظيمة على مؤرموه من نسبة علي الى التقية إنه كان جباناً ذليلاً مقهوراً أعاده الله من ذلك وحروبه للبغاة لما صلت الخلافة له ومباشرته ذلك بنفسه ومبارزته للألوف من الأمور المستفيضة التي تقطع بكذب مانسبه اليه أولئك الحمقى والغلاة إذ كانت الشوكة من البغاة قوية جداً ولا شك إن بني أمية كانوا أعظم قبائل قريش

شوكة وكثرة جاهلية وإسلاماً وقد كان أبو سفيان بن حرب هو قائد المشركين يوم أحد ويوم الأخواب وغورهما وقد قال لعلي لما بويج أبو بكر ما مر آنفاً فود عليه ذلك الود الفاحش وأيضاً فبنو تميم ثم بنو عدي قوماً الشيخين من أضعف قبائل قريش فكسوة علي لهما مع إنه كما ذكر وقيامه بالسيف على المخالفين لما إنعقدت البيعة له مع قوة شكيمتهم أوضح دليل على إنه كان دأواً مع الحق حيث دار وإنه من الشجاعة بالمحل الأسنى وإنه لو كان معه وصية من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمر القيام على الناس لأنفذ وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان السيف على رأسه مصلتاً، لا يرتاب في ذلك إلا من إعتقد فيه رضي الله عنه ما هو منه ويء.

ومما يؤرمهم أيضاً على التقية المشومة عليهم إنه رضي الله عنه لا يعتمد على قوله قط لأنه حيث لم يزل في اضطراب من أمره فكل ما قاله يحتمل إنه خالف فيه الحق خوفاً وتقية ذكوه حجة الإسلام أبو حامد الغوالي وقال غوره بل يؤرمهم ما هو أشنع من ذلك وأقبح كقولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين الإمامة إلا لعلي فمنع من ذلك فقال مروا أبا بكر تقية فيتطرق إحتمال ذلك الى كل ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفيد حينئذ إثبات العصمة شيئاً وأيضاً فقد إستفاض عن علي رضي الله عنه إنه كان

الصفحة 283

لايبالي بأحد حتى إنه قيل للشافعي رضي الله عنه مانفر الناس عن علي إلا إنه كان لا يبالي بأحد فقال الشافعي إنه كان زاهداً والواهد لايبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً والعالم لايبالي بأحد، وكان شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد وكمان شريفاً والشريف لا يبالي بأحد. أخرجه البيهقي وعلى تقدير إنه قال ذلك تقية فقد إنتفى مقتضيتها ولايته وقد مر عنه من مدح الشيخين فيها وفي الخوة وعلى منبر الخلافة مع غاية القوة والمنعة ما تلى عليك قريباً فلا تغفل عنه انتهى.

أقول: يتوجه على مرتبه تجحوراً على مذهبه من سقاطات المدر والحصى مدافع لا يحصى منها إن أبا جحيفة الذي إعتد على روايته لم يكن من رجال الشيعة قطعاً كما موت الإشارة اليه سابقاً وتوهم تشيعه من قوله «كان يرى إن علياً أفضل الإمامة وإنه حزن من أستماع خلافه حزناً شديداً» لايجدي نفعاً لأن إظهار ذلك ولا يجوز أن يكون إحتيالا منه تحصيلاً للإلتفات بعض عوام الشيعة الى تصديق ما يذكوه بعد ذلك من أفضلية أبي بكر رواية عن عليه عليه السلام وحيث لم يكن أبو جحيفة من زهرة شيعة علي عليه السلام فالتقية منه متجه سواء كان في الخلاء أو في الملاء وحينئذ كيف يستبعد من له أدنى عقل وفهم إنه لامجال لتوهم التقية في هذا المقام، ولا عروض الخلافة والجمود التام، ثم الظاهر إن قوله «وفي خلافته» عطف على قوله «في الخلاء» وحينئذ لا يرتبط به قوله لأنه «قال في منبر الكوفة الى أخوه» لو كاكة الإستدلال به على ما ذكر ولمنافاته ما ذكره أولاً من إنه عليه السلام أدخله بيته وقال له ذلك الخبر إلا أن يكون قبل قوله «لأنه» واو عطف قد سقط من قلم الناسخ وحينئذ لا يوجد في الكلام ما يصلح لعطفه عليه إلا على تأويل بعيد ومع ذلك يصير حينئذ مأل هذا الدليل العليل متحداً مع ذكوه قبله من إن علياً عليه السلام قال ذلك لأبي جحيفة في خلافته وعلى أي تقدير فإظهار علي عليه السلام ذلك في أيام

الصفحة 284

خلافته على منبر الكوفة لو صح لاينافي التقية لما مر من إن أكثر العساكر الذين كانوا معه عليه السلام كانوا معتقدون لحسن سيرة الشيخين وحقية خلافتهم، محافظين على شأنهما، ذاببن عن حريم كما يدل عليه ماسيذكره هذا الجامد المعاند من رواية أبي ذر الهروي والدلقطني المشتملة على إعراض من سمع سب الشيخين عن جماعة علي عليه السلام بأنهم لولا يرون إنك تضمير ما أعلفوه ما إجترأوا؛ الى آخوه» ولئن كان عليه السلام في أيام إظهاره لذلك فلغاً من بقية السيف كعبد الله بن الزبير ومروان وغورهم من القاصدين لثوران الفتنة وتحريض معاوية على الخروج عليه عليه السلام حتى خرج في قريب من تلك الأيام ومنها إنما نقله من بعض أئمة أهل البيت من إنكار أعمالهم للتقية يتوجه عليه إنه على تقدير وجود ذلك البعض الذي لم يسمه وتسليم صحة النقل عنه يمكن أن يكون ذلك منه تقية في وصفه للتقية بالمشمومة لو صح أيضاً فلعله أراد به كونه شوماً على الأعداء كما قيل في الفارسية.

بروست ميلركست وبر دشمن شوم

وكيف لا يكون كذلك مع إنه وسيلة لخلص الأعباء عن تهلكة الأعداء وضحكهم على لحية هؤلاء.

وأما مانقله عنه ثانياً من قوله «حتى قال بعضهم غر الأشياء في الدنيا شريف سني» فهذه ظاهرة لظهور إن الشيعة كما يشعر به لقبهم هذا تابعون لأهل البيت عليهم السلام مقتبسون من مشكاة ولايتهم لا صنع لهم في تقرير عقائد سادتهم كما يرشد اليه حال سادات المدينة المشرفة وشرفاء مكة المعظمة وأخذ العقائد عن

الصفحة 285

أب عن جد الى الأئمة المعصومين عليه السلام من غير إلتفات الى غورهم كما علم بتتبع أحوالهم فما نقله عن لسان بعض الأئمة موضوع عليه قطعاً.

ومنه إن قوله «وما أحسن ما أبطل به الباقر هذه التقية المشمومة؛ الى آخوه» يتوجه عليه بعد تسليم صحة النقل إنه لا حسن فيه للناقل لظهور إنه كلام مجمل مبهم يليق صدره بشأن الواقع في مقام التقية وقد أشرنا أيضاً الى أن سطوة أولياء الشيخين، والمعتقدين لواء سيرتهم عن الشين، كانت تقوم مقام سطوتهما وأكثر.

وأما مانقل عن دعائه عليه السلام على هشام، فلا يجزي فيما له من العوام، لأن كثيراً من ملوك بني أمية لم يكونوا قارين على مؤاخذه الأثواف بمجرد صدور إنكار منهم بالنسبة اليهم وإنما كانوا يجعلون القدرح في الشيخين أو تهمة القدرح فيهما وسيلة الى المؤاخذه بالقتل والحبس ونورهما ويؤيد هذا ماجري في بعض أيام الحج من تنحي المسلمين عن طويق هولانازين العابدين هيبية منه ليسهل له إستلام الحجر مع عدم تيسر ذلك لهشام، وإنتظره التام لدفع الإردحام وجرأة فرزدق الشاعر في إنشاده حينئذ على هشام ماتضمن مدح زين العابدين عليه السلام وذم هشام وهذه القصة مع القصيدة مشهورة مذكورة على السنة الأنام على وجه سيذكرها هذا الشيخ في فضائل أهل البيت عليهم السلام.

ومنها إن ما ذكره بقوله «فما أخرج علياً أن يقول ذلك تقية؛ الى آخوه» مردود بما سبق مرراً من وجه متعددة ذكونا فيها ما أوجه عليه السلام الى ذلك وحاصله ماروى أصحابنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أوصى علياً عليه السلام لما

إحتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع مايحوي عليه من بعد من أمر واحد بعد واحد من المستولين فقال له علي عليه السلام على ما تأمروني أن أصنع فقال تصبر وتحسب الي أن يعود الناس اليك طوعاً فحينئذ تقاثل الناكثين والقاسطين والملقين، ولا تتابذن أحداً من الثلاثة فتلقي بيدك الي التهلكة ويرتد الناس من النفاق الي الشقاق فكان عليه عليه السلام

الصفحة 286

حافظاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله إتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين لئلا وجع الناس الي الجاهلية الأولى وتثور القبائل مرتدين بالفتنة في طلب ثرات الجاهلية الي غير ذلك من المصالح الخفية والجلية. ومنا إن قوله «وما أحسن ماسلكه بعض الشيعة المنصفين كعبد الرزاق فإنه قال أفضل الشيخين؛ الي أخوه» مدخول بمنع كون عبدالرزاق من علماء الشيعة بل يظهر من كلام ياقوت الحموي في معجمه إنه من محدثي أهل السنة والجماعة وشيخ مشايخ حديثهم وغاية الأمر إنه كان يقدر في عثمان لكن كان يعتقد صحة خلافة الشيخين وبفضلهما لعمه الباطل إن علياً عليه السلام فضلهم على نفسه وإنه في ذلك قد أطاع علياً عليه السلام وحينئذ فقله وبوله سواء. ومنها قوله «ومما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة ما أخرجه الدار قطني من أن أبا سفيان؛ الي أخوه» مدفوع بأن ما أخرجه الدارقطني مما يصدق دعوانها؛ كيف وهو متضمن ما ذكرنا سابقاً من إن علياً عليه السلام إنما كان يحترز في عدم الزاع مع الثلاثة عن مخالفة وصية سيد الأنام صلوات الله عليه وآله وإثارة فتنة تؤدي الي إفناء دين الإسلام ولهذا أغلظ على أبي سفيان في الكلام ونسبه الي العدو مع الإثارة الي أن خلافة أبي بكر لاتضر بالإسلام وإن إثارة ماقصده من الفتنة تضر فيه وتؤدي الي إفناء الإسلام وأهله بالتمام⁽¹⁾ فظهر حقيقة ماقاله من إن علياً عليه السلام إنما بايع أبا بكر قهراً وتقية والله

(1) والمروي من طريق الشيعة وبعض طرق أهل السنة إن أبا سفيان جاء الي باب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

بني هاشم لا يطمع الناس فيكم * ولاسيما تيم بن مرة أو عدي

وما الأمر إلا فيكم أو عليكم * وليس لها إلا أبو حسن علي

أبا حسن فاشدد بها كف حزم * فإنك بالأمر الذي تترجى علي

ثم نادى بأعلى صوته: يابني هاشم، يابني عبد مناف، رُضيتم أن يلي عليكم أبو فصيل الودل بن الودل أما والله لو شئتم لأملأن عليهم خيلاً ورجلاً فناداه أمير المؤمنين عليه السلام: رُجع أبا سفيان فوالله ما تريد الله بما تقول، وما زلت تكيد الإسلام وأهله ونحن مشاغيل رسول الله وعلى كل إبهاء ما إكتسب، وهو ولي ما أحتقب. ذكره ابن طلووس رضي الله عنه في ربيع الشيعة منه نور الله مرقده «كذا في حاشية هذا الموضوع من إحدى النسختين اللتين عندي».

الصفحة 287

يحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المنافقون.

ومنها إن قوله «بل أخرج الدارقطني وروى معناه عن طرق كثوره عن علي إنه قال: والذي فلق الحبة ووأ النسمة الي رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً لجاهدت عليه؛ الي أخوه» مقفوح بعدم تسليم صحته مع إن أكثر ما ذكر فيه موافق لما

أسبقناه من إن النبي صلى الله عليه وآله عهد الى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا ينزع مع الثلاثة ولا يسلم السيف عند غصبهم الخلافة وحاصل الكلام المذكور إنه لو عهد النبي صلى الله عليه وآله اليّ عهداً بأن أجاهدهم لأجل الخلافة لجاهدتهم ولكنه عهد اليّ بالصبر والسكوت فامتثلت وصيته وحفظت عهده الى أن مضوا لسبيلهم كما صوح به عليه السلام في الخطبة المشهورة الموسومة بالشقشقية أيضاً.

وأما قوله عليه السلام «لكنه صلى الله عليه وآله رأى موضعي وموضعه» فيحتمل أن يكون من قبيل رؤية علي عليه لسلام موضع راقية دم الحسين في أرض كربلاء قبل وقوع الواقعة وبالجملة يمكن أن يكون إخباراً عن رؤية ما جرى به حكم المشية التكليفية التابعة في الكون لإختيار المكلفين ولو بالإختيار السوء لا بحكم المشيئة الإرادية المساوقة للحكم الشرعي كما صوح به صاحب الأحاب من الصوفية الشافعية التفضيلية حيث قال: فإن قلت فعلى هذا قد بين رسول الله صلى الله عليه وآله

للخلافة ترتيباً فكيف خصصتها بعلي عليه السلام ؟



قلت: إنما جاء الترتيب في اخبره عما يقع من حكم إلهي لا في إثباته صلى الله عليه وآله إياه حكماً شرعياً فربما كان الحكم ثابتاً لك يتأخر وقوعه الى أجل أو لا يقع البتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ترتيب وقوعها حكماً إلهياً عن ثبوت ترتيبها حكماً شرعياً

إنتهى

وأما تنمة الخبر من قصة أبي بكر بالصلاة مع الناس من انكر الموضوعات عند الشيعة كما مر بيانه وتأييده بأحدى الروايتين في ذلك للبخاري ويدل على كونه كذباً موضوعاً لإشتماله على ما لا يتكلم به عاقل فضلاً عن إمام معصوم مؤيد مطالع لوح المحفوظ كعلي عليه السلام وهو القياس الفاسد الذي نهينا على فسادها فيما مر وقد تقدم لذلك في رد خامس أجوبة هذا الجامد عن خبر «من كنت هولاه فعلي هولاه» ما لا مزيد عليه فنته وتذكر.

ومنها إن مذكوره من نسبه إستوأم نسبة علي عليه لسلام الى التقية دليلاً على الجبن يستوأم أن يكون سيد الأنبياء جباناً دليلاً مقهوراً أيضاً بل يستوأم أن يكون أجبن وأذل وأشد مقهورة أعاده الله من ذلك وذلك للإجماع على إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن أقل شجاعة وقوة من علي عليه السلام (1) وهو مع كون

(1) بل هو صلى الله عليه وآله كان أشجع وأقوى منه عليه السلام فإنه صلى الله عليه وآله صالح معهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا اليهم ولما كتب علي عليه السلام كتاب العهد وصدده بقوله بسم الله الرحمن الرحيم قال سهل بن عمر عليه ماعليه أما بسم الله وما ندري بسم الله الرحمن الرحيم ولكن إكتب مانعرف بإسمك اللهم فوافقهم النبي صلى الله عليه وآله في ترك كتابة البسملة وكتب بسمك اللهم ولما كتب قوله «هذا ماكتب محمد رسول الله» قالوا نحن لا نعتقد رسالتك فاكتب محمد بن عبدالله فوافقهم فيه وترك كتابة رسول الله قال النووي في شرح صحيح مسلم «وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح» وقال قبل ذلك بورقات، عند أوائل باب صلح الحديبية: للإمام أن يعقد الصلح على ماراه مصلحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الرأي الى آخر مقال منه رحمه الله «كذا في حاشية هذا الموضوع من إحدى النسختين اللتين عندي»

أمير المؤمنين عليه السلام، وأبي بكر الأشجع منه، وعمر المقدم، زعم هذا الجامد وغوه من بني هاشم في ملازمته لم يقاتل مع كفار قريش واختار المهاجرة من مكة الى المدينة الطيبة وبعد إمتداد المدة وتهياً القوة والشوكة لما توجه الى مكة للحج وصدق عليه كفار قريش في الحديبية صالح معهم صلحاً سماه عمر إعطاء الدنية ورجع من الحديبية الى المدينة كما مر ولا ريب إن كل ما يوجه به كف النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة والمهاجرين والأنصار عن قتال هؤلاء الكفار فهو يصلح وجهاً لكف أمير المؤمنين عليه السلام عن منزعة الغاصبين للخلافة بطريق أولى ضرورة إن حقبة كفار قريش غير متصورة أصلاً بخلاف الغاصبين المتظاهرين بالإسلام فتدبر.

وأما حربه عليه السلام للبيعة فقد بينا فوق الظاهر بينهم وبين الثلاثة الغاصبين للخلافة هراً فتذكر.

ومنها إن قوله «وأيضاً فبنو تيم ثم بنو عدي قوماً الشيخين من أضعف قبائل قريش فسكوت علي لهما؛ الى أخوه» مدفوع بأننا لو سلمنا إن قومه كان اضعف قبائل قريش فكفى في تقويتهم وجود مثل عمر الذي روى الجمهور إن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعوه في بدء الإسلام ويقول اللهم قوني بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ولو سلم ضعفهما في نفسها أيضاً لكن أكثر ماعدهما من قبائل قريش كبنو أمية وبنو مخزوم وبنو المغيرة كانوا يبغضون علياً عليه السلام لأجل هلاك آباءهم،

وأخوانهم، ولولادهم، بيده عليه السلام في غزوات النبي صلى الله عليه وآله حتى روي إنه لم يكن بيت من قريش إلا ولهم عليه دعوة دم رآقه في سبيل الله كما ذكره الأصفهاني الشافعي في جرحه على كتاب كشف الحق وقد ذكر الشيخ الجامد في مواضع من كتابه هذا ما يدل على بغض القوم وحسدهم له فيما آتاه الله من فضله خصوصاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم والذين كانوا من أعظم قبائل قريش فقد روى هذا الشيخ الجامد فيما ذكره

الصفحة 290

في أول الخاتمة التي عقدها البيان ما أخبر به النبي (ص) ما حصل على آلِه من البلاء والقتل من قوله «إن أهل بيتي سيلقون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً وإن أشد أهوام لنا بغضاً بنو أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم» إنتهى ولهذا ابتدأوا بعقد الرايات لعكرمة بن أبي جهل وعمومته الحارث بن هشام وغوهم من بني مخزوم على بلاد اليمن وسما خالد بن الوليد المخزومي الفاسق الذي قال في النبي صلى الله عليه وآله «اللهم إني أرا إليك مما فعل خالد» سيف الله وسلطوه على مشتهياته من فوج المسلمين ودمائهم وأموالهم وسما عبيدة بن الجراح المجروح أمين الأمة وجعلوه مشواً لهم ورؤوا أبا سفيان بتفويض إمرة الشام ولده يزيد ووجها إسامة مع من كان في جيشه من الذين خافوا ففتنتهم مظهرين له إبطائه على إمرة ليسكت عن مخالفتهم حتى إذا إنتهى الى نواحي الشام غزوه واستعلموا مكانه يزيد بن أبي سفيان فما كان بين خروج أسامة ورجوعه الى المدينة إلا نحو من أربعين يوماً لما قدم المدينة قام على باب المسجد ثم صاح يامعشر المسلمين عجباً لرجل إستعلمني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فتأمر عليّ وغزني هذا والسر في إن بني مخزوم وبنو أمية وغوهم من صناديد قريش لم يتصوا لغصب الخلافة بأنفسهم وإنما حملوا أبا بكر على ذلك لعدم سابقتهم في الإسلام وسوعة توجه التهمة اليهم بمعادة علي عليه السلام وأهل بيته بل معاداة الأنصار ايضاً فحملوا على أبا بكر على أكتاف الناس رغماً لعلي عليه السلام ولهم فافهم وبالجملة إن غصب الخلافة لم يكن بمجرد إتفاق بني تيم وبني عدي كما زعمه بل بإتفاق جميع طوائف قريش على ذلك كما مر مراراً وبه تحقق الفوق بين خلافة الثلاثة وزمان الناكثين والقاسطين والملقين كما أوضحنا ترة بعد أخرى.

وأما ما ذكره من «إن سكوت علي لتيم وعدي ولأ وقيامه بالسيف على آخرين آخراً دليل على إنه كان مع الحق حيث دار» فالجواب عنه إن ذاك كذلك لكن لا لأجل ما توهمه من إعتقاد علي عليه السلام

الصفحة 291

على حقية خلافة الأولين بل لأجل ما مر من أن السكوت في الأول لم يكن إختيلاً له والقيام بالسيف ثانياً كان بإختيار منه. وأما قوله «وانه لو كان معه وصية من رسول الله صلى الله عليه وآله في أمر القيام على الناس لأنفذ؛ الى آخره» فمدخول بما قد مر أيضاً من إنه كان عنده عليه السلام عهدان من رسول الله صلى الله عليه وآله أحدهما إن ولاية عهد الخلافة حق له بعده والثاني أن لا ينزل فيها أحداً من الثلاثة المستولين بعده صلى الله عليه وآله للمصالح التي فصلنا فيها الكلام آنفاً فتأمل. ومنه إن قوله «ومما يؤمهم أيضاً على هذه النقية المشومة إنه رضي الله عنه لا يعتمد على قوله قط؛ الى آخره» إن أراد به

لزوم عدم إعتاد المخالفين الذين كان يتقي هو عليه السلام منهم فهو غير مجد له وغير مضر لنا وإن أراد عدم إعتاد ولأده الطاهرين وشيعته واصحابه المخلصين الذين عرفوا اصوله المرضية وضبطوا القوائن القائمة في مواضع أعماله للتقية فهو ممنوع إذ عندهم قواعد وعلامات وقوائن وإمّارات قد اشرنا الى بعضها سابقاً بها يميزون بين مواضع أعماله عليه السلام للتقية وبين غيرها على وجه لا يبقى شائبة الريب لهم وبهذا التّوير أيضاً يندفع ما ادعى لزومه بعيد ذلك كما لا يخفى.

ومنها إن قوله وعلى تقدير إنه قال ذلك تقية فقد إنتفى مقتضيها ولايته؛ الى آخره» ممنوع بما مر مرراً من إنه لما كان إعتقاد جمهور من في زمان ولايته حسن سوة الشيخين وإنهما كانا على الحق فلم يتمكن عليه السلام من الإقدام على ما يدل على فساد إمامتهما وإنهما كانا غير مستحقين لمقامها وكيف يتمكن من ذلك وإظهار خلافهم على الجماعة التي يظنون إنهم كانوا خلفاء رسول الله حقاً وإن خلافته عليه السلام مبنية على خلافتهم فإن فسدت فسدت خلافته وكيف يأمن في خلافته الخلاف عليهم وكل من بايعه وجمهورهم عبدة هؤلاء وكانوا يرون إنهم مضوا على أعدل الأمور وافضلها وإن غاية أمر من بعدهم

الصفحة 292

كعلي عليه السلام أن يتبع أثرهم ويقتفي طرائقهم فتأمل وانصف.

95 . قال: واخرج أبو زر الهروي والدرقطني من طوق إن بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين فاخبر علياً وقال لولا إنهم يرون إنك تضمّر ما أعلنوا ما إجترأوا على ذلك فقال علي أعوذ بالله رحمهم⁽¹⁾ الله ثم نهض واخذ بيد ذلك المخبر وادخله المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته وجعل ينظر البقاع حتى إجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها «مابال أهوام يذكرون أخوي رسول الله صلى الله عليه وآله ووزويه وصاحبيه وسيدي قريش وأوي المسلمين وأنا ويء مما يذكرون، وعليه معاقب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله بالجد والوفاء والجد في أمر الله تعالى يأومان وينهيان ويقضيان ويعاقبان لاوى رسول الله صلى الله عليه وآله كرايهمارياً ولا يحب كحبهما حباً لما روى من عزمهما في أمر الله قبض وهو عنهما راض والمسلمون راضون فما تجلوزوا في أمرهما وسوتهما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره في حياته وبعد موته قبضا على ذلك رحمهم الله تعالى فالذي فلق الحبة ووأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل، ولا يبغضهما ويخالفهما إلا شقي ملق، وحبهما قوبة وبغضهما مروق ثم ذكر أمر النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكر للصلاة وهو روى مكان علي ثم ذكر إنه بايع أبو بكر ثم ذكر إستخلاف أبي بكر لعمر ثم قال إلا ولا يبلغني عن أحد إنه يبغضهما إلا جلدته حد المفقوي، وفي رواية ما إجترأوا على ذلك أي سب الشيخين إلا وهم يرون إنك موافق لهم منهم عبدالله بن سبأ وكان أول من أظهر ذلك لهما فقال علي معاذ الله أن أضمر لهما ذلك لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل وسوى ذلك إنشاء الله ثم لسل الى ابن سبأ فسوه الى المدائن وقال لا تساكني في بلدة أبداً قال الأئمة وكان ابن سبأ هذا يهودياً فأظهر الإسلام وكان

(1) هذه الكلمة في النسخة المطبوعة من الصواعق بصيغة التثنية بخلاف نسخة المصنف كما يعلم من هنا ومن الجواب أيضاً كما سيحيى

كبير طائفة من الروافض وهم الذين أخرجهم علي رضي الله عنه لما إدعو فيه الإلهية.
أقول: يعلم من هذا الخبر وكثير من أمثاله المذكورة في هذا الكتاب بعد تسليم صحتها إنه عليه السلام كان في زمانه متهماً بأعمال النقية في شأن الشيخين ويظهر منه إن تجويز النقية والحكم بشوعيتها ليس من مخترعات الشيعة كما قد يتوهم وأي نقية أظهر من إنه عليه السلام قال في ضمن جوابه لسؤال ذلك البعض قوله «حمهم الله» بضمير الجمع الظاهر في كونه راجعاً الى تلك النفر السابقين المذكورين في الخبر غاية الأمر إنه عليه السلام سيستعيز من سب الشيخين فيذهب بعد ذلك عن ظهور رجاج الضمير الآتي في قوله «حمهم الله» الى تلك النفر السابقين وزعم بقونية الإستعادة المطلقة المبهة إن ضمير الجمع راجع الى الشيخين من أجل توهمه إن تلك الإستعادة المطلقة منصرفة الى الإستعادة من سبهما وإن الإتيان بضمير الجمع دون التنئية للتعظيم وأما باقي الأوصاف المذكور لهما من الزلزلة والسيادة وأهوة المسلمين مع إن الأخير منها غصب لما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله من كونه أباً للمسلمين كزواجه بكونهن إمهاتهم مسوقة تهكماً على طبق ما يصفهما به أوليائهما كقوله تعالى **(ذق إنك أنت العزيز الكريم)** وقول ابن منير الطرابلسي الشيعي الإمامي رحمه الله مهدياً لشريف زمانه الذي أوقف مملوكه المسمى بنتر عنده في جملة أبيات مضحكه منها قوله:

ليس الشريف الموسوي أبا الوضا ابن أبي مضر أبدى الحبود ولم يرد
على مملوكي تتر والبيت آل أمية الطهر الميامين الغرور واقول أم المؤمنين
عقوقها إحدى الكبر الى آخه فليضحك قليلاً وليكي كثيراً.

وأما الرواية الأخرى التي ذكرها آخراً فبعد تسليم صحتها يتوجه عليه إن غاية ما يدل عليه هو إستعادة علي

عليه السلام عن سب الشيخين والسب مما يستعيز منه الشيعة أيضاً ولا يجوزونه بالنسبة الى الكافر فضلاً عن المسلم والمنافق وإنما الذي جوزه هو اللعن على من يستحقه كما مر ورفق ما بينهما بين.
وأما قوله عليه السلام «لعن الله من أظهر لهما إلا الحسن الجميل» فلا دليل فيه على عدم إستحقاق الشيخين عنده للعن المنتزَع فيه لأن مواده بالحسن الجميل ما هو اللائق بهما عند الله وإن كان طعناً أو لعناً ضرورة إن الحسن الجميل بحال الجبت والطاغوت وفوعون ونمرود ليس إلا مثل ذلك؛ ثم لا يخفى إن قوله «ثم أرسل الى ابن سبأ فسوه الى المدائن؛ الى إخوه» يدل على إنه إنما سوه لأجل سبه أبا بكر وعمر وقوله بعيد ذلك «إنه أخرجه مع طائفة لما إدعوا فيه الإلهية» يدل على إن التسيير والإخراج لأجل إدعائهم الإلهية فيه عليه السلام فهما متناقضان وهذا من أجل آيات الوضع في الخبر فتدبر.

الشيعة وعلم الرواية والرواية

. قال: وأخرج الدلقطني من طوق إن علياً بلغه إن رجلاً يعيب أبا بكر وعمر فاحضوه وعرض له بعيبيهما لعله

يعترف ففطن فقال له أما والذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق إن لو سمعت منك الذي بلغني أو الذي نبئت عنك أو الذي ثبت عليك ببينة لأفعلن بك كذا وكذا إذا تقرر ذلك فاللائق بأهل البيت النوي إتباع سلفهم في ذلك والإعراض عما يوشيه اليه الرافضة وغلاة الشيعة من قبيح الجهل والغلو والعناد فالحذر الحذر عما يقونه اليهم من إن كل من إعتقد تفضيل أبي بكر على علي كان كافراً لأن مرادهم بذلك أن قرروا عندهم تكفير الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين وعلماء الشريعة وعوامهم وأنه لا مؤمن غروهم وهذا مؤد إلى هدم قواعد الشيعة من أصلها وإلغاء العمل بكتب السنة وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته وأهل بيته إذ الرولي لجميع آثرهم وأخبلهم

الصفحة 295

وللأحاديث بأسوها بل والناقل للقوان في كل عصر من عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى هلم الصحابة والتابعين وعلماء الدين إذ ليس لنحو الرافضة رواية ولا نواية يدرون بها فروع الشيعة وإنما غاية أمرهم أن يقع في خلال بعض الأسانيد من هورافضي أو نحوه والكلام في قبوله معروف عند أئمة الأثر ونقاد السنة فإذا قدحوا فيهم قدحوا في القوان والسنة وأبطلوا الشيعة رأساً وصار الأمر كما في زمن الجاهلية الجهلاء وكيف يسع العاقل أن يعتقد كفر السواد الأعظم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مع إقرارهم بالشهادتين وقبولهم لشيعة نبيهم صلى الله عليه وسلم من غير موجب للتكفير وهب إن علياً أفضل من أبي بكر في نفس الأمر اليس القائلون بأفضلية أبي بكر معنورين لأنهم إنما قالوا ذلك لأدلة صوحت به لهم وهم مجتهدون والمجتهد إذا أخطأ له أجر فكيف يقال حينئذ بالتكفير وهو لا يكون إلا بإنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة عناداً كالصلاة والصوم.

وأماما يفتقر إلى نظر وإستدلال فلا كفر بإنكاره وإن أجمع عليه على ما فيه من الخلاف وانظر إلى انصافنا معشر أهل السنة والجماعة الذين طهروهم الله من الرذائل والجهالات والعناد والعصب والحمق والغلو فإننا لم نكفر القائلين بأفضلية علي على أبي بكر وإن كان ذلك عندنا خلاف ما أجمعنا عليه في كل عصر منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم على ما مر في أول هذا الباب بل اقمنا لهم العذر المانع من التكفير ومن كفر الرافضة من الأئمة فلأمور أخرى من قبائهم إنضمت إلى ذلك فالحذر الحذر من إعتقاد كفر من قلبه مملو بالإيمان بغير مقتض تقليداً للجهال الضلال الغلاة وتأمل ماصح وثبت عن علي وأهل بيته من تصويحهم بتفضيل الشيخين على علي فإن هؤلاء الحمقى وإن حملوه على التقية المشومة عليهم فلا أقل من أن يكون عرواً لأهل السنة في إتباعهم لعلي وأهل بيته فيجتنب أعتقاد الكفر فيهم فإنهم لم يشقوا

الصفحة 296

عن قلب علي حتى يعلموا إن ذلك تقية بل قوائن أحواله وما كان عليه من عظم الشجاعة والإقدام وإنه لا يهاب أحداً ولا يخشى بالله لومة لائم قاطعة بعدم التقية فلا أقل أن يجعلوا ذلك منهم شبهة لأهل السنة مانعة عن أعتقادهم كفوهم سبحانه هذا بهتان عظيم انتهى.

اقول فيه نظر من وجوه

أما أولاً فلأنه على تقدير تسليم صحة الخبر إنما عرض علي عليه السلام عيب الشيخين على ذلك الرجل لإستحبابه تكوره وليتنبه ذلك الرجل من عرض ذلك عليه على وجه غير معتاد وفي مقام محفوف بالمخالفين بأن المقام مقام التقية والتوقف عن الإعتراف بما يورث توجه البلية فقد إتقى علي نفسه وعلى هوله في ذلك وما قوله «إذا تقرر ذلك؛ الى أخوه» ففي إنه لم ينقرر له شيء هاهنا إلا الرواية ولا دلالة لها على مافهمه منها من كف سلف أهل البيت عليهم السلام عن الطعن في الشيخين كما عرفت فحق أن يقال له «ثبت العرش ثم إنقش».

وأما ثانياً فلأن تكفير من إعتقد تفضيل أبي بكر على علي عليه السلام مما لم يذهب اليه جمهور الشيعة وإنما الذي ذهبوا اليه الحكم بفسقهم بل لم يذهبوا الى تكفير الخلفاء الثلاثة وغروهم من الأصحاب الذين خالفوا علياً ولم يحلوا وإنما كفروا منهم من حل به كالناكثين والقاسطين.

وأما مذكوره من تقرير الشيعة إنه لا مؤمن غروهم فلا يقتضي تكفير غروهم من المسلمين لأن ذلك مبني على ماحقوه من الفرق بين المؤمن والمسلم وإن غروهم كأهل السنة مسلمون وإنما المؤمنون من إعتقد خلافة علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل وهذا الشيخ الجامد

الصفحة 297

الجاهل لما جهل ما حققه الشيعة الإمامية ونظر الى ما قرره أهل السنة من إتحاد المؤمنين والمسلمين توهم إن حسب الشيعة الإيمان في أنفسهم يستلزم نفي الإسلام عن غروهم وليس فليس.

وأما ثالثاً فلأن ما ذكره من تأدية تكفير اهل السنة الى هدم قواعد الشيعة من أهلها غير لازم اصلاً وإنما يؤم ذلك إن لو لم يوجد في الأمة من قام مقامهم وإذ قد ذكر إن الشيعة قد حصروا المؤمنين من الأمة المحمدية في أنفسهم فقد إنهم إعتقوا كونهم الحافظين لأصول الإيمان وقواعد الشريعة وإنه لا يضر الحاق أهل السنة بمن عداهم من الكفار وأيضاً قد إنفق المحققون من الإمامية على إن الخبر الذي يرويه السني الذي تحقق عدالته، وإنها لا يبيح وضع الحديث لنصوة المذهب وغوها من المصالح الفاسدة يعتبر روايته فلا يؤم إلغاء العمل بجميع الأحاديث الموجودة في أهل السنة.

وأما رابعاً فلأن الصحابة كما صرحوا كانوا متجلوزين عن مائة الف وكان أكثرهم ممن لم يرو حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وأما الأقلون فمنهم من روي حديثاً كثيراً كعلي عليه السلام من الصادقين وأبي هريرة من الكاذبين ومنهم من توسط في كثرة الرواية وقلتها ومنهم من قل روايته كأبي بكر وعمر على مذكوره أهل السنة أيضاً والشيعة الإمامية إنما يقدحون في بعض رواة الصحابة في الجميع ولا في الأكثر كيف وهم قد ذكروا في كتب الرجال من الصحابة الموثقين الذين ثبتوا على ولاية علي عليه السلام أولاً وأخراً والذين رجعوا اليه أخيراً ما يزيد على ثلاثمائة صحابي معروف وعلى هذا فاللزم طرح رواية قليل من الصحابة ولا يؤم من طرح رواية أقل قليل خصوصاً قليلي الرواية هدم الشريعة وإلغاء السنة نعم يطرحون روايتهم إذا كان في سلسلة الرواية عنهم من لا يوثق به من أهل السنة كما

الصفحة 298

أشرنا إليه سابقاً وليس هذا طرْحاً لرواية الصحابي من حيث إنه صحابي بل حيث إنه وضع عليه تلك الرواية.
وأما خامساً فلأنه أراد بلزوم الغاء كتب أهل السنة لزوم الغاء الكتب التي ألفها أهل السنة في الحديث فبطلان اللزوم غير مسلم لقيام ما هو أضعفه من كتب الشيعة الإمامية مقامه وإن راد الغاء جميع الكتب المؤلفة في ذلك الباب لُعمه إنحصار الكتب المؤلفة في مؤلفاتهم فبطلانه ظاهر جداً ومثله في هذا العم الباطل مثل ملوقع في عصونا من إن بعض المبتدئين من فواء الطلبة واعيانهم كان يقوُرسالة مؤلفة في واجبات الطهارة والصلاة ولم يكن رى كتاباً آخر في الدنيا ولا سمع به فانفق له في بعض الأيام بعد فواغه عن درسه في خدمة شيخه المرور على حلقة درس شيخ آخر يباحث كتاب المطول في المعني والبيان والزاعم إن الكتاب منحصر في أواد نسخ تلك الرسالة وإن كل أحد في كل حلقة درس كل يوم يقوُ ما قوُ هو في ذلك اليوم عند شيخه فجلس في تلك الحلقة وفتح كتابه قصداً لتكوار سماع درسه من تلك الرسالة وإذا سمع مرراً ما قوُاه قريء المطول وما أفاده المدرس من المعاني ولم يجد ذلك مطابقاً لما في درسه من تلك الرسالة ذلك اليوم قام عن المجلس مغتاضاً معترضاً على أولئك الجماعة بأن كل كتبهم غلط فليضحك قليلاً وليبك كثيراً على إن أصح ما إعتموا عليه في الرواية كتاب البخري ثم كتاب مسلم وقد بينا فيما يتعلق بالباب الأول الذي عقده لبيان كيفية خلافة أبي بكر القدح في البخري ومسلم وكتابيهما وأوضحنا إن روايتهما فيهما عن الوضاعين المعتمدين واحتجاجهما بحديث الناصبي والغالي والمتهم في الدين، فمن كان إعتماده في الرواية والإحتجاج على مثل هذين الأصليين الضعيفين في الزواج، المتكسرين بإشولة كالأجاح، كيف وجو الزواج بقده عن اصل عترتهم السالمون عن

الصفحة 299

الإعجاج وهو الواضح غوة صحته كيباض الصبح وضوء السواج.
وأما سادساً فلأن قوله «إذ ليس لنحو الرافضة؛ الى آخره» مردود بأنه إن راد بنحو الرافضة مايشمل الإمامية فهو مكاراة على المقوُرات المشتهرة بأن نقل أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأخبار أهل البيت عليهم السلام وآدابهم وعباداتهم وسننهم وعباداتهم ومذهبهم في أصول الفقه وفروعه ومعتقداتهم بين الشيعة الإمامية أظهر من أن يخفى وقد نقلوا عن ذلك مايزيد على ما في الصحاح الست بأسانيد معتوة ونفقوارجال الأسانيد بالحوج والتعديل غاية التفتيح ولم يقبلوا إلا رواية من ثبت ثقته أو إتفق عليه الفويقان كأكثر الأحاديث الوردية في طعن الثلاثة وأئمتهم، ومجتهدوهم من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام لايقصرون عن علماء فوقة من الفرق بل هم في كل زمان أعلم وأتقى والذي يشهد عليه بعناده في نفي الرواية والرواية عن الشيعة خصوصاً الإمامية ما قاله ابن الأثير الجزري في جامع الأصول من إن مجدد مذهب الإمامية في المائة الثانية علي بن موسى الرضا عليهما السلام وما قاله محمد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل عن ذكر الباقرية والجعفرية من الشيعة إن أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وهو ذو علم عزيز في الدين ودأب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وروع تام عن الشهوات وقد اقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين اليه ويفيض الموالين له اسوار العلوم انتهى
وأما ملُعمه من قلة عدد الشيعة فلا يوجب نقصاً في شأنهم كما مر مرراً بل هي دليل حقيتهم إذ كلما كان في الدنيا أقل

فهو أعز كالأنبياء في نوع الإنسان والعلماء والأتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن.

وأما سابقاً فلأن قوله وإنما غاية أمرهم إن يقع في خلال بعض الأسانيد من هورافضي؛ إلى آخره» مدفوع بأن عدم ذكر أهل السنة لرجال الشيعة لا يدل على قلة

الصفحة 300

روايتهم فضلاً عن قلة ذكورهم إياهم ضرورة إن إقبال الخصم سيما إذا كان معانداً إلى إعتبار قول الخصم وروايته وإن كان حقاً صدقاً نادر قليل جداً مع إنما يشعر به كلامه من غاية قلة المذكورين من الشيعة في خلال أحاديث أهل السنة مكاوة لا يخفى على من تتبع كتب أهل السنة سيما كتاب الميزان للذهبي وتاريخ ابن عساكر وتاريخ الكامل لابن الأثير وتاريخ المنتظم لابن الجوزي وتاريخ القاضي لابن خلكان وتاريخ الشيخ عماد الدين ابن كثير الشامي وتاريخ الياضي وانساب السمعي ونظائرهما فإن أحوال المذكورين في هذه الكتب من علماء الشيعة يبلغ مجلداً ضخماً.

وأما ثامناً فلأن جمهور الشيعة لا يكفر أهل السنة في تفضيلهم لأبي بكر وإنما حكم بذلك شنود منهم ذهاباً منه إلى إن المطالب ضروري ودعوى الشبهة والإشتباه تعنت وعناد أو لأمر آخر إنضمت إلى ذلك كإعتقادهم بغض أهل السنة لعلي عليه السلام ولهذا يعبرون عن جمهور أهل السنة بالناصبة وقد أرشدهم إلى ذلك كلام القاضي ابن خلكان من علماء أهل السنة في تزيخه المشهور عند بيان أحوال علي بن جهم القرشي حيث قال ما حاصله «إن التسنن لا يجتمع مع حب علي بن أبي طالب» وما كتبه أهل ما وراء النهر في زمان السلطان الأعظم الأمير تيمور وغره من قوى إشتراط بغض علي عليه السلام بقدر شعرة أو حبة رمانة في صحة الإسلام مشهور، وفي السنة الجمهور مذكور، وأما ما يشعر به كلامه سود الله وجهه عن زعمه لكون أهل السنة هم السواد الأعظم العواد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بالسواد الأعظم» لا يبيض وجه دعواه اصلاً فإن السواد الأعظم بمعنى أكثر الناس على ما فهمه أهل السنة لا يركن إلى إعتباره إلا القلوب الساذجة والأنفس الخالية من معرفة الحق واليقين الغافلة عن قوله صلى الله عليه وآله «كلهم في النار إلا واحدة» فإنه دل على إن الناجي قليل بل نادر بالنسبة إلى كثير من

الصفحة 3.1

السالكين كما مر مرراً ويؤيد ما ذكرنا ملواه الطيبي في شوح المشكاة عن سفيان الثوري في تفسير الجماعة حيث قال لو إن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة والحق إن مراده صلى الله عليه وآله بالسواد الأعظم مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام كما يشعر به كلام المؤرخي وفخر الدين الرزي في تفسيريهما لما قول في شأن علي عليه السلام من قوله تعالى **(وتعياها أذن واعية)** فإن قيل لما قال إذن واعية على التوحيد والتكبير قلنا للإيدان بأن الوعاة فيهم قلة ولتوبيخ الناس بقلة من يعي فيهم وللدلالة على إن الأذن الواحدة إذا وعت فهو السواد الأعظم وإنما سواها لا يلتفت إليه وإن إمتأ العالم منه» إنتهى فظهر إن الحديث النووي صلى الله عليه وآله لنا لا علينا.

وأما تاسعاً فلأن قوله «وهل أن علياً أفضل من أبي بكر في نفس الأمر؛ إلى آخره» مدخول بأن هذا الكلام لو تم لدل على

كون الشيعة معنورين في حكمهم ببطان خليفة الثلاثة وإستحقاقهم اللعن لأنهم أيضاً إنما حكموا بذلك لأدلة صرحتم لهم وهم مجتهدون؛ الى آخر ما ذكره على إنا قد بينا عدم صراحة تلك الأدلة بل عدم دلالتها على ما قصوه اصلاً وإنهم إنما تشبثوا بذلك عناداً وفساداً على العوام كدعوى معاوية وغوه من البغاة الغاوية إجتهدهم في الخروج على الإمام الحق علي عليه السلام من غير جهد أو إجتهد في تحقق ذلك العوام مع ظهور الأمر على سائر الصحابة الكرام وعلماء تلك الأيام.

وأما عاشوا فلأن ما ذكره من «إن الشيعة لم يشقوا عن قلب علي حتى يعلموا إن ذلك تقية بل قوائن أحواله وما كان عليه من عظم الشجاعة والإقدام؛ الى آخره» مدفوع بأن إستعلام الأمور لا يحتاج الى شق القلوب وصدع الصدور فإنه (ع) كان يعلن لشيعته المخلصين المخصوصين به ما كان يضوه عن غوه من المخالفين وقد نصب لشيعته

الصفحة 302

في مواضع أعماله للتقية، القوائن والإمرات الجليلة كما مر سابقاً بما لا مزيد عليه فتذكر.

97. قال: الفصل الثاني في

الفضائل المزعومة لأبي بكر من القآن والسنة

ذكر فضائل أبي بكر الولدة في وحده وفيها آيات وأحاديث

أما الآيات فالأولى قوله تعالى (سيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى، إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى، وسوف يرضى) قال ابن الجوزي أجمعوا على إنها نولت في أبي بكر ففيها التصريح بأنه إتقى من سائر الأمة والأتقى هو الأكرم عند الله لقوله تعالى «إن أكرمكم عند الله اتقاكم» والأكرم عند الله هو الأفضل فنتج إنه أفضل من بقية الأمة ولا يمكن حملها على علي خلافاً لما إفتراه بعض الجهلة لأن قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى يصرفه عن حمله على علي لأن النبي رباه فله عليه نعمة أي نعمة تجزى فإذا خرج على تعيين أبي بكر للإجماع على إن ذلك الأتقى هو أحدهما وأخرج ابن حاتم والطواني إن أبا بكر أعتق سبعة كلهم يعذب في الله فأقول الله قوله وسيجنبها الأتقى الذي، الى آخر السورة إنتهى.

أقول: فيه نظر من وجوه

أما أولاً فلأننا لانسلم صحة الرواية في شأن أبي بكر فضلاً عن الأجماع عليه والسند ما ذكره بعضهم إنها نولت في حق أبي الدحداح وقد روى هذا ابو الحسن علي بن أحمد الواحد في تفسيره الموسوم بأسباب النزول بإسناده المرفوع الى عكومة وابن عباس إن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له نخلة فوعها في دار رجل فقير وصاحب النخلة يصعد ليأخذ منها التمر فربما سقطت ترة فيأخذها صبيان الفقير فيقول الرجل من نخلته حتى يأخذ التمر من أيديهم فإن وجدها في أحدهم أدخل إصبعه في فيه فشكى الفقير الى النبي صلى الله عليه وآله مما يلقي من صاحب النخلة فقال النبي صلى

الله عليه وآله إذهب ولقى النبي ص صاحب النخلة وقال له إعطني نخلتك المائلة التي فوعها في دار فلان ولك بها نخلة في الجنة فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وآله إن لي نخلاً كثيراً وما فيها نخلة أعجب الي ترة منها فكيف أعطيك ثم ذهب الرجل في شغله فقال رجل كان يسمع كلام النبي صلى الله عليه وآله أتعطيني ما أعطيت الرجل أعني النخلة التي في الجنة إن أنا أخذتها فقال: النبي صلى الله عليه وآله نعم فذهب الرجل ولقى صاحب النخلة فسألها منه فقال تعرف إن محمداً اعطاني نخلة في الجنة فقلت له يعجبني تروها وأن لي نخلاً كثيراً وما فيه كله نخلة أعجب الي تروا منها ؟ فقال الرجل لصاحب النخلة أتريد بيعها ؟ قال لا إلا أن أعطي مالا أظنه أعطي قال فما مناك ؟ قال ربعون نخلة فقال الرجل لصاحب النخلة لقد جئت بعظيم، تطلب بنخلتك المائلة لربعين نخلة ؟ ثم قال الرجل أنا اعطيك لربعين نخلة فقال صاحب النخلة إشهد لي إن كنت صادقاً فمر الرجل على أناس ودعاهم واشهد لصاحب النخلة ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وآله وقال: يرسول الله صلى الله عليه وآله إن النخلة صلت في ملكي فهي لك فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله الى الفقير وقال له: النخلة لك ولعيالك فاتول الله تعالى **(والليل إذا يغشى)** السورة وعن عطاء إنه قال اسم الرجل أبو الدحداح فأما من اعطي وأتقى هو أبو الدحداح وأما من بخل واستغنى صاحب النخلة وهو سورة حبيب وقوله **(لا يصلحها إلا الأشقى، الذي كذب وتولى)** العواد به صاحب النخلة وقوله **(يجنبها الأتقى)** هو أبو الدحداح ولا يخفى إن مع وجود هذه الرواية إدعاء نزوله في أبي بكر ثم حصر نزولها فيه يكون باطلاً مع ما لا يخفى من شدة ارتباط هذه الرواية لمتن الآية بخلاف ما روى إنه تولت في شأن أبي بكر حين إشتوى جماعة يؤذيهم المشركون فأعتقهم في الله تعالى إذ لا يقال لمن يؤذي عبده إنه بخيل ولا إنه كذب وتولى فتدبر .

وأما ثانياً فلأنه ورد على إستدلّالهم بهذه الآية ما أورده كثير منهم كصاحب المواقف وغوه على إستدلّالنا بحديث الطير حيث قالوا إنه لا يدل على إن علياً عليه السلام أحب الخلق مطلقاً ب يمكن أن يكون أحب الخلق بالنظر الى شيء إذ يصح الإستفسار بأن يقال أحب خلقك في كل شيء أو في بعض الأشياء على غوه الزيادة لا في كل شيء بل جاز أن يكون غوه ريد ثواباً منه في شيء آخر وذلك إن للمعرض أن يقول إن هذه الآية لاتدل على أن أبا بكر إتقى الخلق مطلقاً لجواز التردد والإستفسار بانه أتقى الكل أو البعض ومن كل وجه أو من بعض الوجوه كما ذكوتم في حديث الطير حذو النعل بالنعل والفضة بالفضة.

وأما ثالثاً فلأننا لانسلم إن معنى قوله تعالى **(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)** ما فهمه بل العواد به كما صرحه به بعض المفسرين «إن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية» وأما رابعاً فلأنه إن ريد بالأتقى من كان أتقى من جميع المؤمنين عند نزول الآية فينحصر في النبي صلى الله عليه وآله وإن ارتكب التخصيص وإن ريد به كان أتقى من بعض المؤمنين فلا يؤرم منه أفضلية أبي بكر وأكرميته مطلقاً فضلاً عن علي عليه السلام لوجهين الأول إننا لانسلم حينئذ إن علياً عليه السلام داخل في ذلك البعض حتى يكون ابو بكر أفضل منه الثاني إن الأكرم عند الله هو الذي يكون أتقى من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى **(إن**

أكرمكم عند الله أتقاكم لا الأتقى من بعض المؤمنين وبالجملة إذا تطرق التخصيص في الأتقى سقط الإستدلال بظاهر المقال. وأما خامساً فلأننا لانسلم رواية الشيعة ذلك في شأن علي عليه السلام بل إنما ذكروا ذلك على سبيل الإحتمال في مقام البحث والجدال ولهذا لا يوجد في تفاسيرهم المتداولة

الصفحة 305

عن هذه الرواية عين ولا أثر وإنما إحتملوا ذلك لمناسبة قوله تعالى **(ويأتون الزكاة وهم راكعون)** في حق علي عليه السلام إنفاقاً لقوله تعالى ها هنا **(الأتقى، الذي يوتي ماله يتوكى)** ومناسبة ملورد في حقه عليه السلام أيضاً من قوله ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسوا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) لقوله **(وما لا حد عنده من نعمة تجزى، إلا إبتغاء وجه ربه الأعلى)**

وأما سادساً فلأنه إن كان العواد بقوله تعالى **(وما لا حد عنده من نعمة تجزى)** أن لا يكون عنده نعمة يكافيء عليها أعم من أن يكون ذلك لأحد من الذين آتاهم شيئاً أم لا فلا نسلم إن أبا بكر كان بهذه المثابة إذ الظاهر إنه لا يوجد شخص لا يكون لأحد في حقه حق نعمة من طعام أو ثواب ونحوهما مع إن النبي صلى الله عليه وآله لم يسلم من ذلك لكونه في حجر تربية عمه أبي طالب رضي الله عنه ومع أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحرض أصحابه على التحبب والإتحاد وأكل بعضهم من بيوت بعض والقول بأن مثل ذلك ليس نعمة تجزى مكاراة ظاهرة وغاية الأمر أن يكون جزاءه أقل ويرشد الى ما ذكرنا قول الشاعر على طبق كلام أهل العرف في محاوراتهم

حق نان ونمك تبه كودن * بشكند مردرا سرو كودن

هر آنكس باتودرد حق آبي * فاموشش مكن در هيچ بابي

وإن كان العواد به أن لا يكون عنده لأحد من الذين آتاهم النعمة نعمة تجزى كما هو الظاهر ويدل عليه سياق الآية أي لم يفعل الأتقى مايفعل من إبتغاء المال وإنفاقه في سبيل الله الا إبتغاء وجه ربه الأعلى فلا نسلم إنه لا يجوز أن يكون العواد به علياً عليه السلام خصوصاً مع قيام القوائن والمناسبات التي مر ذكرها.

الصفحة 306

وأما سابغاً فلأن إستدلالة على صوف حمله عن علي عليه السلام بقوله «إن النبي صلى الله عليه وآله رباه؛ الى آخره» مدخول بأنه مر منا إنه ليس المقصود في الآية نفي مجرد نعمة النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك الأتقى بل نفي نعمة كل واحد من آحاد الناس وكما إن علياً عليه السلام كان في حجر تربية النبي صلى الله عليه وآله كان ابو بكر في حجر ابيه وامه والفرق بين التربيين تحكم صوف لا يقوم به بليد، أو مكابر عنيد.

وأما ثامناً فلأن أقل الأمر إن عند أبي بكر نعمة هداية النبي صلى الله عليه وآله فكيف ينفي عنه نعمة الكل حتى النبي صلى الله عليه وآله وما توهمه رئيس المشككين فخر الدين الرلي في تفسوه الكبير من أن نعمة الهداية لا تجزي مستدلاً عليه بقوله تعالى **(قل لا أسئلكم عليه أجراً)** معروض بل مخصص بقوله تعالى أيضاً **(قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في**

القريب) ويدل على إن العواد من الأجر المنفي في مثل هذه الآية هو المال لا مطلق الأجر قوله تعالى في سورة هو حكاية عن فوح عليه السلام **(ويا قوم لا أسئلكم عليه مالا إن أجري إلا على الله؛ الآية)** والضمير في عليه راجع الى ماسبق من قوله **(إني لكم نذير مبين.)**

وأما تاسعاً فلأن قوله آخراً «للاجتماع على إن ذلك الأتقى هو أحدهما لا غير» يناقض ظاهر قوله ولأ «اجمعوا على إنها تولت في أبي بكر» لأن الاجتماع على الواحد المعين غير الإجماع على العود بين الإثنين كما لا يخفى ولنعم ما قيل «الكنوب لاحافضة له) فاحفظ هذا.

98 . قال: الآية الثانية قوله تعالى **(والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى، إن سعيكم لشتى)** وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود إن أبا بكر إثنوى بلالاً من أمية بن خلف وأبي بن خلف بودة وعشوة أوراق فاعتقه الله فاتول الله هذه الآية أي إن سعي أبي بكر وأميه وأبي لمفترق فوقاً عظيماً فشتان ما بينهما انتهى.

الصفحة 307

أقول: بعد تسليم صحة رواية النزول في كون معنى الآية ما ذكره هذا الشيخ النزل لا دلالة فيها إلا على الفرق بين سعي أبي بكر وسعي كافرين وليس في هذا فضيلة كما لا فضيلة بين فوعن ونوره من كل جبار عنيد في أن يقال: إنه أصلح من الشيطان المرید.

99 . قال: الآية الثالثة قوله تعالى **(ثاني إثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فانزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها)** أجمع المسلمون على إن العواد بالصاحب ها هنا أبو بكر ومن ثم من انكر صحبته كفر إجماعاً. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس إن الضمير في **(فانزل الله سكينته عليه)** لأبي بكر ولا ينافيه **(وأيده بجنود)** رجاءاً للضمير في كل الى ما يليق به وجلالة ابن عباس قاضية بأنه ولا علمه في ذلك نصاً لما حمل الآية عليه مع مخالفة ظاهرها له انتهى.

أقول: الإستدلال بهذه الإيه على فضيلة أبي بكر أما من حيث مجرد كونه مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار، وأما من حيث وصفه بكونه ثاني إثنين للنبي صلى الله عليه وآله فيه كما ذكر فخر الدين اتلوري في تفسيره، أو من حيث تسميته صاحباً للنبي صلى الله عليه وآله ولا دلالة لشيء منها على ذلك؛

أما الأول فلأنه شاهد عليه بالنقص والعار، واستحقاقه لسخط الملك الجبار، لا الفضيلة والإعتبار لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأخذه معه للأنس به كما توهموه لأن الله تعالى قد آنسه بالملائكة ووحيه وتصحيح إعتقاده إنه تعالى ينجز له جميع موعده وإنما أخذه لأنه لقيه في طريقه فخاف أن يظهر أمره من جهته فأخذه معه إحتياطاً في تمام سوره ولم دخل معه صلى الله عليه وآله في الغار في حرز حريز ومكان مصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيه

الصفحة 308

صلى الله عليه وآله مع ما ظهر له من تعشيش الطائر ونسج العنكبوت على بابه لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة ولا صدق

بالآية وأظهر الحزن والمخافة حتى غلبه بكاءه وورّيد قلقه واضطرابه وابتلى النبي صلى الله عليه وآله في تلك الحال بمماشاته واضطر الى مداراته ونهاه عن الحزن وزخه النبي ونهي النبي صلى الله عليه وآله وزجوه لا يتوجه بالحقيقة إلا الى القبيح ولا سبيل الى صوفه الى المجاز بغير دليل وقد ظهر من زجعه وبكائه ما يكون في مثله فساد الحال في الإختفاء فهو إنما نهى عن إستزامة ما وقع منه ولو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وصدقه فيما أخوه به من نجاته لم يحزن حيث يجب أن يكون آمنه ولا إزعج قلبه في الموضوع الذي يقتضي سكوته فتدبر .

وأما الثاني فلأن قوله تعالى **(ثاني إثنين)** بيان حال للرسول صلى الله عليه وآله باعتبار دخوله الغار ثانياً ودخول أبي بكر أولاً كما نقل السير لا عكس ذلك كما توهموه وعلى التقديرين لا فضيلة فيه لأبي بكر لأنه إخبار عن عدد ونحن نعلم ضرورة إن مؤمناً وكافراً إثنتان كما نعلم إن مؤمناً ومؤمناً إثنتان فليس في الإستدلال بذكر هذا العدد طائل يعتمد عليه وكذا الإستدلال بما يؤمه ما إجتماع أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وآله في ذلك المكان لأن المكان يجتمع فيه المؤمنون والكفار وأيضاً فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف من الغار وقد جمع المؤمنين والمنافقين والكفار وفي ذلك قوله تعالى **(فما للذين كفروا قبلك مهطعين، عن اليمين وعن الشمال عزين)** وايضاً فإن سفينة فوح قد جمعت النبي والشيطان والبهيمة فاستدلّاهم بالآية على إن أبا بكر كان ثاني رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار ثم التخطي عنه الى كونه ثانياً في الشرف والفضل كما فعله فخر الدين الوري في تفسيره الكبير كما ترى، وبالجملة لفظ «ثاني إثنين» في الآية لا يستلزم كون أبي بكر ثاني إثنين للنبي في الشرف لما عرفت من إنه كان متقدماً في دخول الغار والحصول فيه والنبي

الصفحة 309

صلى الله عليه وآله تأخر عنه في الدخول. وأما التفاوت بحسب الشرف والرتبة فلم يستعمل الآية فيها ولا هو لازم منها والأوّل أن يكون المعنى على ما أوضحناه إن النبي صلى الله عليه وآله مؤخر عن أبي بكر في الشرف والفضل وهذا كفر صريح كما لا يخفى فاتضح إن استعماله لتلك العبارة في شأن أبي بكر وتداولها في مدحه على رؤوس منابر إنما هو حيلة منه في أيهامهم للعوام إن صريح عبارة الآية نزلت في شأن أبي بكر وإنه ثاني إثنين النبي صلى الله عليه وآله في جميع الأمور وقد بينا بحمد الله تعالى ضعف حيلتهم ووهن وسيلتهم.

وأما الثالث فلأن صاحب المذكور في متن مانقله من الإجماع على تقدير صحة النقل أعم من صاحب اللغوي والإصطلاحي كالمذكور في أصل الآية وحينئذ لا فضيلة فيه لأبي بكر إذ لا مانع من أن يكون صاحب النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بالمعنى كافراً أو فاسقاً كيف وقد سمى الله تعالى في محكم كتابه ايضاً الكافر صاحباً لهم كما في قوله تعالى عن لسان يوسف عليه السلام **(ياصاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟)** وقد صرح القاضي البيضاوي في تفسيره وغره بأن المراد ياصحابي في السجن وحينئذ تسمية أبي بكر بالصاحب لا تدل على إسلامه وسلامته فضلاً عن أن تدل على فضله وكرامته فأية فضيلة في آية الغار يفتخر فيها لأبي بكر؟ لولا المكاورة والعناد والبعد عن فهم المراد ولقد ظهر بما قررناه إنه إنما يؤرم من الإجماع المذكور بعد صحته تكفير من أنكر صحبة أبي بكر مطلقاً لا صحبته بالمعنى الإصطلاحي

وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس فالمنافاة فيه ظاهرة ولو وافق فيه لإبن عباس جميع من في الدنيا وإنما يندفع لو لم يكن نزول السكينة على النبي صلى الله عليه وآله لا يعاقبه مع إنه وقع حكاية نزولها عليه في مواضع من القرآن كما سيأتي ولا ريب في أن ارتكاب إنفكاك الضمير بلا قوينة ظاهرة لا يليق بفصيح الكلام فضلاً عن أفصح الكلام.

وأما ما ذكره من «إن جلاله ابن عباس قاضية بأنه ولا علم؛ الى آخره»

الصفحة 310

فمدفوع بأنه لا كلام في جلاله ابن عباس رضي الله عنه لكن الكلام في رداة الولوي عنه المتهم بإباحته للوضع على أفضل من ابن عباس من نصوة مذهبه كإبن أبي حاتم أو غوه من الوسائط المذكورة في الإسناد هذا وقد أفاد بعض أجلة مشايخنا قدس سوه إن الله سبحانه لم يقول السكينة على نبيه صلى الله عليه وآله في موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عمه بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في قوله تعالى **(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاحت الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين)** ولم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار إلا أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله بالسكينة وأيده بجنود لم تروها فلو كان الرجل مؤمناً يجري مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولو لا إنه أحدث بخزنه في الغار منكراً لأجله توجه النهى اليه عن إستدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غوه من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المواطن على ما جاء في القرآن، ونطق به محكم الذكر بالبيان وهذا ما أبين لمن تأمله إنشاء الله وقد ألفنا قبل ذلك في تحقيق هذه الآية الكريمة رسالة شريفة قد تعرضنا فيها لتشكيكات فخر الدين الورلي في تفسيره الكبير لم تغادر فيها صغوراً ولا كبراً ينفعلك اليها المصير والله سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

100 . قال: الآية الوابعة قوله تعالى **(والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون)** أخرج الزوار وإبن عساكر إن علياً

قال في تفسيرها: الذي جاء بالحق هو محمد صلى الله عليه وآله، والذي صدق به أبو بكر. قال إبن عساكر: هكذا الرواية

بالحق ولعلها قاءة لعلي إنتهى.

أقول: قد نقل صاحب كشف الغمة عن الحافظ أبي بكر موسى بن مردويه

الصفحة 311

بإسناده إن الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وآله والذي صدق به علي بن أبي طالب عليه السلام وأما نزول ذلك في شأن أبي بكر فهو شيء قد تفرد به فخر الدين الورلي الصديقي بمجرد ملاحظة مناسبة التصديق المذكور في الآية لما وضع أولياء أبي بكر من لقب الصديق عليه وهذا دأب الرجل في تفسير كثير من الآيات كما لا يخفى على المنتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير؛ ولو حاولوا إثبات وجود رواية نزول الآية في شأن أبي بكر في شيء من كتب المتقدمين على الورلي ومن تبعه كإبن عساكر بلا إستعمال كذب وميل، فوجعوا بخفي حنين. ومن وقاحات الورلي إنه لم يكتف في ذلك بالكذب على الله تعالى

حتى وضع ذلك على لسان علي عليه السلام قاصداً به سد باب تجويز القاصرين من الناضر من كون ذلك ولداً في علي عليه السلام ثم لدفع التهمة التي غلبت على الكاذب الخائن الخائف نسب ذلك الى المفسرين على الإجمال، ولكن الذكي الفطن لا يخفى عليه حقيقة الحال، ويدل على عدم ورود الرواية في شأن أبي بكر وعلي وصول الرواية الدالة على إن الرواد بالآية هو علي الى الولي مادكوه بعد ذلك حيث قال: إنه هذا يتناول أسبق الناس الى التصديق وأجمعوا على أن الأسبق الأفضل أما أبو بكر وأما علي لكن هذا اللفظ على أبي بكر لولى لأن علياً رضي الله عنه كان في وقت البعث صغوراً فكان كالولد الصغير الذي يكون في البيت ومعلوم إن إقدامه على التصديق لايفيد لمزيد قوة وشوكة في الإسلام فكان حمل هذا اللفظ على ابي بكر أولى إنتهى

ووجه دلالة على الأمرين بل على ما ذكرنا من إنه بني علي مجرد المناسبة إنه لو كان هناك رواية في شأن أبي بكر لذكرها ولما إحتاج الى تكلف الإستدلال المذكور ولا الى ذكر علي عليه السلام فيه ولو على سبيل الإحتمال؛ على إن الإستدلال المذكور كسائر تشكيكاته ظاهر البطلان لأن نوجة النوبة اعلى مرتبة الإسلام «خ ل: الإيمان» وإذا جاز نوبة الصبي كان صحة إيمانه أجز وقد قال تعالى

الصفحة 312

في شأن يحيى عليه السلام **(وآتيناه الحكم صبياً)** وقال حكاية عن عيسى عليه السلام في صباه **(إني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبياً)** وقال في شأن يوسف عليه السلام في حال صباه وعند القاءه في غيابة الجب **(وأوحينا اليه لتنبئهم بأمرهم هذا ولا يشعرون)** وقال سبحانه وتعالى **(ففهمناها سليمان وكل آتيناه حكماً وعلماً)** وكان عمه عندما جعل نبياً إحدى عشر سنة وإذا جاز أن يكون الصبي صاحب النوبة والوحي جاز أن يكون صاحب الإيمان بطريق أولى وأيضاً كما لايقال لمن تولد مؤمناً في فطرة الإسلام إنه آمن لأنه ولد عليه فكذا في علي لأنه تولد في حضرة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يعبد صنماً قط لكن أبو بكر قد عهد الأصنام زُيد من أربعين سنة فكان عليه الإتيان بالإيمان بعدما لم يكن مؤمناً وأيضاً فعند أصحابنا إن علياً عليه السلام حين آمن بالنبي صلى الله عليه وآله كان عمه خمسة عشر سنة وقيل أربعة عشر والروايتان جائتا أيضاً من طريق الخصم ذكر ذلك شرح الطوالع عن أصحابه في شرحه والعاقولي في شرحه للمصابيح قال «روى الحسن البصري إن عمه كان خمسة عشر سنة عند إسلامه» وأما شرح الطوالع فروي أربع عشر سنة وهذا ما جاء في صحيح البخاري قد تجوز البلوغ لأنه أول نقل عن المغوة إنه قال: إحتلمت وانا ابن إثني عشر سنة وايضاً فقد روي إن النبي صلى الله عليه وآله دعاه الى الإسلام وهو صلى الله عليه وآله لايدعو الى الإسلام إلا من يصح منه ذلك كما قاله المأمون حين ناظر أبا العتاهية وايضاً قد صح واشتهر إنه عليه السلام كتب الى معاوية أبياتاً من جملتها قوله عليه السلام:

سبقتكم الى الإسلام طراً * غلاماً مابلغت وأن حلمي

ولم ينكر عليه معاوية مع عداوته وتعنته فكيف يزيد عليه الولي وهو من جماعته في ذلك وأيضاً مرجع الإسلام الى

التصديق بما جاء به



النبي صلى الله عليه وآله وإنه رسول الله وذلك من التكاليف العقلية ومعلوم إن التكليف بالعقليات إنما يتوقف على كمال العقل وإن كان الرجل ابن خمس سنين أو خمسين سنة وعلي عليه السلام قد كان كاملاً عقله حين أسلم والبلوغ إنما هو شرط في التكاليف الشرعية الوعية على إنه لا يمتنع أن يكون من خصائصه صحة إسلامه حال الصبا والصغر كما كان إبنه الحسن عليه السلام يطالع الوح المحفوظ في حال رضاعه كما شهد به الشيخ إبن حجر العسقلاني شوح البخري في شوح حديث وضع الحسن في رضاعه توة من تعرات الصدقة في فيه سهواً وإشارة النبي صلى الله عليه وآله اليه بوميها عن فيه قائلاً «كخ كخ» وإعتراضه عليه بقوله: أما علمت إن الصدقة حرام علينا؟ وبالجملة يجوز إختصاصه عليه السلام بمزيد فضيلة في الخلقة لوجب حصول البلوغ الشرعي قبل العدد وما ذلك بعجب منه فإنه مظهر العجائب ومنبع الغرائب.

وأما ما ذكره الولي «من إنه لما كان لتصديق أبي بكر مزيد قوة للإسلام كان حمل هذا اللفظ عليه أولى» فمع قطع النظر عما ذكرناه وعن إن مثل هذا المزيد والزيادة قد حصل أيضاً بتصديق غير أبي بكر كحفزة رضي الله عنه ورؤساء الأنصار ومن شاكلهم معروض بما روى جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الوجيز عن عباد بن عبدالله قال سمعت علياً يقول: أنا عبدالله وأخو رسوله، وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذب. وهذا الحديث مما أخرجه النسائي وصححه الحاكم على شرط البخري ومسلم كذا في تذكرة الموضوعات وبما قاله الولي المذكور نفسه في تفسير قوله تعالى **(وقال رجل مؤمن من آل فوعون يكتم إيمانه؛ الآية)** إنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال: الصديقون ثلاثة؛ حبيب النجار مؤمن آل يس؛ ومؤمن آل فوعون الذي قال أنقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، والثالث علي بن أبي طالب وهو أفضلهم. انتهى

ووجه المعرضة ظاهر إذ في كل الحديثين وقع التعبير

عنه عليه السلام بالصديق الأكبر أما الحديث الأول فظاهر جداً وأما الثاني فللتصريح فيه بأنه أفضل الصديقين الثلاثة فيكون أكبر وأكمل وحمل اللفظ على الفود الأكمل المتبادر الى الفهم عرفاً أولى وأجدر، على إنما وقع في الحديث الثاني من حصر الصديقين في الثلاثة بنفي كون أبي بكر من الصديقين أصلاً ورأساً فضلاً عن أن يكون مراداً من لفظ الآية والله ولي الصدق والتصديق، ويده أعنة التحقيق وزيمة التوفيق.

101 . قال: الآية الخامسة قوله تعالى **(ولمن خاف مقام ربه جنتان)** أخرج إبن أبي حاتم عن إبن شوبد إنها تولت في أبي بكر إنتهى.

أقول: لانسلم صحة ما ذكره في شأن النزول لأنه خبر واحد مجهول عند الخصم وأقل خبر واحد يليق تلقية بالقبول كونه مروياً عن إثنين من الفويقين كما أشرنا اليه سابقاً هذا مع إقتضاء لفظ من الموصولة العموم والشمول.

102 . قال: الآية السادسة قوله تعالى **(وشاورهم في الأمر)** أخرج الحاكم عن إبن عباس إنها تولت في أبي بكر وعمر. ويؤيده الخبر الآتي: إن الله أموني أن أستشير أبا بكر وعمر إنتهى.

أقول: بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الآية على فضل أبي بكر وصاحبه عمر لجواز أن يكون ذلك الأمر لتأليف قلوبهم وتطبيب خراطهم لا للحاجة إلى رأيهم فغاية ما يؤم منها أن يكونا من مؤلفة القلوب وقال بعض مشايخنا قدس الله سوه: إن الله تعالى أعلم النبي صلى الله عليه وآله إن في إيمته بل في صحابته الملائمين له كما مر من رواية البيهقي في دلائل النبوة وغوه من يتبغى له الغوائل، ويتوبص به النوائر، ويسر خلافه، ويبطن مقتته، ويسعى في هدم أمره، وينافقه في دينه، ولم يعرفه أعيانهم، ولا دله عليهم

الصفحة 315

بأسمائهم، فقال تعالى: **(ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم، نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)** وقال جل اسمه **(وإذا ما أتت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يريكم من أحد ثم إنصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون)** وقال تعالى **(يخلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين، ويخلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون)** وقال جل عظمته **(وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وأن قولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون)** وقال عز قائلًا **(ولا ينفقون إلا وهم كارهون)** وقال جل ذكوه **(وإذا أقاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)** ثم قال تبرك وتعالى بعد أن نبأ عنهم في الجملة **(ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول)** ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى باطنهم فإن الناصح يبدو نصيحته في مشورته والغاش المنافق يظهر ذلك في مقالته فاستشملهم صلى الله عليه وآله لذلك ولأن الله تعالى جعل مشورتهم الطويق له إلى معرفتهم، ألا ترى إنهم لما أشاروا ببدر عليه في الأسوى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحتهم كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه وأبان عن إدغالهم فيه فقال جل قائلًا **(ما كان لنبي أن يكون له أسوى حتى يثخن في الأرض يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)** فوجه التوبيخ إليهم والتعنيف على رأيهم وأبان لرسول الله صلى الله عليه وآله عن حالهم فعلم إن المشورة بهم لم تكن للفقر إلى رأيهم وإنما كانت لما ذكروا.

103 . قال: الآية السابعة قوله تعالى **(فإن الله هو موليه وجبريل وصالح المؤمنين)** اخرج الطواني عن عمر، وابن عباس إنها تولت فيهما انتهى.

الصفحة 316

أقول: إخراج الطواني الخرجي وحده من دون مشركة واحد من فريق الخصم معه خلج عن الإعتبار كما سبق بالتصريح به ولإشعار، مع إنه نقل صاحب كشف الغمة رواية تزولها في شأن علي عليه السلام عن عز الدين عبدالرزاق المحدث الحنبلي وعن الحافظ أبي بكر بن مردويه بإسناده إلى أسماء بنت عميس وهي مذكورة في تفسير أبي يوسف بن سفيان النسوي بإسناده إلى ابن عباس ورواها السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن ابن عباس ورواها الثعلبي في تفسيره بإسنادين إلى غير ذلك وايضاً حمل لفظ صالح مفوداً على رجلين إثنين مخالف للوضع والإستعمال لأنه موضوع للمفود وقد استعمل في

الجمع للتعظيم وأما إستعماله في إثنين فقط فلم نجده في كلام الفصحاء.

وأما ما ذكره الرلي هاهنا «من إنه يجوز أن واد بلفظ صالح مفوداً الواحد والإثنان والجمع مستنداً الى، ما قاله أبو علي الفارسي من إنه قد جاء فعيل مقدماً واد به الكثرة كقوله تعالى **(ولايسأل حميم حميماً)** فضعفه ظاهر لأن قياس فاعل على فعيل بلا سند يقيد به غير مسوع ولو سلم فحميم إنما أريد به الكثرة الشاملة للإثنين فما فوقهما بقوينة تنكوه الذي قد يكون للتكثير وربما يتعين فيه لمعاونة الحال والمقام ولا تكثير فيما نحن فيه فيكون قياس صالح في ذلك على حميم قياساً مع الفلوق كما لا يخفى؛ هذا والذي شجع الطواني على وضع هذا الخبر مناسبة نزول ما في الآية من العتاب في شأن عائشة وحفصة وإن أبا بكر وعمر أواهما فحمل صالح المؤمنين كحمل الجاهلين على أبي بكر وعمر وذهب كما قال غره من أتباعه الى إن مواد الآية إنهما كانا ينصحان بتقيتهما بتوك الأفعال التي تكون للضوات وليس الأمر كماز عموه بل الوجه في التعبير هاهنا بصالح المؤمنين عن علي عليه السلام ملروي إن النبي صلى الله عليه وآله فوض ولاية طلاق نسائه الى علي عليه السلام ولهذا روى إنه بقية عائشة على عنادها بعد إنقضاء حرب الجمل

الصفحة 317

أيضاً وامتنعت عن أمر علي عليه السلام في مضيها الى المدينة المشرفة وكونها في بيتها الذي أسكنها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فيه لرسل عليه السلام ابن عباس رضي الله عنه اليها مهدداً لها بأنك لو لم تنتهي عن العناد والخلاف لطلقتك بما أنت تفوق من ولايتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فلا يبقى لك رجاء شفاة أصلاً فسكتت ولرتحت في الحال.

104 . قال: الآية الثامنة قوله تعالى **(هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور)** أخرج عبد بن حميد عنه مجاهد لما قول: **(إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيتها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)** قال أبو بكر: يرسول الله ما أقول الله عليه خواً إلا اشركنا فيه قول: **(هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور)** انتهى

أقول: ظاهر الآية عموم صلواته تعالى ورحمته لسائر عبادته وإن غاية ذلك في الكل إخراجهم من الظلمة الى النور لكن الكلام في إن هذه الغاية والمصلحة والغرض هل حصلت في شأن أبي بكر من الفاتحة الى الخاتمة وألاً؟ مع إن الخصم من وراء المنع على أصل الإخراج تدبر.

105 . قال: الآية التاسعة قوله تعالى **(ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وإن أعمل صالحاً ترضاه واصلح لي في نريتي إني تبت وإني من المسلمين، اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون)** أخرج ابن عساكر عن ابن عباس إن ذلك جميعه قول في أبي

بكر ومن

تأمل ذلك وجد فيه من العظيم المنقبة له والمنة عليه ما لم يوجد نظوه لأحد من أصحابه انتهى.

اقول: الكلام في صحة رواية هذا الخبر ايضا كسوابقه ولا دلالة لشيء من الاوصاف والالقب التي اثبتتها اولياء ابي بكر له ولعلمهم زعموا مناسبة قوله تعالى وبلغ ربيعين سنة لما صححه جماعة منهم لبعض المصالح من أن عمر ابي بكر كان عند اسلامه ربيعين سنة مع أن الخلاف في ذلك بالزيادة عليه مشهور بينهم ايضا وايضا لم يكن ما تضمنته الآية من قوله تعالى **(رب اوزعني؛ الآية)** نزلة عند اسلام ابي بكر فكيف تلاه ابو بكر وقال عند بلوغه ربيعين سنة: رب اوزعني الآية وهذا أوضح آية من آيات وضع الخبر كما لا يخفى.

106 . قال: الآية العاثة قوله تعالى «ووزعنا ما في صدورهم من غل أخواناً على سرر متقابلين» تولت في أبي بكر وعمر كما مر ذلك عن علي بن الحسين رضي الله عنهما انتهى.

أقول: قد مر بنا أيضاً منع صحة الرواية عن علي بن الحسين عليهما السلام في ذلك وعلرضناه بما في مسند أحمد بن حنبل من إنها تولت في علي عليه السلام وقد تكلمنا على دلالة متن الآية على ما قصده بوجه يزوع غل الملل ويؤيل صدأ ذهن الناظر في المقال.

107 . قال الآية الحادية عشر قوله تعالى **ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولو القربى والمساكين**

والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا، إلا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم تولت كما في البخاري وغوه عن عائشة في أبي بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح لكونه كان في جملة من رمى عائشة بالأفك الذي تولى الله

سبحانه بوائتها منها بالآيات التي أتولها في شأنها ولما تولت قال أبو بكر بلا والله يلربنا إنا لنحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع أي ينفق عليه وفي رواية البخاري عنها أيضاً في حديث الأفك الطويل وأقول الله تعالى **(إن الذين جؤا بالأفك عصبه منكم)** ؛ العشر الآيات كلها. فلما أتول الله هذا في واعي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثانة وقوابته منه وفقه والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال في عائشة ما قال فاتول الله: وليأتل أولو الفضل منكم والسعة وذكوت الآية السابقة ثم قالت: قال أبو بكر بلا والله إني لأحب أن يغفر الله لي فوجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أزعها منه أبداً.

108 . قال: تنبيهه، علم من حديث الأفك المشار اليه إن من نسب عائشة الى اؤنا كان كافواً وقد صوح بذلك أئمتنا وغورهم لأن في ذلك تكذيب النصوص القوانية ومكذبتها كافر بإجماع المسلمين وبه يعلم القطع بكفر كثيرين من غلاة الوافضة لأنهم ينسبوننا الى ذلك قاتلهم الله أنى يؤفكون. إنتهى.

اقول: فيه نظر من وجوه

أما أولاً فلأن مرواه عن البخاري في شأن النزول معرض لما قال غوه من أهل السنة من إنها تولت في جمع من

الصحابه حلفوا أن لا يصدقوا على من تكلم لشيء من الأفك ولا يواسوهم ويؤيدهم لفظ أولوا بصيغة الجمع وعلى تقدير إنه ورد في قصة مسطح ومنع أبي بكر الصدقة عنه لما لا يجوز أن يكون نزولها في شأن مسطح إصالة وفي أبي بكر بالعرض وما الذي جعل القضية منعكسة ؟ مع ظهور إن المقصود الأصلي من الآية المواساة مع مسطح وسد خلته والود على من خالف ذلك كما

الصفحة 320

لا يخفى.

وأما ثانياً فلأنه على التقادير لادلالة للآية على مدح أبي بكر ولعلمهم توهموا هذا من الوصف العنواني في لفظي الفضل والسعة وجهلوا إن مثل هذا الوصف قد يعرض للكافر السخي الذي له فضل حاجة وغنى وسعة بل قد يجتمع مع الذم فيقال إن القوم الفلاني مع كونهم من أولي الفضل والسعة يبخلون بما آتيهم الله تعالى ويقال أن أبا بكر المتمول عند أهل السنة وأضوابه من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قد بخلوا عند نزول آية النهي عن تقديم صدقه بين يدي النبي صلى الله عليه وآله حتى نسخت الآية فافهم ومن العجب إن فخر الدين الوري قال في تفسيره لهذه الآية ولأ إن العواد من قوله تعالى **ولا يأتل** **أولو الفضل** لا يقصروا في أن يحسنوا حمل الفضل على الإحسان والإعطاء ثم نسي ذلك بعد سطور وأصر في أن العواد بالفضل زيادة الثواب والعلم ولا يقدر على إنفاق الرحم وصلتهم بل على أقل من ذلك وهو ظاهر.

وأما ثالثاً فلأننا نترقى عن ذلك ونقول بل الآية قادمة في أبي بكر لأشمالها على نهيه تعالى عما أتى به أبو بكر من الحلف على أن لا ينفق مسطحاً ومن معه كما روي في شأن النزول فدلّت الآية على معصية أبي بكر وما أجاب به الوري المتسمى بالإمام في هذا المقام «من إن النهي لا يدل على وقوعه إذ قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله **ولا تطع الكافرين والمنافقين** ولا يدل ذلك على إنه صلى الله عليه وسلم أطاعهم؛ الى إخوه» مدخول بأن مجرد النهي وإن لم يدل على ذلك إلا إن مرواه هذا المجيب هاهنا من شأن النزول صريح في الوقوع حيث قال: لما تولت إية الأفك قال: ابو بكر المسطح وقوابته: قوموا فليست مني، وليست منكم ولا يدخلن عليّ أحد منكم فقال أنشدكم مسطح الله والإسلام وأنشدكم

الصفحة 321

القوابة والرحم أن لا يخرجنا الى أحد فما كان لنا في أول الأمر من ذنب فلم يقبل عذره، وقال: إنطلقوا أيها القوم فخرجوا لا يبرون أين يتوجهون من الأرض؛ الى أخوه» فإنه صريح في ترك النفقة بل مطلق المواساة معه ولو في يوم والإنكار مكاوّة؛ على إن المنع عن الحلف الواقعة قطعاً كاف في ثبوت المعصية كما لا يخفى وحمل النهي عن التوه عن ترك الأولى كما ارتكبه من ضيق الخناق مودود بأن الأصل بالنهي التحريم وحمله على التتريل من ترك الأولى في شأن الأنبياء عليهم السلام إنما ارتكبه العلماء بمعاونة قيام دليل عصمتهم وإذ لاعصمة لأبي بكر إتفاقاً يكون الحمل فيه محالاً تأمل.

وأما رابعاً فلأن مذكوره هذا الشيخ الجامد الغافل في التنبيه أفك محض على غلاة الشيعة الذين يحكم الإمامية الإثني عشريه من الشيعة بكوهم وكونهم نجس العين كسائر الكفار عندهم فكيف على الإمامية كما يشعر به إطلاق كلامه وإن وقع منه

التصحيح سابقاً بالفوق بين الغلاة من الشيعة والشيعة الإمامية وإن الرافضة هم الغلاة نون الإمامية ولعله إطلاق في العبرة تنفراً للعوام عن مذهب الشيعة الإمامية الأعلام وتوجيهاً لمذهبه الزيف المموه زخرف الأوهام.

109 . قال: الآية الثانية عشرة قوله تعالى **(إلا تنصروه فقد نصوه الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار؛**

الآية) أخرج ابن عساكر، عن ابن عيينه قال: عاتب الله المسلمين كلهم في رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أبا بكر وحده فإنه خرج من المعاتبته ثم وأ **(إلا تنصروه فقد نصوه الله؛ الآية).**

أقول: قد مر الكلام عند ذكر استدلاله بتمام هذه الآية على فضيلة أبي بكر وأما ما ذكره هاهنا «من إخراج ابن عساكر إنه تعالى عاتب المسلمين كلهم في رسول الله إلا أبا بكر وحده» فمدخول بأن هذا لم يعلم من الآية أصلاً فإن موافقة النبي صلى الله عليه وآله في الوار

الصفحة 322

عما لا يطاق الى الغار لا يسمى نصوة له لغة ولا عرفاً وإنما كان يتحقق نصوة أبي بكر له لو حصل منه نصوته في مكة بالغلبة على الكفار وليس فليس، ومن تصدى لإثبات دالة الآية على النصوة فنحن في صدد الإستفادة؛ على إن الحصر المستفاد من قوله «إلا أبا بكر وحده» ممنوع كيف وقد روي أنه صلى الله عليه وآله قد إتخذ عند الوار الى الغار ثم منه الى المدينة عبدالله بن رقط خادماً وعامر بن فهوة مع شوكة دليلاً فقد نصوهمشوك ومسلم آخر غير أبي بكر كيف يستقيم الحصر.

110 . قال: وأما الأحاديث فهي كثرة مشهورة وقد مر في الفصل الثالث من الباب الأول منها جملة إذ الإربعة عشر السابقة ثم، الدالة على خلافته وغوها من رفيع شأنه وقوره غاية في كماله وغوة في فضائله وأفضاله فلذلك بنيت عليها في

العد هاهنا

فقلت: الحديث الخامس عشر: أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص إنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أحب اليك؟ قال: عائشة، فقلت من الرجال؟ فقال أبوها، فقلت: ثم من؟ فقال عمر بن الخطاب فعدرجالاً. وفي رواية «لست أسألك عن أهلك إنما أسألك عن أصحابك» انتهى.

أقول: قد إقتصرت إحزراً عن زيادة تضييع الوقت على التعرض للمشهور والمعتمد من هذه الأحاديث عندهم وتوكت غوه الذي صوح هو بضعفه، أو ما وقع به التكرار لسابقه في المعنى ن أو لم يكن له دلالة على فضيلة يعتد بها مع تسليوي جميعها في الوضع عندنا؛ ثم أقول: إحتجاج هذا الشيخ الخرجي عن الشيعة بما أخرجه الناكث لعهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإبنته الغزوية المجاهدة في سبيل الجبب والطاغوت حقيق بأن تضحك منه التكلي بواحد،ها، اليائسة عن بعلمها ومعاهدتها؛ ومما ينادي على وضع الخبر بأعلى صوت إنه لا يعقل أن يسأل أحد عن النبي صلى الله عليه وآله أي الناس أحب اليك فيتبادر

الصفحة 323

ذهنه صلى الله عليه وآله من الناس الى النساء منهم نون الرجال فيجيب بما نسب اليه من الجواب؛ على إنه يحتمل إن يكون مراد السائل بالناس من عدا أهل بيته صلى الله عليه وآله كما يرشد اليه الرواية الأخرى وحينئذ لا يؤم من ذلك إثبات

فضيلة يعتد بها لأبي بكر ولا زاع للشريعة في أن يكون أبي بكر أحب الى النبي صلى الله عليه وآله من عمر لأنه يقول مقولة أن يقال: يزيد أحب الي من فعون، أو بالعكس، تأمل.

111 . قال: وأخرج⁽¹⁾ أيضاً عن أبي هريرة كذا معشر أصحاب رسول الله ونحن متوافرون نقول: أفضل هذه الأمة بعد

نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نسكت والتومذي عن جابر إن عمر قال لأبي بكر: ياخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر أمكا إنك إن قلت ذلك فلقد سمعته يقول: ما طلعت الشمس على خير من عمر. ومرة إنه تواتر عن علي: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. وإنه قال: لايفضلني أحد على أبي بكر وعمر لأجلدته حد المفتوي. أخرجه ابن عساکر انتهى.

أقول: قد مر الكلام مستوفى في بيان كذب أبي هريرة وإتهامه بذلك رواية عن الحميدي وغيره فرواية البخاري عنه كروايه الجبت الطاغوت، أو بعض القوامطة عن ملاحظة الموت، وأما ما في رواية التومذي «من قول عمر لأبي بكر: ياخير الناس، وشهادة أبي بكر لعمر بأن لالنبي صلى الله عليه وآله قال له مثل ذلك» فهو من قبيل إستشهاد ابن لوى بذنبه وبالعكس فإن كلام كلا منهما من نوي الأذئاب المعنودين في «إن شر النواب».

وأما الحديث المفتوي على علي عليه السلام «من إنه قال لايفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتوي» فقد مر إنه بعد تسليم عدم كونه مفتوي، لنا لا علينا فتذكر.

(1) يعني به ابن عساکر لتقدم ذكره عند نقل الحديث الذي سبق ذكره في الصواعق وتركه المصنف ره فمن أراداه فاليراجع ص 40 من نسخة الصواعق المطبوعة سنة 1312 بمصر في مطبعة أحمد البابي.

112 . قال: أخرج التومذي عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها

ماخلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط مانفعني مال أبي بكر إنتهى.

أقول: نظير هذه الرواية ماسيرويه بعد ذلك عن ابن عساکر عن عائشة وعروة إن أبا بكر يوم أسلم وله ربعون الف دينار. «وفي لفظ» ربعون الف وهم أنفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوجه عليه العجب في روايتهم الإنفاق لرجل قد عرف مذ كان بالفقر وسوء الحال ومن إطلع على النقل والآثار وأشرف على السير والأخبار لم يخف عليه فقر أبي بكر وصعلكته وحاجته ومسكنته وضيق معيشته وضعف حيلته وإنه كان في الجاهلية معلماً وفي الإسلام خياطاً كما ذكره البخاري في صحيحه وكان أهو سيء الحال يكابد فقواً مهلكاً ومعيشة ضنكى لكسبه أكثر عموه من صيد القملي والدباسي لا يقدر على غوه فلما عمي وعجز إبنه عن القيام به إلتجأ الى عبدالله بن جدعان أحد رؤساء مكة فنصبه ينادي على مائدته كل يوم لإحضار الأضياف وجعل له على ذلك مايقوته من الطعام فمن أين كان لأبي بكر هذا المال، وهذه حاله وحال أبيه في الفقر والإختلال قال البكري المصوي في سوه «قيل: إنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله سنة ثلاث عشرة من عام الفيل خرج مع أبي طالب الى الشام فأقبل سبعة من الروم يقصدون قتله صلى الله عليه وسلم فاستقبلهم بحراء ونبههم على إنه رسول من الله

تعالى «فبايعوه وأقاموا معه وردده أبو طالب وبعث معه ابو بكر بلالاً وفيه وهمان الأول بايعوه على أي شيء ؟ الثاني أبو بكر لم يكن حاضراً ولا كان في حال من يملك ولا ملك بلالاً إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاماً» إنتهى كلامه وأيضاً قد صح عندهم إنه لما تولت آية النجوى لم يعمل بها من الصحابة سوى علي عليه السلام فإذا بخل أبو بكر بوجههم أو توهمين يقدم بين يدي نجوى النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة 325

والنظر الى وجهه الكريم وما يفيدته خطابه القويم مقدار عشرة ليال كما نقله ابن الموتضى من أهل السنة في تفسيره والزمخشري الحنفي في الكشاف حتى يتول آية أخرى مابقيت (1) على ذلك محال أن ينفق مثلاً ذلك المال الذي رووه لأحد ومن عجيب مناقضتهم مارووه بقولهم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى (ووجدك عائلاً فأغنى) قال ابن عباس أغناه بأن جعل دعوته مستجابة فلو شاء أن يصير الجبال ذهباً لصرت بإذن الله تعالى» فمن يكون كذلك كيف يحتاج الى مال أبي بكر وكيف يقال نقض نفسواتهم لهذه الآية إن أبا بكر أغناه، وأيضاً يتوجه أن من أنفق المال العظيم على رجل محال أن لا يعرف موطنه وحيث أنفقه ولسنا نعرف أن لرسول الله صلى الله عليه وآله موطناً من غير مكة والمدينة فإن زعموا إن أبا بكر أنفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما أنفق هذا المال ؟ وفيه صوفه ؟ هل كان لرسول الله صلى الله عليه وآله بمكة من الحشم والعيال ما أنفق عليهم هذا المال كله من زمان إسلام أبا أبي بكر الى وقت الهجرة ؟ فهذا من أبين المحال وإن قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله جهز الجيوش في مكة بذلك المال ظهر فضائهم لأنه بإجماع الأمة لم يشهر سيفاً بمكة ولم يأمر به ولا أطلق لأصحابه محلبة أحد من المشركين بها وإنما كان أسلم معه إذ ذلك ربعون رجلاً فلما إشتد عليهم الأذى من قريش وشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولى عليهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجهم معه الى أرض النجاشي ملك الحبشة فكانوا هناك الى أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وفتح كثيراً من فتوحه فقدموا عليه بعد سنين من الهجرة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الخاص والعام أغنى قريش بعد تزويجه بخديجة وكانت خديجة باقية الى سنة الهجرة لا يحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من إستظهره بذلك عن أبي طالب ع إن ضم علي بن أبي طالب عليه السلام الى نفسه تخفيفاً بذلك عن أبي طالب

(1) كذا في النسختين اللتين عندي ؟

الصفحة 326

في المأونة وما وجدنا في شيء من الأخبار إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد تزوجه بخديجة رضي الله عنها إحتاج الى أحد من الناس فإن أهل الأثر مجموعون على إن خديجة كانت أيسر قريش وأكثرهم مالاً وتجلة وأما بعد الهجرة الى المدينة فقد علم أهل الأثر إن أبا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الأنصار في المال والدار وفتح الله تعالى على رسوله عن قريب من غنائم الكفار وبلدانهم ما كان بذلك أغنى العرب، على إن أبا إسحاق من أكابر محدثي أهل السنة قد روي ما يكذب ذلك حيث روى إن النبي صلى الله عليه وآله لم يركب ناقة حتى قام بثمنها من ماله فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير

إعطاء ثمنها فكيف يستحل غوها ويؤيده ما سيرويه هذا الشيخ الجامد عن البخري «من إنه لم يأخذ الواحلة من أبي بكر إلا بالثمن» فتفطن .

113 . قال: أخرج الشيخان وأحمد والترمذي عن أبي بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له بالغار: يا أبا بكر، ما ظنك بإثنين الله ثالثهما انتهى.

أقول:

أولاً إن وجه التهمة فيه ظاهر لأن الولي عن النبي صلى الله عليه وآله هو أبو بكر فلعله أراد بوضع ذلك أن يخبر لنفسه نفعاً وشرفاً.

وثانياً إنه لو سلم صحته فلا نفع فيه ولا شرف يختص بأبي بكر لأن كونهما إثنين الله ثالثهما ليس أعظم من كون الله رابعاً لكل ثلاثة في قوله «ما يكون من نحرى ثلاثة إلا هورابعهم» وهذا عام في حق كل مؤمن وكافر وكون المصاحبة موجبة لتثريفه معروض بما مر من قوله تعالى للكافرين (قال له صاحبه وهو يحاوره، اكفرت بالذي خلقك) وكما إحتتمل أن يقال إنه إستصحبه في هذا السفر لأجل الشفقة إحتتمل أن يكون ذلك لأجل إنه خاف أن يدل الكفار عليه أو يوقفهم على أسوره لو تركه كما يقوله الشيعة وأجاب فخر الدين الولي في تفسيره عن هذا بأن

الصفحة 327

كون الله رابعاً لكل ثلاثة مشكوك وكونه ثاني إثنين الله ثالثهما تشريف زائد إختص الله أبا بكر به؛ على إن المعية هنالك في العلم والتدبير وما هنا بالصحبة والموافقة فأين أحديهما من الأخرى؟ والصحبة في قوله «له صاحبه» مقرونة بما يقتضي الإهانة والإذلال وهو قوله «أكفوت» وفي الآية مقرونة بما يوجب التعظيم والإجلال وهو قوله «لا تحزن إن الله معنا» والعجب إن الشيعة إذا حلفوا قالوا وحق خمسة سادسهم جبرئيل، واستنكروا أن يقال: وحق إثنين الله ثالثهما. انتهى.

أقول: فيه نظر

أما أولاً فلأن ما ذكره «من أن يكون الله رابعاً لكل ثلاثة أمر مشكوك، وكونه ثاني إثنين تشريف زائد إختص الله تعالى أبا بكر به مودود بأن كونه ثاني إثنين إنما يكون شرفاً وفضيلة له لو كان ثانياً مطلقاً لكنه قد قيد كونه ثانياً بكونه في الغار وهذا الشرف كان حاصلًا للحية التي لسعت أبا بكر في الغار كما قال الشيخ العرف الموحدي الأوحدي قدس سوه:

بشب هجرت وحمایت غار * بدم عنكبوت وصحبة مار

وإن إحتتمل أن يكون مراده بصحبة مار صحبة أبي بكر فافهم.

وأما ثانياً فإنما ذكره في العلوّة كاد أن يكون كفوّاً بالله ورسوله لدلالته على أن معية النبي صلى الله عليه وآله بالصحبة والموافقة أعظم وأشرف من معية الله تعالى له بالعلم والتدبير؛ على إنا لانسلم إن معية أبي بكر بالنسبة الى النبي كان بصحبة الإصطلاحية والموافقة المعنوية.

الصفحة 328

وأما ثالثاً فلأن مذكوره «من إن الصحبة في قوله «قال له صاحبه» مقرونة بما يقتضي الإهانة؛ الى أخوه» مدموع بأن الكلام في دلالة لفظ الصحبة والقينة على تقدير تسليم وجودها لا يجدي في ذلك بل اللزم من إستعمال الصحبة في مقام الإهانة أن لا يكون لفظ الصحبة دلالة على التعظيم أصلاً ولو سلم فنقول إن ما ذكره كلام على السند الأخص لأن هاهنا آية أخرى تدل على أن يوسف عليه السلام قال لكافرين كانا معه في السجن: صاحبي، من غير أن يكون بإهانة وإذلال وهي قوله تعالى حكاية عنه على نبينا وآله وعليه السلام **(ياصاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار)** كما مر بيانه في ذكر آية الغار.

وأما رابعاً فلأن تعجبه عن الشيعة في حلفهم بما ذكر من أعجب الأعجب لأنهم إعتقوا إن الخمسة التي سادسهم حوثيل يكون الله تعالى ثاني كل منهم وثالث كل إثنين منهم وهكذا فلذلك إستغفوا عن الحلف بذلك المركب الوضعي الوهمي الذي لانسبة لأحد جزئيه وهو أبو بكر الى الله تعالى بل والى رسوله ايضاً. وأيضاً فلا حق لأبي بكر من نظر الشيعة حتى يتجه لهم الحلف بحق إثنين أحدهما أبو بكر بل هو عندهم بمن أضع حق الله تعالى وحق نبيه وأهل بيته عليه وعليهم السلام كما سبق فيه الكلام وكأن من يتوقع صدور هذا القسم من القسم على الشيعة لم يسمع القصة التي ذكرها غوث الحكماء الأمير غياث الدين منصور الشولري رحمه الله في شوح الهياكل حيث قال: إن رجلاً جباناً ضعيفاً يدعى بعثمان أخذ حية عظيمة أضعفها الورد فاسقطت قواها فكان يلعب بها حتى أشرفت عليها الشمس فانتعشت واشتدت وعضت فهرب صاحب منها فلما فرقها صادف شيعياً كان بينهما عدوة قديمة وأخوه عن حاله وقال له خذ لي هذه الحية بحق عثمان، فقال الشيعي: إنظروا أي رجل، زاول أي صنعة، ثم يأمر

الصفحة 329

أي شخص، الى أي عمل، بأي قسم ! فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

114 . قال: وأخوج الطواني عن معاذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت إني وضعت في كفة وأمتي في كفة فعدلتها ثم وضع أبو بكر في كفة وأمتي في كفة فعدلتها ثم وضع عمر في كفة وأمتي في كفة فعدلتها ثم وضع عثمان في كفة وأمتي في كفة فعدلتها ثم رفع الميزان إنتهى.

أقول: من اللطائف المشهورة إن بعض أهل السنة ممن كان يعرف تشيع بهلول العاقل المشهور قصد رغامه فذكر عنده هذا الحديث فقال بهلول بديهية لو صح ما في هذا الخبر من تعادل كل من أبي بكر وعمر وعثمان مع الأمة في الوزن فقد كان في ذلك الميزان عين أي قصور ولهذا رفع الميزان سريعاً.

115 . قال: أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله أبا بكر زوجني إبنته، وحملني الى دار الهجرة، وأعتق بلالاً من ماله وما نفعني مال في الإسلام ما أنفعتني مال أبا بكر وقوله «وحملني الى دار الهجرة» قد ينافيه حديث البخاري إنه لم يأخذ الواحلة من أبي بكر إلا بالثمن إلا أن يجمع بأن أخذها أولاً بالثمن ثم أروأ أبو بكر ذمته أنتهى.

أولاً مع قطع النظر عن خصوصية الترمذي الروي ومقره الغلوي مذكوره من منافاته لحديث البخاري ويوم التأويل ليل الليل، وإن كان طبع الناصب الغلوي الى صحة الأول أميل.

وثانياً قوله «زوجني إبنته» فإنه لا يظهر المنة في مثل هذا إلا الرجل المهان الخسيس الذي تكوم به الرجل المطاع الشريف بترويج إبنته منه ومن البين إنعكاس الأمر فيما

الصفحة 330

نحن فيه فإن رذالة قوم أبي بكر ومهانة نفسه بشهادة أبي سفيان عليه بذلك كما مر، وكونه خياطاً في الإسلام ومعلماً للصبيان في الجاهلية مما لا يخفى ولنعم ما قيل:

كفى العوء نقصاً أن يقال بأنه * معلم صبيان وإن كان فاضلاً

وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فهو هو الذي خطب له أبو طالب رضي الله عنه عند نكاحه بخديجة رضي الله عنها ومن شاهده من قريش حضور بقوله «الحمد لله الذي جعلنا من زرع إراهيم ونرية إسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوراً وحرماً آمناً يجبي اليه ثوات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إبن أخي محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن وجل من قريش إلا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه؛ الى أخوه».

وثالثاً إن اعتاق أبي بكر لبلال من ماله لا يصلح لأن يصير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم من عبد الله أعتقه غير أبي بكر من المهاجرين والأنصار في زمانه صلى الله عليه وآله مع إحتمال أن يكون أعتاقه لبلال في كفلة قسم أو صوم أو إظهار ونحو ذلك فلا منه له في ذلك على الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وآله.

ورابعاً إن نفعه بمال أبي بكر مما قد أبطلناه سابقاً وسيأتي عليه لاحقاً بما حاصله إنه لم يكن ذا مال لا في الجاهلية ولا في الإسلام وكأن الترمذي الروي، وهذا الشيخ الجامد الغلوي الذين تودلا بوضع هذه الرواية وتقورها قد أقوضا أبا بكر قوضاً قد نما رباه نمو تضعيف ببيوت الشطرنج ولم يتمكن أبو بكر من إيداءه فلأذا إظهاره بتصرف النبي صلى الله عليه وآله في المال الذي أقوضه أبو بكر منهما بوضع هذه الرواية ليطلوا ورثته من بني فاطمة عليها السلام بل عصبته من سائر بني هاشم بذلك وغفلوا عما قال أبو بكر من «إن معاشر الأنبياء لا يورثون» وعن التعصيب عند أهل البيت عليهم السلام باطل

فليضحك قليلاً

الصفحة 331

وليبك كثيراً.

116 . قال: وأخرج أحمد بسند حسن عن ربيعة الأسلمي قال: حوى بيني وبين أبي بكر كلام فقال لي كلمة كرهتها وندم،

فقال لي يربيعة رد عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً فقلت لا أفعل فقال أبو بكر لقولن ولأ ستعدين عليك رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ما أنا بفاعل فانطلق أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله فانطلقت أتوه وجاء أناس من أسلم فقالوا لي

رحم الله أبا بكر في أي شيء يستعدي عليك وهو الذي قال لك ما قال ؟ . فقلت أنترون من هذا ؟ هذا ابو بكر ثاني إثنين، وهذا ذو شيبه المسلمين؛ إياكم لا يلتفت، فراكم تتصروني عليه فيغضب فيأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيغضب لغضبه فيغضب الله تعالى لغضبهما فيهلك ربيعة قالوا فما تأمونا ؟ . قلت رجوا وانطلق ابو بكر وتبعته وحدي حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثه الحديث كما كان فرفع الي رأسه فقال يربيعة مالك والصديق ؟ . فقلت يلرسول الله كان كذا وكذا فقال لي كلمة كوهتها فقال لي قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أجل لا تؤد عليه ولكن قل: غفر الله لك ياأبا بكر فقلت: غفر الله لك ياأبا بكر.

اقول: هذا يدل على جهل أبي بكر في أحكام الشريعة وتناوله لوبيعة لمكروه قبيح ثم تكليفه بذكر مثل ذلك القبيح قصاصاً فلا فضيلة فيه أصلاً بل هو نقيصة كاملة كما لا يخفى ونظير ذلك ما وقع عن بعضهم حيث سئل عن حكم من أدخل إصبعاً أو خشباً في دبر إنسان فأجاب بأن حواءه أن يفعل به مثل ذلك الفعل مستدلاً بقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) والفقير النبيه، خبير بما فيه، فتأمل.

117 . قال: وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عوج بي الى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها إسمي محمد رسول الله وأبو بكر الصديق خلفي وورد هذا الحديث أيضاً من رواية ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وأبي الروداء

الصفحة 332

وأسانيدها كلها ضعيفة لكنها ترتقي بمجموعها الى درجة الحسن إنتهى.

أقول: هذا الحديث مع كونه أول رواية أبي هريرة عبرته ركيكة ومفهومة غير محصل فلا يصدر عن الفصيح وكيف ينقش في السموات التي هي الأجرام الشريفة أسم أبي بكر في رُل الآال، مع سبق كوه على زمان الحال، ولقد انطقه الله بالحق حيث قال: إن أسانيدها كلها ضعيفة.

وأما ما ذكره بقوله «لكن ترتقي بمجموعها الى درجة الحسن» فإنما يسلم لو لم يكن الضعف بالغاً الى درجة الوضع مع إن إموات الوضع عليه ظاهرة لفظاً ومعنى وإسناداً كما عرفت. ثم الظاهر إنهم وضعوا هذا في مقابلة الحديث المتفق عليه الذي ذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء من قوله صلى الله عليه وآله: إنه مكتوب على العرش «محمد رسول الله، أيدته بعلي» إنتهى وأين هذا من ذلك ! ونعم مقال بعض أهل الإواك:

إسم على العرش مكتوب كما نقلوا من يستطيع له محواً وتوقينا⁽¹⁾

118 قال: وأخرج البيهقي وابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده أبو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صوه بخلال فتول عليه جبرئيل فقال: يا محمد مالي رى أبا بكر عليه عباءة قد خللها في صوه بخلال ؟ . فقال يا جبرئيل إنفق ماله على قبل الفتح قال فإن الله يقوء عليه السلام ويقول قل له: راض أنت عني في فوقك هذا أم ساخط ؟ فقال: ابو بكر أسخط على ربي ؟ أنا عن ربي راض أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض.

أقول: هذا من غرائب موضوعاتهم وذلك من وجوه

أما أولاً فلأنه أول روايه ابن عمر الذي سمعت منا القدر فيه سابقاً وإن أبا حنيفة لم يعمل بحديثه أبداً.

(1) هو من قصيدة للقاضي نظام الدين محمد بن قاضي القضاة الأصفهاني على ما ذكره في مجالس المؤمنين.

الصفحة 333

وأما ثانياً فلأن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة وقبل فتح مكة قد فتح الله تعالى عليه وعلى أصحابه من غنائم الكفار وبلدانهم ما زال قوهم فكان لبس أبي بكر للعباء المبتذل المذكور للرزق والتلبس لا للفقر فلا وجه لسؤال الحكيم الخبير وجه قوه الى لبس تلك العباءة عنه.

وأما ثالثاً فلأن مانسبه الى النبي صلى الله عليه وآله من قوله «أنفق ماله على قبل لفتح» مروي بما ذكرنا سابقاً من إتفاق أهل الأثر على إن أبا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الأنصار، في المال والدار، فمن أين حصل له المال الذي أنفقه على سيد الأوار؟ ومما نقلناه عن البكوري المصري من إن أبا بكر لم يكن في زمان سافر النبي صلى الله عليه وآله مع أبي طالب رضي الله عنه الى الشام بحال من يملك، ولا ملك بلال إلا بعد ثلاثين سنة فافهم.

وأما رابعاً فلأنه لا يعقل ما تضمنه الحديث من سؤال الله تعالى عن رضا عبده عنه ولو فوضنا إن العبد قال لربه: إني لست وارض عنك هل كان جوابه غير أن يقول له: فإخرج عن رضى وسمائي بالسوعة وبالدار؟ وهل كان علاجه غير أن يدق رأسه على الجدار؟ أو يعض كإبن حجر بالأحجار.

119 . قال: وأخرج ابن عساكر إنه قيل لأبي بكر في مجمع من الصحابة: هل شربت الخمر في الجاهلية؟ . فقال أعوذ بالله فقيل له لم؟ . قال وكنت أصون عرضي، وأحفظ مروءتي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدق أبو بكر، صدق أبو بكر، وهو موصل غريب سنداً ومنتناً إنتهى.

أقول: ومع قطع النظر عن الغواية والإرسال يكذبه مرواه هذا الشيخ الكنوب الذي لاحافضة له عن ابن عساكر ايضاً متصلاً في الذكر لهذه الرواية من قول عائشة ولقد ترك أبو بكر وعثمان شرب الخمر في الجاهلية فظهر إن الحديث موضوع للعصبية الجاهلية

الصفحة 334

021 قال: وأخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة قالت والله ما قال أبو بكر شواً قط في الجاهلية والإسلام ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية إنتهى.

أقول: إن عدم قوله للشعر إنما كان لعدم شعره وفقد موزونيته وجمود طبعه وخمود سليقته لا لترفعه عن النسبة الى الشعر كما هو شأن النبي صلى الله عليه وآله وإلا فليس مطلق الشعر مما يستحب لغير النبي صلى الله عليه وآله الترفع عنه ولو كان كذلك لما إجتمع لأمير المؤمنين عليه السلام ديوان من الشعر وكيف يتأتى أن يقال مطلق الشعر قبيح؟ لورد من كلمه صلى الله عليه وآله «إن من الشعر لحكمة».

121 . قال: أخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كلمت أحداً في الإسلام إلا ابى عليّ وراجعني الكلام إلا ابن أبي قحافة فإني لم أكلمه في شيء إلا قبله واستقام عليه وفي رواية لابن إسحاق «مادعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت له عنه كوة وتودد ونظر إلا ابى بكر ما عتم أي تلبث عنه حين ذكrote وما تردد فيه» قال البيهقي وهذا لأنه كان يرى دلائل نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمع أثره قبل دعوته فحين دعاه كان سبق له فيه تفكر ونظر فأسلم في الحال إنتهى.

أقول: إنما أسلم أو إستسلم أبو بكر طمعاً في جاه النبي صلى الله عليه وآله ودولته الذي وجد الأخبار عنه عن بعض الرواهيين وأخبار أهل الكتاب فسبق هذا الوجدان والطمع إستسلم ولم يتودد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله ويؤيد ما ذكرناه مانقله أخراً عن البيهقي فافهم.

122 . قال: وأخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أبي بكر إنه قال ألسنت أحق الناس بها أي بالخلافة؟ الست أول من أسلم؟ الحديث والطواني في الكبير وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عن الشعبي قال سألت ابن عباس أي الناس كان أول إسلاماً؟ قال ابو بكر الم تسمع قول حسان.

الصفحة 335

إذا تذكرت شجراً من أخي ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها * إلا النبي وأوفاها بما حملا

والثاني التالي المحود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

ومن ثم ذهب خلائق من الصحابة والتابعين وغوهم الى إنه أول الناس إسلاماً بل إدعى بعضهم عليه الإجماع وجمع بين هذا وغوه من الأحاديث المنافية له بأنه أول الرجال إسلاماً وخديجة أول في النساء وعليّ أو الصبيان وزيد أول الموالى وبلال أول الأرقاء وخالف بذلك ابن كثير فقال: إن الظاهر إن أهل بيته آمنوا قبل كل أحد، زوجته خديجة وهولاه زيد وزوجته أم أيمن وعلي وورقة ويؤيده ما صح عن سعد بن أبي وقاص إنه أسلم قبله أكثر من خمسة قال: ولكن كان خونا إسلاماً. إنتهى.

اقول إن قول أبي بكر «الست أحق الناس بها؟ أي الخلافة» مجرد دعوى ولهذا لم يجب عنه أحد من السامعين لها هناك بالنفي ولا الإثبات.

وأما مانقله عن الطواني فجميع رجال إسناده عندنا مطعون سيما عامر الشعبي الذي تخلف عن الحسين عليه السلام وخرج مع عبدالرحمن بن محمد الأشعث وقال له الحاج: أنت المعين علينا؟ . فقال نعم، ما كنا برة أتقياء ولا فجرة أقياء وهو الذي دخل بيت المال فسرق في خفه مائة درهم

وأما ما ذكره من قول حسان ففيه إن قوله وبوله عندنا سواء لأنه قد إنحرف كغوه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله عن أهل البيت عليهم السلام وظهر عدوته لعلي عليه السلام في مواضع شتى منها إنه لما عزل علي عليه السلام قيساً عن حكومة مصر وخرج قيس من مصر ووصل الى المدينة متوجهاً الى خدمة علي عليه السلام وللحوق به في حرب صفين دخل عليه

حتى أنكر عليه قيس رضي الله عنه ذلك فشتمه وأخرجه من مجلسه وقد روى شيخنا المفيد قدس سره في كتاب الإرشاد إنه لما أنشد حسان في غدير خم قصيدته المشهورة المتضمنة لما وقع في ذلك اليوم من نصب علي عليه السلام بالخلافة والولاية بعد النبي صلى الله عليه وآله قال له الرسول صلى الله عليه وآله: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح القدس مانصوتنا بلسانك» وإنما إشتراط رسول الله صلى الله عليه وآله في الدعاء له لعلمه على الإطلاق ومثل ذلك ما إشتراط الله في مدح أزواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يمدحهن من غير إشتراط لعلمه تعالى بن منهن من تتغير بعد الحال عن الصلاح الذي تستحق عليه المدح ولا إكوار فقال **(يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن إتقيتن؛ الآية)** ولم يجعلهن في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله في محل الإكوار والمدحة حيث يقول في إيتلهم المسكين واليتيم والأسير على أنفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم **(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله؛ الى قوله تعالى: وجرّاهم بما صبروا جنة وحروراً)** فقطع لهم بالخفاء ولم يشترط لهم كما إشتراط لغيرهم باختلاف الأحوال على ما بيناه.

وأما ما إدعاه من تقدم إسلام أبي بكر مستنداً بالآخبار الموضوعة تارة، والى نقل بعضهم للإجماع في ذلك أخرى، ثم تكلف الجمع بما لا يمكن جمعها بقنطار من الغوا، فأعماله الحيلة وإختراع الوسيلة ووضع الكذب لنصوة مذهب القبيلة عليها ظاهر والحق تأخر إسلامه كما نقله عن ابن كثير فصحه عن سعد بن ابي وقاص ويؤيده ما ذكره ابن الأثير في كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة عن ضوة بن ربيعة إنه قال: كان إسلام ابي بكر مسبباً عن إسلام خالد بن سعيد الأموي وذكر في هذا قصة طويلة. وأما غورهم فقد قالوا إنه كان ثامن الأصحاب في الإيمان.

الفصل الثالث في ذكر فضائل أبي بكر الواردة فيه مع ضميمته غره كعمر وعثمان وعلي وغورهم اليه

أخرج الحاكم في الكنى، وابن عدي في الكامل، والخطيب في تزيخه، عن إبي هووة إن رسول الله (صلعم) قال: أبو بكر وعمر خير الأولين والآخرين وخير أهل السموات وخير أهل الأرض إلا النبيين والموسلين «إنتهى».

أقول: هذا الحديث موضوع في مقابلة ماروى عن قوله (ص) «محمد وعلي خير البشر، من أبى فقد كفر، وقد كفى مؤنة القدرح فيه ودفع ما يعرض فيه العامي من الحوة، كون أول رواية أبا هووة.

321 . قال: أخرج الطواني، عن أبي الرداء «إقتنوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود، من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا إنفصام لها» وله طرق موت في أحاديث الخلافة إنتهى.

أقول: قد سبق منا الكلام على مقدمة هذا الحديث فيما ذكره هذا الشيخ الجامد من أحاديث الخلافة وأما الزيادة المذكورة ها

هنا فقد وضعوها في مقابلة ما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخوري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي؛ الثقيلين، وأحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لم يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» وما رواه الثمذني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فاطمة مهجة قلبي، وإبناها ثروة فؤادي، وبعلمها نور بصوي، والأئمة من ولدها أمناء ربي، وحبل ممدود بينه وبين خلقه من إعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هوى».

421 . قال: وأخرج الترمذي عن أبي سعيد إن النبي (صلعم) قال:

الصفحة 338

مامن نبي إلا وله وزوان من أهل السماء وزوان من أهل الأرض، فأما وزواي من أهل السماء فجيبرئيل وميكائيل، وأما وزواي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر (انتهى).

أقول: سنذكر بعد ذلك أخيراً آخر في هذا المعنى أيضاً ويتوجه على الكل أن الوزلة في اللغة تستعمل بمعنى المعونة، ومعونة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكون إلا من جهتين لا ثالث لهما،

منهما المعونة في التأديب والإبلاغ من الناس من دين الله عز وجل الذي جاء به من عنده كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى

الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزواً) فكان هارون مبلغاً مع موسى مؤدياً معه رسالات الله تعالى معنا له على دين الله

تعالى،

الوجه الثاني هو المعونة بمجاهدة الكفار ومحاربتهم ولم يكن أبو بكر معيناً للنبي صلى الله عليه وآله بشيء من هذين الوجهين وهو ظاهر ولا نعرف في معونة الرسول وجهاً ثالثاً وذلك إن في الوزلة لسائر الناس ما يكون معه الرأي والمشورة والتدبير وقد قدمنا الإشارة إلى إن هذا مما لا يجوز أن يظن لأحد مع رسول الله (صلعم) لأن الوصل لا يستعملون رآءهم وتدبوهم دون تدبير الله وأمره وإنما هو يصيرونه عن أمر الله ونهيه وتدبوه في وجوب متصرفاتهم من حرب إلى سلم، إلى تقديم، إلى تأخير، إلى غير ذلك، ومن كان الله مدونه ومختلاً له في متصرفاته كان مستغنياً عن مشورة رعيته وتدبوهم معه وهذا ما لا يجوز أن نظنه دونهم في نبي ولا رسول ولا حجة الله يحتج بها على عباده،

وأيضاً يكذب ما ذكره من إن لكل نبي وزوين من أهل الأرض إن موسى عليه السلام مع كونه نبياً من أولي الغم لم يسمع أحد له غير هارون عليه السلام وزواً، فظهر إن في الخبر وضعاً وتروواً.

126 . قال: وأخرج أحمد والترمذي عن علي وابن ماجه عنه أيضاً وعن أبي جحيفة وأبو يعلى في مسنده وأيضاً في المختار

عن أنس، والطواني في الأوسط

الصفحة 339

عن جابر ر، وعن أبي سعيد إن رسول الله (صلعم) قال: هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين

والموسلين يعني أبا بكر وعمر «انتهى».

أقول: للعل هذا الشيخ الجاهل إنما يبالغ في ذكوة الكثرة من رجال هذا الحديث وتعدد طرقهم فيه إظهاراً لفضله وكثرة تتبعه على المحدثين من أصحابه وإلا فلا يخفى على أحد إن ذلك لا ينجع في الإحتجاج على الشيعة فإن ذلك عندهم يوجب زيادة التهمة لا الظن بالصحة وهو ظاهر، على إنهم كما قال صاحب كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة رووا حديثاً آخر أبطلوا به هذا الحديث، وذلك لانهم رووا بإجماع منهم ومن غوهم إن الرسول (صلعم) قال: «أهل الجنة يدخلون الجنة جرأاً وموداً مكحلين» فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيديهم ولو كان هناك أيضاً كهول كما زعموا هل كانت إمامة أبي بكر وعمر ورياستهما على الكهول نون الشباب والمشايخ أو كانت على الجميع؟ فإن قالوا: إنها كانت على الكهول نون غوهم بانتم فضيحتهم، وإن قالوا: بل كانت على جميعهم، قيل لهم: فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الوياسة أجل من الإمامة فإذا كانا إمامين على الكهول وغوهم فهما رئيسان على جميعهم وإذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيدا الجميع وإذا كان الأمر كذلك فلا فائدة في قول الرسول (صلعم) «هما سيدا كهول أهل الجنة» ولعمري لو كان ذلك منه صحيحاً لبخسهما حقهما إذ قال: وما سيدا كهول أهل الجنة. وهما سيدا الكهول والمشايخ والشباب زعمكم فهذا ما يشتغل به نوقهم «إنتهى».

وقد يقال: معنى قوله «هما سيدا كهول أهل الجنة» إنهما سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة، ولا يؤم منه كون بعض أهل الجنة كهولاً حين كونه في الجنة

وأقول يتوجه عليه مع ما مر في كلام صاحب الإستغاثة من لزوم نقص إمامتهم وقصوها على الكهول وقوع التعرض بينه وبين ما روي الجمهور في صحاح أحاديثهم أيضاً إن النبي (صلعم) قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» وذلك

الصفحة 340

لأن أسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلف التقدير المذكور ويقتضي وجوه مناسبة في الموضوعين أعني لسيدا الكهول مع الكهول في الكهول، ولسيدا الشباب مع الشباب في الشباب، ولم يكن الحسن والحسين عليهما السلام شابين عند الوفاة حتى يقال: هما سيدا الشباب الذين يدخلون الجنة وأبو بكر وعمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم التعرض قطعاً. وقال العاقولي في شرحه للمصابيح في تفسير حديث السبطين (ع) إنه لم يرد به شن الشباب لأنهما (ع) ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً إذا كان ذا مروءة وفتوة إنتهى فعلى هذا التفسير المجمع عليه يكونا هما سيدي الشباب والكهول وسيدي أبي بكر وعمر، إن كان لهما فتوة ومروءة وفيه تكذيب صريح لحديث «سيدا كهول أهل الجنة» فتدبر.

127 . قال: الباب الرابع في خلافة عمر، إنا لا نحتاج في هذا إلى قيام الوهان على حقية خلافة عمر لما هو معلوم عند كل ذي عقل وفهم إنه يؤم من حقية خلافة أبي بكر حقية خلافة عمر فكيف وقد قام الإجماع ونصوص الكتاب والسنة على حقية خلافة أبي بكر.

أقول: لقد أبطلنا بتوفيق الله تعالى ومنه جميع ما ذكره في حقية خلافة أبي بكر من الأدلة القاصوة، والتهكمات الفاجرة، النائة عن سوء المصاورة، وأثبتنا بطلان خلافته بنشيد ركان دلائل الشيعة على غصبه لها بخلافته فقد كفانا ذلك مؤنة الكلام

في إبطال خلافة عمر وتضييع الوقت فيه، لأن بطلان الأول يستلزم بطلان الثاني، وكذا الكلام في خلافة عثمان والله المستعان في كل الأمور.